

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى
قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقع المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: <https://www.facebook.com/groups/Theses.dz>

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

-01 - أطلب نسخة من مكتبتي



السعة: 2000 جيغا اي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

-02 - نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على

[https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx](http://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx)

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: رد معى 10 سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم

. اللهم صل وسلم على نبينا محمد بن عيسى قرمزي 2016.



نظريّة بطلان الصرف العائلي

في القانون المدني الجزايري وفي الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

II

رسالة لنيل درجة دكتوراه لدولة في القانون الخاص

٢٦٢

من إعداد
جبار محمد

معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - العين عكرون
جامعة الجزائر

تحت إشراف الأستاذ
الدكتور علي علی سليمان

أعضاء اللجنة

رئيساً	الأستاذ الدكتور
مقرراً	الأستاذ الدكتور
	الأستاذ الدكتور
	الأستاذ الدكتور
	الأستاذ الدكتور

القسم الثاني

أحكام البطلان

يشتمل هذا القسم على ما يلي :

الباب الأول : تبييز البطلان بما يشبهه من الأنظمة المقاربة له .

الباب الثاني : آثار البطلان .

الباب الثالث : مدى ضرورة تدخل القضاء في تقوير البطلان .

الباب الرابع : الحيلولة دون تطبيق قواعد البطلان .

البـاب الأول

تبيـن البطلان عما يشـبهه من الأنظمة المقارنة لـه

ان تحديد علاقة البطلان بغيره من الأنظمة المقارنة له يستلزم منا التعرض لأنظمة قانونية مختلفة كعدم النفاذ ، والانحلال عن طريق التقایل والفسخ ، والا نفساخ ، وبعض الأنظمة الأخرى كالشرط والأجل الفاسخين . وستنطوى هذه المحاولة على أسلوب المقارنة لاستظهار مدى اختلاف البطلان عن الأنظمة المقارنة له ، ولعرف لهذه الأمور في أربعة فصول متالية ، وأرد فيها أخيرا بفصل خامس أخصصه للفسخ والا نفساخ في الفقه الإسلامي ، ومقارنة أحکامها بما ورد في القانون الوضعي .

الفصل الأول

البـطلان وعـدم النـفـاذ (1)

(NULLITE ET INOPPOSABILITE)

ان علاقة البطلان بعدم النفاذ لا تتصـح الا ببيان ماهية عدم النفاذ او عدم السريان ثم ايضـاح مدى اختلافه عن البطلان ، وسأبحـث هـذـين الـأـمـرـيـن في مـهـجـيـن مـتـالـيـيـن .

المبحث الأول

ما هيـة عدم النـفـاذ

يقصد بـعدم النفاذ عدم سريان آثار التصرف⁽²⁾ في مواجهة الفير مع بقائه منتجـا لـآثارـه فيما بين طرفـيه⁽³⁾ ، وبعبارة أخرى فـانـ ما نـلـاـ حـظـهـ فيـ اـطـارـ

(1) وهناك من الفقهاء من يفضل استعمال اصطلاح "عدم السريان" عـدـمـ النـفـاذـ .

(2) بالرغم من شأنـهـ صـحيـحاـ ، وـذـلـكـ بـتوـافـرـ جـمـيعـ أـركـانـهـ ، وـصـدـورـ الرـضـاـ مـنـ مـتـعـاقـدـ أـهـلـ لـلتـصـرـفـ سـلـيمـ العـقـلـ وـالـإـرـادـةـ مـنـ كـلـ مـاـ يـمـدـمـهاـ أوـ يـنـقـصـ مـنـهاـ .

(3) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 185 ، ص 174 ، والدكتـور عبد المجـيد الحـكـيمـ / المـوـجـزـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، بـنـدـ 489 ، صـ 270ـ ، وـ بلاـنيـولـ

وريـسـيرـ وـاسـطـانـ / ، سـرـجـعـ لـسـابـقـ بـنـدـ 280 ، صـ 366ـ ، وـ تـولـانـ وـ كـابـيتـانـ / ، المـرـجـعـ السـابـقـ = ==

عدم النفاذ هو أن التصرف المهم ينبع كل الاتّهار القانونية المقررة له فيما بين طرفيه الا أنه لا يمكنه أن ينبع آثاره بالنسبة إلى الفير .

ولو حاولنا تأصيل مبدأ عدم النفاذ ، لوجودناه نتيجة لمبدأ نسبة أثر التصرف و بمقدار تطبيق هذا المبدأ في إطار العقود يوضح الدكتور حشمت أبوستيت أن " عدم النفاذ إنما يكون بالنسبة للأجنبي عن المتقد " وهذا (أى الأجنبي عن العقد) طبقاً لقاعدة نسبة أثر العقد ، لا يضرار بعقد لم يشترك فيه فلا يعنيه في قليل أو كثير أن يكون العقد باطلأ أو صحيحاً فهو على فرض صحة العقد لن يؤشر في حقه شيئاً " (١) .

ولقد أخذ القانون المدني الجزائري بنظرية عدم النفاذ في مواطن متعدد ^٢ بعضها متعلق بالتصرف الصحيح ، وبعضاً متصل بالصرف القابل للباطل .

فبالنسبة إلى التصرف الصحيح : نجد المشرع أورد نصوصاً متفقة نسخ فيها على عدم نفاذ التصرف في مواجهة الفير ومنها :

- التصرف الذي يجريه المدين المضر إضماراً بحق دائناته : فقد نص في المادة 191 مدني جزائري على أن لكل دائن حل دينه ^{وصدر} من مدنه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان قد تصرف به ضاراً بحقوقه سواء كان ذلك التصرف يؤدي إلى نقض حقوقه أو يزيد في التزاماته

- التصرف الصوري : فقد نص المشرع في المادة 199 مدني جزائري على أن المتماقدين إذا أبرما عقداً حقيقة وستراه بمقد صوري (ظاهر) ، فإن المقد الذي يكون نافذاً بينهما وبين خلفيهما العام هو المقد الحقيقي (أى الخفي أو الباطل) . ويستفاد من ذلك أن هذا المقد (أى الحقيقي) لا يكون نافذاً في مواجهة الفير أى الدائنين والخلف الخاص .

٠٠/٠٠ بند 745، من 423، وباستيان في رسالته / محاولة لوضع نظرية عامة لعدم النفاذ بباريس 1929، من 3 وما بعدها .
BASTIAN, essai d'une théorie générale de l'opposabilité, Paris 1929.

(١) الدكتور أحمد حشمت أبوستيت / نظرية الالتزام في القانون المدني (المصرى) الجديد الكتاب الأول / مصادر الالتزام طبعة 1954، بند 246، من 241 . وعلى هذا المنوال أيضاً برتراند (فلورنس) / سرمان العقد في مواجهة الشير ، رسالة من باريس 2، مطبوعة على الاتّهار الكاتبة منه 1979، من 5 . Florence BERTRAND, l'opposabilité du contrat aux tiers, thèse dactylographiée, Université Paris II, 1979.

- تصرف المريض مرض الموت بقصد التبرع يعتبر وصية أيا كانت التسمية التي تعطى له : ومن ثم فإنه لا يسرى في مواجهة الورثة فيما زاد على ثلث التركة و هو نفس الحكم الذي قرره المشرع في القانون رقم : 84-11 الصادر في 06/09/1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، في المادة 185 التي جاء بها " تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، وما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة " .

- ومن ذلك أيضاً ما تضمن به المادة 408 / ١ مدني من أن المريض مرض الموت (١) اذا أجرى تصرفها في شكل بيع لوارث فإنه لا يكون ناجزاً الا اذا أقره باقي الورثة ، ونص في المادة 189 من قانون الأسرة على أن الموصي اذا أوصى لأحد ورثته ، فإن تصرفه هذا يبقى موقعاً على اجازة الورثة بعد وفاة الموصي .

وبالنسبة الى التصرف القابل للابطال :

فقد يتم انهاء تصرف ويكون قابلاً للابطال لصلحة أحد طرفيه ، ولكنه لا يسرى في مواجهة الفير ، وذلك كتصرف شخص في شيء غير مملوک له ، اذ تتعالى المادة 397 مدنی جزائی على أن بيع ملك الفير قابل للابطال فيما بين البائع والمشتري لصلحة المشتري وحده ، وأنه لا يسرى في حق الفير ، والمقصود " بالفير " هنا المالك الحقيقي حتى لوأجزاء المشتري اذ أنه باجازته لا يزيد على أن يسقط حقه في طلب الابطال ، ومن ثم فإن تلك الاجازة الصادرة من المشتري لا تمنع من أن يكون البيع غير سار في حق المالك الحقيقي (٢)

(١) ويلاحظ أن النص الفرنسي للمادة 408 / ١ أورد شرطاً أهمله النص العربي هو أن " يتم البيع في فترة حدة العرض و اشتداده في حين أن أحداً من فقهاء الشريعة الإسلامية التي كانت مصدراً لها الحكم لم يقل بهذه الشرط " ، كما أن هذه المادة " تضمنت حكماً مخالفًا لما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن للشخص حرية التصرف بالوصية في ثلث أمواله دون أن يتوقف تصرفه في الثلث على اجازة الورثة مستندًا إلى ما ورد في المتنقى في شرح وهو طالب من أن الوصية تتفق في الثلث في كل المذاهب طبقاً لحديث النبي (ص) لسعد بن أبي وقاص: " الثلث ، الثلث " . وب الحديث آخر " إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في أعمالكم فضعوه وحيث شئتم " ، يراجع الدكتور على على سليمان / المحاضرة المشار إليها ببند 25 ، ص 32 ، وعلى هذا الرأي سار المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 185 اذ جاء بها : " تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، وما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة " .

(٢) الدكتور السنهوري / الوسيط ، ج 1 ، بند 299 ، ص 534 ، وهو لفظه حسناً ، الحق في الفقه الإسلامي ، ج 4 ، ص 95 ، والدكتور محمد كامل مرسي / الالتزامات ،

وهكذا يمكن القول : ان عدم النفاذ هو حالة قانونية مفادها اعتبار التصرف مقتضاً لتأثيره فيما بين طرفيه فقط دون أن يكون ساريا في مواجهة الفيـر لصلة ارتباطها المشرع هادـةـا بها حمايةـغيرـهـذـوـيـ الحقوقـالـذـينـ قدـيـضاـرونـبـسـبـبـ هذاـالتـصـرـفـكـالـدـائـنـإـذـاـتـصـرـفـمـديـنهـالـعـسـلـفـأـموـالـهـتـصـرـفـيـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـحـصـدـاـضـارـيـهـكـفـيـكـونـ لـهـالـحقـ فـيـ رـفـعـالـدـعـوـيـ الـبـولـصـيـهـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـعـدـمـنـفـاذـ تصـرـفـمـديـنهـ فـيـ حـقـهـ .

وعلى الرغم من هذا الفارق الجوهرى بين البطلان وعدم السريان ، فـيـانـ هناكـ اـتجـاهـاـ فـقـهـيـاـ حـاـوـلـ أـنـيـجـمـلـ مـنـعـدـمـنـفـاذـ صـورـةـخـاصـةـلـلـبـطـلـانـ ،ـ وـمـنـ قـبـيلـ ذـلـكـ ماـقـسـرـهـفـقـيـهـ جـابـيـوـ فـيـ رسـالـتـهـعـنـبـطـلـانـ ،ـ مـنـعـدـمـنـفـاذـ لـيـسـاـلـ صـورـةـ منـصـورـبـطـلـانـ ،ـ وـاـنـهـإـذـاـكـانـهـنـاـكـاـخـتـلـافـ بـيـنـنـظـامـيـنـ مـنـحـيـثـالـاقـارـ ،ـ فـاـنـهـذـاـاـخـتـلـافـ هـوـمـجـرـدـاـخـتـلـافـ فـيـمـدـىـ وـلـيـسـاـخـتـلـافـ فـيـ الطـبـيـعـةـ⁽¹⁾ .

وقد علق الدكتور الشرقاوى على نظرية جابيو بقوله : " انه لا يمكننا الاعتراض على رأى جابيو اذا ما اعتمدنا ما يصرره هذا الفقيه من تصوير خاص للبطلان من حيث كونه يوجه الى الاشارات الناجمة عن التصرف وليس الى المصدر " ⁽²⁾ .

هـذاـ وـقـدـ اـنـتـلـقـاـلـاـسـتـانـ كـوـتـيـرـيـهـ مـنـنـفـسـفـكـرـةـالـتـيـاعـتـدـهـاـ جـابـيـوـفـقـسـرـرـ اـنـعـدـمـنـفـاذـ مـاـهـوـاـلـ صـورـةـخـاصـةـلـلـبـطـلـانـ ،ـ وـلـاـحـظـبـهـذـاـالـصـدـدـ "ـ اـنـالـفـرقـ مـاـبـيـنـبـطـلـانـ وـعـدـمـنـفـاذـ لـيـسـفـرـقـاـ فـيـ الطـبـيـعـةـ وـاـنـمـاـهـوـفـرقـ فـيـمـدـىـ فـقـطـهـ ذـلـكـأـنـكـلـاـ مـنـهـمـ يـوـدـىـإـلـىـاـسـتـعـمـالـ حـقـالـنـقـدـ مـنـ طـرـفـمـنـقـرـهـذـاـالـحـقـ لـصـالـحـهـ" ⁽³⁾ ،ـ وـيـنـتـهـيـإـلـىـ القـوـلـ :ـ "ـ بـاـنـاـسـتـمـارـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـبـطـلـانـ وـعـدـمـنـفـاذـ لـاـ يـكـنـ أـذـاـأـبـقـيـنـاـ عـلـىـنـظـرـيـةـالـتـيـتـقـومـ بـتـشـبـيـهـ

مـ/ـ1954ـجـ 1ـ صـ 502ـ وـالـدـكـتـورـعـبدـالـمـجـيـدـالـحـكـيمـ /ـالـمـوجـزـفـيـ شـرـحـ القـاـنـونـالـمـدـنـيـالـمـرـاقـيـ ،ـ1969ـ،ـالـجزـءـاـلـأـوـلـ ،ـصـ 270ـ .

(1) جـابـيـوـ /ـرسـالـتـهـ ،ـالـمـرـجـعـالـسـابـقـ ،ـصـ 25ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(2) الدـكـتـورـالـشـرـقاـوىـ /ـرسـالـتـهـفـيـبـطـلـانـ التـصـرـفـالـقـانـونـيـ ،ـالـمـرـجـعـالـسـابـقـ ،ـصـ 146ـ وـاـنـكـانـالـدـكـتـورـالـشـرـقاـوىـأـصـلـاـلـاـيـسـاـيـرـهـذـاـاـلـتـجـاهـ ،ـتـرـاجـعـرسـالـتـهـ ،ـصـ 146ـ - 55ـ - 56ـ ،ـ وـمـنـ 146ـ .

(3) كـوـتـيـرـيـهـ /ـرسـالـتـهـفـيـاـجـازـةـالـتـصـرـفـاتـالـبـاطـلـةـ ،ـبـارـيسـ1972ـ،ـبـندـ 149ـ .

التصرف بالكائن الحي ، وهي نظرية كان الاجتماع ينعقد على هجرها ⁽¹⁾ .

على أن الرأى المعتقد من طرف كوتيريه والذى ساير فيه جابيو ، لسر يلق تأييد فريق آخر من الفقه الفرنسي ، فالأستاذ : ديبيرى وهو بصدق تحليله للعلاقة بين البطلان وعدم النفاذ يقيم ثقرة بين الموضوعات المختلفة ، ويقرر بهذا الصدد أن " عدم النفاذ في مجال التصرفات المتعلقة بالملكية العقارية غير المشهرة لا يعتبر بطلانا ، لأنه لا يعتبر جزاً على قيام عيب فسي ارادة أحد طرق التصرف الناقل للملكية ، على أنه في إطار التصرفات التي تخضع للدعوى البوليسية فإن عدم النفاذ يشبه البطلان ، ذلك أن المدين الذى يجرى تصرفها يقصد الأضرار بدائئنه إنما يكون قد أجرى في الحقيقة تصرفًا بصفة غير قانونية " ⁽²⁾ .

على أننا لو حاولنا استقصاء الجدل الفقهي القائم ، فإن الأمر يتطلب
منا إجراء تفرقة بين وضعين مختلفين :

أولهما : إذا كان التصرف أصلاً بطلانا مطلنا أو كان بطلانا بطلانا
نسبياً ولم يتم إجازته وصدر حكم ببطلانه ، فإنه من البديهي أن التفرقة بين
البطلان وعدم النفاذ ليس لها أهمية بالمرة في هذا الفرض ، لأن الأمر
لا يتعلق في مثل هذه الحالة ببيان التصرف ، وإنما بعدم صحته أصلاً ، وبادام
التصرف بطلانا فماه لا يمكن الحديث عن مدى سريانه أو عدم سريانه في
مواجهة الفير ، ذلك لأن عدم صحة التصرف يؤدي إلى عدم سريانه حتى
في مواجهة المتصرف إليه .

ثانيهما : إذا كان التصرف صحيحاً أصلاً ، أو كان قابلاً للبطلان وتمت إجازته ،
فإن التفرقة تصبح ضرورية بين " صحة التصرف " وبين " عدم نفاذ " في مواجهة
الفير ، لأن البطلان ينصرف - في نظرنا - إلى مرحلة إنشاء التصرف
ذاته ، أما عدم النفاذ - كما سنرى - فينصرف إلى آثاره .

نعم ، إننا نقر أن هذه التفرقة لا تصدق إلا إذا اعتمدنا الرأى السدى
يشبه التصرف بالكائن الحي ، وعلى الرغم مما وجه إلى هذه النظرية من انتقادات

(1) كوتيريه / رسالته في إجازة التصرفات الباطلة ، باريس 1972، بند 149 .

(2) يراجع في ذلك الدراسة التي أجراها في إطار أشغال لجنة هنري كابيتان
لعام 1962 ، نشر بالسوز لعام 1965 ، ص 614 . (Travaux de l'Association Henri Capitant, année 1962, Dalluz, 1965).

فانها صمدت وثبتت دعائهما ، لأن كثيرا من التشريعات تبنتها ومن بينها
التشريع الجزائري .

وبعد هذا الصرس الموجز للجدل الفقهي الذي أثير حول الملاقة ما بين البطلان وعدم النفاذ ، وابدا رأينا في وجوب البقاء على التفرقة بينهما ، فاننا نرى اتماما للموضوع أن نتناول أوجه الاختلاف بينهما فيما يليه :

المبحث الثاني

تحديد أوجه الاختلاف بين البطلان وعدم النفاذ

يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بينهما فيما يليه :

- أولاً : حيث نطاق كل منها :

طبقا للتحليل السابق يتضح أنه يوجد فرق جوهري بين البطلان وعدم النفاذ ، ذلك أن البطلان (أو عدم الصحة) وصف يلحق التصرف ذاته من حيث أنه إذا احتل أحد أركانه أو شروط المحل أو شرط المسبب فيكون مطلقا ، وإذا احتل أحد شرطي صحة الرضا (كمال الأهلية ، وخلو الإرادة من العيوب) فيكون نسبيا ، أي أنه يصاحبه منذ لحظة إنشائه ، أما عدم السريان فيلحق التصرف من الناحية الخارجية المضافة . وبناء على ذلك يمكننا أن نقول: إن التصرف يعتبر باطلًا متى كانت هناك علة قد لحقت التصرف حين إنشائه في حين أن التصرف يعتبر غير سار أو غير نافذ في حق الفيبر متى كانت آثاره غير ممكنة التحقيق بالنسبة إلى الفيبر على الرغم من أن التصرف يعتبر صحيحا حين إنشائه .

ثانياً : من حيث الأثر :

إن البطلان سواء أكان مطلقا أم كان نسبيا وصدر به حكم ، فإنه يقضي إلى إنعدام أثر التصرف سواء بالنسبة إلى طرفيه أو بالنسبة إلى الفيبر ، إذا عدم النفاذ فإنه يترب عليه عدم سريان أثر التصرف في مواجهة الفيبر فقط ، على الرغم من أن هذا التصرف يظل منتجا لكل آثاره فيما بين طرفيه .

ثالثاً : من حيث كفيته زوال كل منها :

إذا كان التصرف الباطل بطلاناً مطلقاً لا ينقى أبداً ، ومن ثم لا يمكن إجازته ، فإن هذا الحكم يجعلنا في غنى عن التقرير بينه وبين عدم السرمان . أما فيما ~~يتحقق~~^{يتحقق} في الاختلاف بين البطلان النسبي الذي تمت إجازته وبين عدم السرمان فإنه يبقى قائماً أيضاً ، ذلك أن البطلان النسبي لا تصححه إلا الإجازة الصادرة من أحد طرفي التصرف ، في حين أن عدم النفاذ لا يصححه الطرفان ⁽¹⁾ أو أحدهما ، وإنما يتضمن أن يتم اقراره من طرف الغير صاحب المصلحة في التصرف .

رابعاً : من حيث تحديد صاحب الحق في التمسك بكل منها :

إذا كان التمسك بالبطلان المطلق حقاً لكل ذي صلة ، فإن التمسك بالبطلان النسبي يقتصر على من شرع هذا البطلان لحماية مصلحته . وانطلاقاً من هذه الملاحظة المبدئية يمكن القول بأنه فيما يتعلق بتحديد صاحب الحق في التمسك بالبطلان وبعدم النفاذ ، فإن عدم النفاذ يقترب من البطلان المطلق بصفة عامة وذلك من حيث اتساع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم التمسك به . كما يقترب من البطلان النسبي بصفة خاصة ، إن عدم النفاذ - شأنه في ذلك شأن البطلان النسبي - يقتصر على الشخص الذي يستهدف القانون حمايته ويمنحه حتى الطعن في التصرف ، ورغم هذا التشابه الذي يوجد بين النظائرتين ، فإن هناك اختلافاً جوهرياً يبقى قائماً ~~يتضمن~~^{يتضمن} في أن البطلان النسبي مقرر لصالح أحد طرفي التصرف ، فـ^{هي} حين أن عدم النفاذ مقصور على الغير ⁽²⁾ .

(1) في هذا المضمون الدكتور محمد كامل مرسي / شرط القانون المدني ، المرجع السابق ، بند 252 ، من 502 ، ومازو / المرجع السابق ، بند 295 ، ص 250 .

(2) مازو / المرجع السابق ، بند 295 ، من 250 .

الفصل الثاني

البطلان والانحلال

يحسن بنا بادئاً ذى بدء أن نفرق بين بطلان التصرف بنوعيه و وبين انحلاله بجميع صور الانحلال . ذلك أننا تكون أمام بطلان التصرف حينما يولد غير صحيح أو منشأه صحيحاً ولكن مهدد بالزوال لغير لحقه حين شأته ، أما الانحلال فيمكن قيام سببه بصدر المقدود التي يتم صححه ثم تتحل قبل أن يتم تنفيذه وأحياناً قبل البدء في تنفيذه⁽¹⁾ .

هذا وانحلال التصرف قد يحصل بارادة أحد طرفيه وقد يتم بارادتهم معاً ، وسواء تم بالارادة المفردة أو بارادتيها معاً فإنه لا يلتبس بالبطلان ، ولذلك فاتنا نعالج هذه المسائل في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

انهاء التصرف بارادة أحد المتعاقدين
 ++++++ ++++++ ++++++ ++++++ ++++++ ++++++ +
 (Résiliation unilatérale)

تبني المشرع الجزائري قاعدة عامة في المادة 106 مدني جزائري التي جاء بها : " المقدورة شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نفسه ولا تمديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التي يقررها القانون " وبإرادة لهذه القاعدة صار في غنى عن ايراد قواعد عامة في نصوص خاصة أخرى سبق النص عليها في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في المواد : 225 و 226 و 227 التي قررت التواعد الثلاث التالية :

- 1 - لا يجوز انهاء العقد إلا باتفاق المتعاقدين جميعاً وذلك فيما عدا المقدود الذي تنتهي بموت أحد المتعاقدين .
- 2 - يجوز لكل من المتعاقدين أن ينفرد بالفداء المقدور استناداً إلى شرط فيه أو نص قانوني عليه ، مع الاحتفاظ بالتصويب عند التفسف في استعمال الحق حالة الالفاء .

⁽¹⁾ الدكتور محمد كامل مرسى / الالتزامات ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 624 .

3 - ليس للفتاوى العقد أثر رجعي (١) .

غير أن هذه القواعد حذفها المشرع المصري واستثنى عنها بالمادة 147 من القانون المدني المصري التي تطابقها المادة 106 من التشريع المدني الجزائري .
واستثناء من هذا المبدأ العام ، فإن المشرع الجزائري قد أورد نصوصا في مواضيع متفرقة من القانون المدني منع بمقتضاها لأحد طرفي التصرف الحق في الفتوى التصرف والتحلل منه (٢) ، وهو في هذا الاتجاه لم يكن فريدا فقد سبقه إلى ذلك القانون المدني المصري الذي أجاز للمصير في أحوال معينة أن يطلب إنها الممارسة قبل انقضاء أجلها (٣) ، و الموكيل أن ينهي الوكالة في أي وقت أراد (٤) ، وقد أخذ القانون المدني الجزائري بنفس الحكم في مواضيع متعددة ، مثلاً ذلك نص المادة 587 المتصل بالوكالة التي تنصي بأن الوكالة يمكن أن تنتهي في أي وقت بارادة الموكيل ولو وجد اتفاق بينه وبين الوكيل يخالف ذلك ، كما أن المادة 588 تعطي للوكيل الحق في التنازل عن الوكالة دون تقييد بزمن معين بشرط أن يقوم باعلان الموكيل حتى لو وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني ، من ص 331 - 332 .

(٢) والحقيقة أن تقرير بهذا امكانية إنها المتم بالارادة المنفردة أنها يعتبر استثناء على القاعدة التي تنصي بأن المقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعدل عليه إلا باتفاق طرفيه .

(٣) وقسم نصت على ذلك المادة 644 مدنى مصرى يقولها :
”يجوز للمصير أن يطلب في أي وقت إنها الممارسة ، في الأحوال الآتية :
ـ إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكون متوقعة .
ـ إذا أساء المصير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

جـ - إذا أفسر المصير بعد انعقاد الممارسة أو كان ممسرا قبل ذلك دون علم من المصير . وقد جاء المشرع الجزائري بنفس الحكم في المادة 547 مدنى جزائى .
(٤) وقد ورد النهى على هذا الحكم في المادة 715/١ مدنى مصرى اذ جاء بها ”يجوز للموكيل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكيل يكون ملزماً بتصويب الوكيل عن النزاع الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ” وجاء بفقرتها الثانية ” على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكيل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا ” من صدرت الوكالة لصالحه ” .

وطرق انتهاء التصرف قد تكون ارادية وقد تحصل نتيجة تدخل قوة قاهرة ،
كما أنها قد تكون قصائية .

فالانها "الارادى هو الاتهاء" الذى يتم بارادة اطراف التصرف جميعاً أو بارادة
أحد هم فقط ، فإذا حصل الانهاء بالاتفاق بين جميع اطراف التصرف فانها تكون
حيثى بقصد ما يسمى " بالانهاء الاتفاقى " *MUTUS DISSENSUS* أو التنايل⁽¹⁾ .

اما الانهاء الذى يتم من جانب واحد فهو الذى يتم بارادة أحد
الطرفين ويظهر ذلك في عقد الاجار اذا نجد المشرع اعطى ورثة المستاجر
الحق في انها " الاجار في بعض الحالات المنصوص عليهما في المادة 510² مدنى
جزائري⁽²⁾ ، وكذلك الامر بالنسبة الى عقد التأمين اذا يجوز انهاوه بالارادة
المنفردة في بعض الحالات ، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 681 مدنى
جزائري من انه : " يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع اقساط دورية ان يتحلل
في أى وقت من المقدى باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية
... ، وما تزره المشرع ايضا بقصد الوعد بجزاء المشار اليه اذا أنه سمح للواعد
ان يحدد مهلة لإنجاز العمل ، فان لم يتم تحديدها من طرفه فان حقه في المدعول
من الوعود يبقى قائما شريطة ألا يكون هذا المدعول - كما أوضحتنا - من شأنه
المساس بحقوق الفقير الذين أنجزوا العمل محل الوعود بجزاء (المادة 115 مدنى) .

واما الانهاء الازعاجي فيتقرر في حالة ما إذا اخلت أحد الاركان الأساسية
المطلوبة لتكوين التصرف ، او أصبح التنفيذ متمدرا اذا تعلق الامر بتصرف
مستمر ، فمثلا وفاة أحد طرفي التصرف قد يكون سببا لانهاء المقدى حتى كسان
العقد البحري قائما على الاعتبار الشخصي ، ومن قبيل ذلك أيضا عقد العمل الذى
ينتهي بوفاة العامل⁽³⁾ ، وعند المقاولة الذى ينتهي بوفاة المقاول (المادة

(1) يراجع ما سألي ص 312 من هذه الرسالة .

(2) ويلاحظ على النصوص المغربية في المادة 510² انه عبر عن الانهاء بالفسخ ، وهو
خطأ ، في حين أن النسخة الفرنسية عبرت " بالانهاء " *la résiliation* .

(3) المادة 92 (نقطة رقم 6) من القانون الأساسي العام للعامل الصادر بالقانون
رقم : 32-78-12 مؤرخ في : 05/08/1978 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد
الحادي في 08/08/1978 والمادة 62 نقطة رقم (8) من القانون رقم : 82-06
المؤمن في : 27/02/1982 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 9 ، بدار رفسي :
• 82/03/02

569 مدني جزائري) كما أن هلاك محل العقد يمكن أن يؤدي إلى انهائه وذلك في حالة هلاك محل الإيجار لأن هلاكه يؤدي حتماً إلى انتهاء عقد الإيجار، في حين أن الانهاء القضائي يتحقق حينما يرد على تصرفات ملزمة للجانبين، وذات أدوات مستمرة كإيجار بحيث ينصرف أثر الانهاء إلى المستقبل دون أن يكون له أثر رجعي⁽¹⁾.

المبحث السادس

Résiliation amiable ou conventionnelle (Mutus dissensus)

انهاء التصرف بارادة دارفيه (التفايل)

+++ ++++++ +++++++ +++++++ ++++++

إذا كان انهاء التصرف بارادة منفورة يعتبر بثابة استثناء، لأن القاعدة العامة تنصي بأن انهاء التصرف لا يصح الا بارادة طرفيه مما، أي باتفاقهما وهو ما يصرف قانوناً " بالتفايل ". وقد أورد المشرع في المادة 106 مدنسي جزائري قاعدة مودعاها أن " العقد فريضة المتعاقدين " وطلبت لتفصيه أو تمهيله ضرورة اتفاق دارفيه على ذلك.

ويثار تساؤل - بهذا الصدد - عن الطبيعة القانونية للتفايل أو الاقالة، وما لا شك فيه، أن الاقالة تتحقق في حالة ما إذا باع شخص خزانة كتب وسلمها إلى المشتري، ثم حصل اتفاق جديده بينهما على الاقالة، وقام المشتري برد خزانة الكتب إلى البائع، ورد البائع الثمن إلى المشتري، فهل يعتبر هذا العمل فسخاً للعقد الأول أو عقداً جديداً باع به المشتري خزانة كتب إلى البائع؟

للجواب على هذا التساؤل، وجدت آراء ثلاثة: أولها يعتبر الاقالة عقداً

(1) هنا إذا رضينا الرأي الفقهي القائل بأن الفسخ يمكن أن يسرى بأثر رجعي حتى على المشتوى ذات الأدوات المستمرة (يراجع ما سبقني ص 321 من هذه الرسالة). ومن بين الحالات التي تثار في هذا المجال في الفقه الفرنسي هي حالة ما إذا أصبح تنفيذ الالتزامات مرهقاً بالنسبة لأحد الدارفين، فاما رفض القضاة، الفرنسي تطبيق نظرية الظروف الطارئة فإن المشرع أحياناً أعطى للقضاء الحق في مراجعة العقد أو في انهائه، وبذلك يبقى الأمر يراحتاً في نطاق الانهاء القضائي، ومن قبيل ذلك أيضاً ما نص عليه قانون تايو (Loi Faillot) الصادر في 21 جانفي 1918 المتعلق بالعقود الجبرية قبل حرب 1914 وكذلك بعض الإجراءات التأمينية الخاصة التي اتخذت بعد حرب 1939، يراجع في تحليل هذا الرأي الاستاذ لأنور / المرجع السابق، ص 138 .

جديداً يتفق بمقتضاه الطرفان على حل ما سبق الاتفاق عليه⁽¹⁾، ويترى ثانياً أنها التفاصيل فسخ اتفاقي، ويدعوه رأى ثالث إلى اعتبار التفاصيل فسخاً فيما بين المتعاقدين وعقداً جديداً بالنسبة إلى الفير⁽²⁾.

وتؤسساً على الرأي الثالث بأن التفاصيل عقد، فإنه يتلزم أن يتوافر فيه ايجاب وقبول صريحان أو ضمنيان كما هو الأمر في العقد الأصلي⁽³⁾.

والأصل أن أثر التفاصيل لا يسري إلا بالنسبة إلى المستقبل⁽⁴⁾، أي انتهاء سريان مفعول العقد الأول بالنسبة إلى المستقبل فقط، ويفتقر ذلك خاصة في نطاق العقود ذات الأداءات المستمرة، كما هو الأمر بالنسبة إلى عقد الإيجار فإن انهاءه بالطريق الاتفاقي يؤدي إلى وقف الأداءات مستقبلاً، أما ما تمت تفيذه فلا يمكن الرجوع فيه. على أن هذا التساؤل قد أثير بخصوص البحث في العقود الفورية، فلو تعلق الأمر مثلاً بعقد بيع ثم تفيذه فإن اللجوء إلى التفاصيل قد يسع إلى حد ما الماضي، ويفتقر ذلك في حالة ما إذا قرر الطرفان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد، بأن قام كل منهما باسترداد ما تلقاه من الآخر فهو يمكن القول بأن للتفاصيل في هذه الحالة أثراً رجعياً؟

يذهب فريق من الفقه الفرنسي⁽⁵⁾ إلى أن انهاء العقد في هذه الحالة لا يكون ذا أثر رجعي بل يمكن تفسير ذلك كالتالي: إن المتعاقدين لن يقتربا بموجب عقد ثان - مقابل الأول - محو العقد الأول، لأن ذلك لا يدخل في نطاق سلطتهما، بل اتفقا على أن يمهد كل منهما إلى الآخر ما حصل عليه، فالباحث يعيد الثمن إلى المشتري مقابل إعادة المشتري الشيء المبيع إليه، ويرتبط على ذلك نتائج عملية تختلف كلية عن تلك التي يؤدي إليها مبدأ الرجعية، فهو يرى أن هذا التحليل وحده هو الذي يسمح بحماية الفير. وتطبيقاً لذلك، فلو قسم مشتري عقار بترتيب حق رهن عليه لصالح الفير، وتم اتفاق الطرفين على

(1) فييل وتييري / المرجع السابق، بند 353، ص 479.

(2) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز، المرجع السابق، ص 446 - 447.

(3) الدكتور السنہوری / الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 459، ص 777.

والدكتور أنور سليمان / المرجع السابق، بند 2، ص 302.

(4) الدكتور السنہوری / الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 459، ص 778.

(5) مازو / المرجع السابق، بند 724، ص 715، وفييل وتييري / المرجع السابق، بند 338، ص 379.

انها البيع اللاحق لانشاء حق الرهن ، فان هذا الاتفاق لا يمس حقوق الدائن المرهن ولكن بشرط أن يكون الرهن قد تم تقيده قبل التقاضي . ويعاىل هذا الاتساع ، اتجاه آخر في الفقه العربي يرى أن التقاضي ليس له أثر رجعي إلا إذا ترافق المتفاق في على ذلك ، غير أنه من حيث التأثير الممليمة يلتقي مع الرأي الأول إذ يشترط عدم مساس التقاضي بحقوق الغير (1) . وأرى أن قواعد المدالة تتضمن إلا يكون للتقاضي أثر رجعي فإذا اتفق الطرفان على عكس ذلك تعين تقييد هذا الإتفاق ببراءة حقوق الغير .

المبحث الثالث

اختلاف البطلان عن الانهاء وعن التقاضي

بعد توضيح ماهية انحلال التصرف بارادة أحد الطرفين أو بارادتي طرفين (التقاضي) ، نتعرض لنقط اختلف كل منها عن البطلان .

أولاً : اختلف البطلان عن انهاء التصرف بالارادة المنفردة :

يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين البطلان والانهاء بالارادة المنفردة في النقاط التالية:

1) الاصل أنه ليس لانهاء التصرف سواء أكان ذلك بارادة أحد الطرفين أم نتيجة قوة ظاهرة أم بحكم قضائي متى كان مستمراً أثر رجعي (2) ، وذلك كأنهاء زب العمل لعقد المقاولة اذ ينصب أثره على المستقبل فقط على عكس ما عليه الأمر بالنسبة الى البطلان النسيبي اذا صدر حكم به فإنه يكون دائماً أثراً رجعياً .

2) يسرى البطلان بنوعيه : المطلق (3) والنسيبي (4) على التصرفات التي لم

(1) الدكتور السنديون / الوسيط ج 1، المرجع السابق، بند 459، ص 778 .

(2) الدكتور السنديون / مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج 4، المرجع السابق، ص 92، و مازو / المرجع السابق، بند 724، ص 715، لأنور / المرجع السابق، ص 138 .

(3) فالبطلان المطلق يتقرر كجزء على عدم استجام التصرف لاركانه أو شروط المحض أو شرط السبب .

(4) والبطلان النسيبي يتقرر في حالة تخلف شرطي الصحة أو أحد هما (كمال الأهلية، وخلو ارادة الاطراف من عيوب الرضا) .

تستجمع أركان قيامها أو شروط صحتها⁽¹⁾، أما الانهاء فهو يقع على تصرف مستوى لكل أركانه ولشروط صحته⁽²⁾.

ثانياً : اختلاف البطلان عن التقاضي أو الفاء التصرف بارادتي طرفيه:

تجلى الاختلافات بينهما في النقاط التالية :

1) ان انحلال التصرف بارادتي الطرفين ، وهو ما يُعرف بالتقاضي ، يستلزم تطابق لرادتي طرفيه على التقاضي - كما سبق - وأما البطلان بنوعيه فلا يستلزم ذلك .

2) ان التقاضي باعتباره اتفاقاً على الفاء التصرف يفضي الى اعفاء كل طرف من التزاماته دون حاجة الى استصدار حكم قضائي بذلك ، أما البطلان فيختلف الحكم بمقداره ، فان كان نسبة استوجب الامر صدور حكم قضائي لتقريره ، أما البطلان المطلق فالاصل فيه انه لا حاجة لرفع دعوى بشأنه طالما أنه لم يحصل نزاع بمقداره ، غير انه من الناحية العملية غالباً ما يحصل نزاع بشأنه وحيثند فان صاحب المصلحة يكون مضطراً الى استصدار حكم قضائي لحسم ما يحدث بينهما من نزاع .

3) الاصل الا يكون للتقاضي اثر رجعي ، وذلك على عكس البطلان المنسي الذي ينصرف أثره الى الماضي متى صدر الحكم به .

(1) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 185 ، ص 174 .

(2) لا نور / المرجع السابق ، ص 139 .

الفصل الثالث xxxxxxxxxxxxxx

البطidan والفسخ والانفاسخ xxxxxxxxxxxxxx

تناول هذا الفصل بالتحليل في ثلاثة بحث متبعين في بحث أول للفسخ، وبحث ثالثاً للانفاسخ، وتناولت بيان أوجه الاختلاف بين البطidan وبين الفسخ والانفاسخ في بحث ثالث.

البحث الأول +++++ + + + + + + + + +

الفسخ +++++ + + + + + + + + + + + + + + (la résolution)

يقصد بالفسخ انحلال الرابطة العقدية لمدّم تيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه (المادة 119 مني جزائري).

هذا، ونكرة الفسخ التي لا تطبق الا بعد المقود، قد نشأت في أحضان القانون الكنسي على أساس احترام الوعد المقطوع، وعنه أخذ القانون الفرنسي القديم، ومنه انتقل إلى القانون الحديث خاصة بعد أن استقرت نظرية السبب ووضحت فكرة تقابل الالتزامات في الصودة التبادلية⁽¹⁾، وقد اختلف في تأسيسها فقاو وفرا، على أن جمهور الفقهاء والقضاء يميلون إلى تأسيسها على نظرية السبب⁽²⁾ بينما بعض الفقه يؤسسها على نكرة الارتباط ما بين الالتزامات المقابلة في التصرفات الملزمة للجانبين، إذ أن ببعتها تستلزم أن يكون التزام أحد المتعاقدين مرتبطاً

(1) أما القانون الروماني فلم يعرف فكرة الفسخ في المعقود الملزمة للجانبين بحسب الأصل، إذ أنه في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته فإنه كان يقرر للدائنين الحق في أن يسترقه أو يقتله حتى لو كان عاجزاً، وتخفيضاً لعدة هذه السلطة جرى في التطبيق العملي على إدراج شرط فاسخ *Lax commissoria*، يعتبر العقد مفسوساً بما يقتضيه القانون فإذا لم يتم التنفيذ، ثم تحول هذا الشرط المترجع إلى شرط ضموني في القانون الفرنسي القديم مع مراعاة الفارق الهام التي تختلف في أن الفسخ في القانون الروماني كان يتم بقوة القانون، أما في القانون الفرنسي القديم أصبح خاصاً لرقابة القضاء. يراجع: لا بور / المرجع السابق، ص 131، والاستاذ مصطفى الزرقاوي / نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي، ج 3، ص 55 وما بعدها.

(2) الدكتور أنور سليمان / المرجع السابق، بند 306، ص 268.

بالالتزام المتعاقد الآخر، فإذا لم يتم أحد هما بتنفيذ التزامه جاز للأخر أن يتحلل من التزامه نهائياً⁽¹⁾، في حين أن فريق ثالثاً يستند بفكرة المطالدة، ومقتضاه أن المطالدة تقتضي أن يسمح للطرف الذي لم يحصل على الحق المقرر له بمقدار التصرف أن يتحلل مما التزم به من جراها هذا التصرف⁽²⁾، ولكي تكون بصدده الفسخ استقر الفقه على ضرورة توافر ثلاثة شروط فيه تتلخص فيما يلي:

1) أن يكون التصرف ملزماً للجانبين.

2) أن يكون أحد المتعاقدين قد أدل بتنفيذ التزاماته بمحض إرادته بينما طالب الفسخ يكون قد قام بتنفيذ التزاماته أو أظهر استعداده لذلك.

3) أن يكون من الممكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام التصرف، والفسخ نوعان: قضائي واتفاقي، وستحلل كلاً منهما في مطلب مستقل.

السطر السادس الأول

الفسخ القضائي (la résolution judiciaire)

الفسخ القضائي هو الجزء المترتب على اخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته البالية في المقد الملزم للجانبين بوجوب حكم قضائي. وفي هذا المعني تنص المادة ١١٩^١ مدنى جزائى على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يسوف أحد المتعاقدين بالالتزام جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو قصنه مع التمهيد في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك". وجاء بغيرتها الثانية "ويسمى ذلك بـ" ويسو ز للقاضي أن يسمح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الـ" بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

ويستفاد من هذه المادة أن الشروط المطالبة لتوقيع الفسخ القضائي هي التالية:

أولاً : أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين :

إن نظرية الفسخ مرتبطة بنظرية السبب بمعنىه التقليدي في العقود الملزمة للجانبين لأن التزامات الأطراف مرتبطة فيما بينها ارتهاناً لا يتصور منه قيام أحد هما

(1) الدكتور المنھوری / الوسيطه ج ١، المرجع السابق، بند ٤٦٣، ص ٧٨٥.

(2) الدكتور سليمان مرقس / شرح القانون المدني في ٢، المرجع السابق، بند ٣٠٧، ص ٢٧٢. وفي هذا المعنى أيضاً ريمير / القاعدة للخلفية، رقم ٧٦ وما بعده.

دون قيام الالتزام المقابل بحيث اذا لم ينفذ أحد الطرفين التزامه جبار للطرف الآخر أن يطلب التخلل من التزامه . وبهذا المعنى فالفسخ على كافة المقدود المطلقة للجانبين حتى لو كانت عقودا احتمالية كمقددة القسمة وعقد ايراد مرتب لعدى الحياة⁽²⁾ طبقاً للمادة 618 مدني جزائري .

(1) ورغم عدم وجود نص في القانون المدني الفرنسي يمنع من فسخ عقد القسمة في حالة عدم قيام أحد الاراء المقددة بتنفيذ التزاماته كدفع مقابل نقدى للجزء الذى تلقاها زيادة على باقى المتناقضين فان الفقه والقضاء الراجميين يرفضان فكرة فسخ القسمة ما لم يوجد شرط فاسخ يقتضي بذلك . ويؤسّس الفقه ذلك على أمرين أولهما: ناري ومتضاه أن القسمة تلعب دورا كافيا (المادة 883 من القانون المدني الفرنسي) و ليس منشأ بذلك وارث لا يقترب خلفا لهبة الورثة وانما يقترب خلفا لمورثه اذ أنه تلقى حصته منها شرعا من المورث، ولذلك فإنه لا يمكن أن تسحب منه الاموال التي تدخل في تكوين حصته بدعوى أنه لم ينفذ التزامه في مواجهة بقية الورثة الآخرين، ولذلك فقد اعترض على الفسخ بان الامر الكاف للفسخ يقتضي وجود واقمة تحركه و يهذه الواقعية مرتبطة ببعض الشروط التي يؤكد عدم احترامها الوفا كل شيء، وأمسا ثانية: فهو عملي بذلك أن القسمة تم مصالح متعددة وخاصة مصالح عائلة والفسخ يترب عليه خلق نوع من الاضطراب داخل هذه المصالح . يراجع: فيل وتيري المرجع السابق، بند 484 ، من ص 539 - 540 .

اما بضم الفقه المصري فيجيز ترك الامر للقاضي الذى يكون من حقه ان يطلب المصلحة الراجحة ففيقضي - بناء على ذلك - بالفسخ أو برفضه، وذلك تعبيتاً للتواتر العامة في القسمة (يراجع: السنهوري / الوسيط، ج ١، بند ٤٦٣ من ٧٩٠) التي تجعل الفسخ اختيارياً بالنسبة إلى القاضي .

(2) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق بند 356 ، من 413 حيث يشير الى أن الفسخ يرد على جمجم المقدود حتى ما كان منها ذات صفة احتمالية كمقددة ترتيب ايراد لعدى الحياة . وعلى خلاف هذا الرأى فان الفقه الفرنسي يستثنى عقد ايراد مرتب لعدى الحياة المنصوص عليه في المادة 1978 مدن. فوتسمى من المقدود المطلقة للجانبين التي تخضع للفسخ نظراً لصفة الاحتمالية التي تسوء هذا العقد (لانور المرجع السابق ، من 131) .

وينتقد الفقه الفرنسي هذا الحكم معللا رأيه بأن السبب الذي دفع واضعي تفاصيل نايليون الى اعتماد هذا الحكم والمتمثل في اضفاء صفة الاحتمال على المقدود التي لا يمكن فيها تحديد عمر الانسان على وجه الدقة (سواس) غير دقيق، ولذلك فإنه يتضمن الشيء هذا البعض، ويساند لجأ اليه القضاء الفرنسي من تحديد نطاق أعمال هذا النوع واعتباره ظابطاً استثنائيا Civ. 1^{ère} Déc. 417 ، 1960 ، 08/02/1960 () واعتباره غير آخر Civ. 2 Déc. (1856; D.P. 1856.1.443 ; 24/06/1913; D.P. 1917.1.38) .

ثانياً : لا يقوم أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته :

وحتى تكون بسدد فسخ قضائي لا بد أن يكون أحد المتعاقدين لـ تنفيذ التزامه نتيجة غلطه لا بقوة ظاهرة لا يد له فيها ولا كنا بصدد الانسحاق لا بقصد الفسخ « يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً » وذلك استناداً إلى عموم النص أذأن عبارة « اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه » المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 119 مدنى جزائى لا تقطع بضرورة اشتراط عدم التنفيذ الكلى . غير أنه في حالة عدم التنفيذ الجزئي تكون للقاضي سلطة تقديرية « فإذا ما تبين له أن ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الكل الالتزامات جاز له أن يرفض الحكم بالفسخ (المادة 119² مدنى جزائى) . على أن حق طالب الفسخ مشروط بضرورة تنفيذه ما التزم به فعلاً أو باظه ساره استمداده لذلك لأن حق الفسخ منوج فقط لمن انتفى وجود تقصير في جانبه .

ثالثاً : ضرورة صدور حكم قضائي بالفسخ :

يجب على المتعاقد الذي يرغب في أن يحصل من التزاماته أن يستصدر

٠٠٠ فاما بهذه الاستثناء فتظهر في أن القضاء رفض دعوى هذا النص إلى « عقداً بجعله الفداء » (contrat de bail à nourriture) وهو عقد يقتضاه يتلزم شخص بأن يترك لآخر جزءاً من أمواله أو كلها ، ومقابل ذلك يتلزم الشخص الذي حصل التنازل لصالحه بأن يأوى ويقدم الفداء اللازم إلى المتنازل حتى وفاته «إذ نجد القضاة» قرر أن هذا العقد خاضع لمبدأ الفسخ وأن المدين يكون ملزماً باعادة ما تلقاه إلى المتنازل كما أنه يعفى من أيواه وتقديره لوازمه العيش (الفداء) للدائين (Civ. 27 Novembre 1950, Gazette du Palais, 1951, 1, 132; Bull. civ. 1950, I, № 237).

وفضلاً عن ذلك فإن نص المادة 1978 غير آخر « ذلك أن الأطراف المتعاقبة غالباً ما تستمدده من بنود التماعنة » في غالب الأحيان يلجأ محرر عقود الإيجار إلى وضع فقرة متعلقة بالشرط الفاسخ يتحقق حكمها بعدم دفع الأقساط (وفي تحليل ذلك يراجع: قيل وتيرى / الالتزامات ، طبعة ثانية 1975 « م 538 رقم 484 ، وبما م (4) من 538) .

واما في مصر فقد كان التقنين المدني القديم يضع صراحة على أن عقد الإيجار لمدى الحياة لا يرد عليه الفسخ (المادة 480 ، 588) وذلك تأثراً منه بالتقنين المدني الفرنسي . غير أنه أذا استطاع الفقه لهذا الحكم التحرير ، عدل المشرع المصري في تقنين 1949 عن اتباع هذه الحكم وترك هذا العقد خاضعاً للقواعد العامة في الفسخ (يراجع الدكتور السنهورى / الوسيط، ج 1، بند 468 ، من ص 789-790) .

حکما قضائيا بالفسخ ، وانه فالفسخ القضائي اختياري ، فهو اختياري بالنسبة الى الطرف المطالب به لأن له الحق في أن يطلب بتنفيذ العقد إن كان مكنا أو بفسخه مع التمويض (المادة 119/١ مدنی جزائی) بشرط أن يكون من الممكن إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد لأن للفسخ أثرا رجعيا . كما أنه اختياري بالنسبة الى القاضي ، نله أن يتمتع عن الحكم بالفسخ اذا تبين له أن شروط الفسخ غير مستوفة بل حتى مع استيفائها فله أن يضع المدين مهلة قضائية يقوم خلالها بتنفيذ التزامه (المادة 119/٢ مدنی جزائی) بشرط أن يكون الالتزام مازال ممكنا التنفيذ فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه خلال المدة الممنوحة لسمه تفاصي ، صار العقد مفتوحا من تلقاء نفسه بانتهاء الأجل المنووح له .

وإذا أصدر القاضي حكمه بفسخ العقد كان حكمه منشأ للفسخ ، إذ أن الفسخ لا يتغير إلا في الوقت الذي يصدر فيه القاضي حكمه ^(١) . و حينئذ يشار التساؤل التالي : ما هو الأثر المترتب على الفسخ ؟

اجابة على هذا السؤال نصت المادة 122 على أنه : " إذا فسخ العقد أعد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإن استحال ذلك جواز للمحكمة أن تحكم بالتمويض " .

ولتحليل هذه المادة ، أرى ضرورة التفرقة بين آثار الفسخ بالنسبة الى المتعاقدين من جهة ، وبالنسبة الى التاجر من جهة أخرى .

أولاً : أثر الفسخ فيما بين المتعاقدين :

بودى النسخ الى اعتبار العقد كان لم يكن ، أي زواله بأثر رجعي ، ومن ثم يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، فيلزم كل منهما برد ما حصل عليه ان كان لذلك محل ،^(٢) ثان كان عينا يريدونا وشراعتها ، وان كان شيئا يريدونه . وإذا فسخ العقد ، فلنـه بودى - بحسب الأصل - الى زوال آثاره في الماضي ، وإذا كان العقد يتضمن بعض الشروط فتبقى قائمة ، وذلك كالشرط الجرائي الذي يدرج في العقد للحيلولة دون الاخلاع بالتنفيذ ان

(1) لا نور / المرجح السابق ، ص 135 .

(2) باري ورينو / المرجح السابق ، بند 303 ، ص 267 ، ولا نيوول وريبير واسمان / المرجح السابق ، بند 433 ، ص 583 .

تطبيقه مشروط بزوال العقد^(١).

وإذا كان الأثر الرجعي بالنسبة إلى المعقود الفوري مكتنا عادة، فـإن الأثر يختلف بالنسبة إلى المعقود المستمرة، فـفي عقد الإيجار مثلاً يستحيل إزالة آثاره بأثر رجعي لأنّه يتقدّر إزالته ما تم تفديه، فالمستأجر قد اتفق بالعين الموجزة، ويترتب على ذلك – في رأي الفقه العربي – أن المدة التي انقضت من عقد الإيجار قبل فسخه تبقى محفوظة بآثارها، ويعتبر العقد فسخاً من وقت الحكم النهائي بفسخه لا قبل ذلك، فـتكون الأجرة المستحقة عن المدة السابقة للفسخ لها صفة الأجرة لا التمويض^(٢)، ويضمنها امتياز الموجز، والعلة في ذلك أنّ عنصر الزمان يعتبر ركناً في عقود المدة، أي أن العقد لا يوجد إلا مقترباً بأجل، ولذلك فإن القاضي حينما يقرر الفسخ في حالة عدم وفاة أحد المتعاقدين بالتزامه فإنه يجعل على تعجيل الأجل النهائي، وبذلك فـإنه يرون أن عقود المدة لا يرد عليها الفسخ وإنما تخضع لانهاء^(٣) وعلى المكس من هذا الرأي فإنه بلا حظ – في هذا الصدد – أن بعض الفقهاء الفرنسي يرى أن هناك اتجاهات يستهدف تطبيق الفسخ بأثر رجعي حتى بالنسبة إلى المعقود الزميّنة على الرغم من أن بعض آثارها تكون قد نفّمتْ وأصبحتْ من المستحيل إزالتها إلا أنه لا يمكن انتظامها للعقد الذي تم فسخه، ويضرب لذلك مثلاً بـحالة فسخ عقد الإيجار، إذ يستحق المؤجر تمويضاً بدفعه المستأجر عن المدة التي شغل فيها العين الموجزة دون اشتراط مساواتها لقيمة الإيجار المتفق عليه^(٤).

(١) كولان وكابيتان / المرجع السابق، بند 1029، ص 574.

(٢) الدكتور السنوري / الوسيط، ج ١، المرجع السابق، بند 478، ص 806.

(٣) الدكتور أنور سلطان / النظرية العامة للالتزام، ج ١، طبعة ١٩٦٦، بند ٣٥٣، ص 397.

(٤) ماري فيرينو / المرجع السابق، بند 303، ص 267، وكولان وكابيتان / المرجع السابق، بند 1030، ص 574. وفي هذا المعنى يرى مازو أن فسخ عقد الإيجار المبرم لمدة تسع سنوات بسبب عدم تنفيذ المستأجر للالتزام بدفع الأجرة خلال الأربع سنوات الأخيرة يؤدي إلى فسخ العقد وانقضاء الالتزام الناجمة عنه، واعتبار العقد كأنه أبى لمدة خمس سنوات فقط، أما عن الأربع سنوات التي شغل فيها المستأجر العين الموجزة، فإن المؤجر يحصل على تعويض يكون غالباً مساواً لقيمة الأجرة المستحقة. المرجع السابق، بند 1103، ص 970.

هذا، ويستعين القاضي عند تحديده للتمويل بأجرة معينة من طرف المتعاقدين في عقد الإيجار الذي حكم بفسخه.

ثانياً : أثر الفسخ بالنسبة إلى الغير :

لا يترتب على الفسخ محوأثار العقد فيما بين المتعاقدين فقط، بل يشمل الغير أيضاً . ففي عقد البيع مثلاً يعتبر المشتري - بناء على الآخر الرجعي للفسخ - كان لم يكن مالكاً أبداً للبيع، ولذلك يعود البيع إلى البائع حالياً من الحقوق التي ربها المشتري عليه لأنّه لا يستطيع أن يعطي الغير مالاً يملكه ، وعلى ذلك فإذا كان المشتري قد تصرف فيه بالبيع فيحق للبائع أن يستردّه من المشتري الثاني . وفي هذه الحالة فإنّ المشتري لا يلزم برد شار البيع إلا إذا كان سبب النسبة وقت القبض ، ولا يكون كذلك إلا من اليوم الذي يرفع فيه دعوى الفسخ على المشتري الأول ، أما إذا كان يعلم قبل رفع الدعوى بأنّ سند ملكية البائع مهدد بالفسخ لعدم الوفاء بالتزاماته فلا يمنع ذلك من اعتباره بحسن النية لأنّه يصح له أن يعتمد على أن سلّفه سيفي بالتزاماته ، كما أنه لا يلزم بالتمويه إذا أحدث تلفاً بالبيع قبل رفع دعوى الفسخ ، في حين يجوز له أن يعود على طالب الفسخ بالمساريف النافمة كصاريف البناء والاصلاح والفراس⁽¹⁾ .

ويستثنى من هذه القاعدة الحالات الآتية :

- 1 - إذا كان الغير الذي قرر له المشتري حفظاً عينياً على البيع بحسن النية وشهر حقه وفقاً للقانون ، فإنّ الفسخ لا يمس الحقوق التي ترتب له خاصة وأنّ قانون إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الصادر في 12 نوفمبر 1975⁽²⁾ قد نص في المادتين 15 و 16 منه على أن الشهير يحتضر وسيلة للاحتجاج بكل ما يتصل بالحق العيني - من إنشاء أو نقل أو تمدييل أو انقضائه - فيما بين المتعاقدين (المادة 16) وبالنسبة إلى الغير (المادة 15) .
- 2 - إذا كان الغير يستطيع أن يدفع دعوى البائع بملك البيع بالتقاضم .
- 3 - إذا كان الغير قد كسب بحسن نية حقاعيّها على منقول تطبيقاً للقاعدة الشهيرية "الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية" (المادة 1835/١ مدني جزائري) .
- 4 - إذا كان الغير قد كسب حقاً بموجب عقد من عقود الادارة كالإيجار ، لأنّ المشتري يعتبر نائماً عن البائع بالمحسوّره ما لكت تحت شرط فاسخ له حق الادارة .

(1) بودي وسينيا / المرجع السابق ، ج 17 ، بند 564 .

(2) منشور بالجريدة الرسمية ، السنة 12 ، المدد 192 ، الصادر بتاريخ 18/11/1975 .

فإذا ما أبىم عقوداً بدون غنى فانها تصرف الى المالك⁽¹⁾.

5 - اذا ترب رهن تأمينى لدائن مرتمن حسن النية اوى كان يعتقد عند انساء عقد الرهن ملكية المدين الراهن للصين محل الرهن ملكية تامة وغير مهددة بالزوال وتوافر لديه من الأسباب ما يعتبر عذراً عن هذا الاعتقاد الخطأ ، فان الفسخ لا يؤثر في حقه . وقد أورد المشرع نصاً خاصاً لحمايته في المادة 885 مدنى جزائى اذا جرى نصها على النسق التالي :

"يُقسِّي صحيحاً لصالحة الدائن المرتهن ، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر ابطال سند ملكيته أو فسخه أو القاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، اذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت ابرام عقد الرهن " بشرط أن يكون الممسوس قد رتب قبل رفع دعوى الفسخ .

المطلب الثاني

الفسخ الاتفاقى

(la résolution conventionnelle)

تنص المادة 120 مدنى جزائى على أنه " يجوز الاتفاقي على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي " وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار الذى يحدده حسب المعرف عند عدم تتحققه من دارف المتعاقدين " .

ان هذه المادة تجيز للمتعاقدين أن يتلقاً مقدماً عند ابرام العقد على الفسخ في حالة عدم وفاء أحد هما بالتزاماته ، وقد تطلب القانون لاعمال الفسخ الاتفاقى توافر الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين ، كما يشترط اعذار المدين . ويتمين أن يتم الاعذار في المهلة المحددة اتفاقاً أو عرفاً اذا لم يكن قد صدر بشأنها اتفاق سابق طبقاً للصياغة الفرنسية التي أرجحها في هذا الصدد ان جاء بها " ان هذا الشرط (أى فسخ العقد عند عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته) لا يعفي من ضرورة الاعذار الذى تحدد مدة حسب المعرف في حالة عدم تحديد " .

(1) الدكتور السنورى / الوسيط وج 1 المرجع السابق ، بند 479 ، من 807 ، والدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 354 ، من 398 ، والدكتور سليمان موسى / شرح القانون الدنفى ، المرجع السابق ، بند 323 ، من 284 - 285 .

من الاطراف المتعاقدة⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع قد اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بذلك ، فإن هذا لا يعني استبعاد رقابة القضاء في حالة ما إذا نشب نزاع بين المتعاقدين حول تنفيذ الالتزامات أو حصول تحقق الشروط المشار إليها في النص . وبطلاً شئ في ذلك أن القضاء هو المرجع الوحيد في حالة حدوث نزاع بين الطرفين إذ هو السلطة ذات الصلاحية للتحقق بما إذا كان قد وقع هناك اخلال بالالتزام من عدمه . فإذا عرض النزاع على القضاء ، اقتصرت سلطته على التتحقق من حصول الإخلال بالالتزام أو من عدم حصوله .

وقد استقر الفقه والقضاء على أن الشرط الفاسد لا يؤدي إلى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إلا إذا كان قاطع الدلالة على ذلك ، أما إذا ثار شك بهذه ففيتشعبين تفسيره على أنه لا يؤدي إلى جعل العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد الإخلال بالالتزام . ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في 12 يناير 1950 من أن " الشرط الفاسد لا يتفضي الفسخ حتماً بمجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه " ⁽²⁾ .

وإذا ما فسخ العقد ، تترتب عليه نفس الآثار التي سبق تحديدها بالنسبة إلى الفسخ القضائي .

المبحث الثاني

++++++

الإنسان أو النسخ بحكم القانون

++++++

(LA RESILIATION)

تنص المادة 121 مدني جزائري على أنه " في العقود المليمة للجانبين ، إذا انقضى التزام بسبب تنفيذه ، وانقضت معه الالتزامات القابلة له وفسخ العقد بحكم

(1) يجري النص الفرنسي كالتالي : Art. 120 ... Cette clause laisse subsister la nécessité d'une mise en demeure dont le délai, à défaut de fixation par les parties contractantes, est déterminé suivant les usages."

(2) أورده الدكتور السنديوري في الوسيط، ج 1، المراجع السابق، ص 811، هامش (2).

القسماطون *

و قبل تحليل هذه المادة أشير - باديء ذي بدء - إلى أن هناك خطأ ورد في صياغتها الفرنسية - أرجح أن يكون مطبعيا - إذ الأصح هو أن يقال "... إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه" وفق ما جاء في صياغتها الفرنسية "si l'obligation est éteinte par suite d'impossibilité d'exécution." وهذا ما يتقويه سياق النص نفسه.

ثم إن هذه المادة - شأنها في ذلك شأن المادة 176 مدنى جزائى⁽¹⁾ تنص عن أن استحالة التنفيذ إذا كانت راجمة إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه، فانها توؤدى إلى انقضاء الالتزام وبالتالي إلى صيرورة العقد منسخاً من تلقاء نفسه، وبذلك يمكن القول بأن أساس الانفساخ يرجع إلى استحالة تنفيذ العقد بسبب أجنبى لا يدخل للمدين فيه سواء كانت الاستحالة مادية كتهدم المنزل البالى قبل أن يسلمه البائع إلى المشتري، أم كانت تلك الاستحالات قانونية كما إذا نزعت ملكية هذا المنزل للمنفعة العامة⁽²⁾. وترتباً على هذا الأساس فلا ضرورة للأعذار لأن مجال اعماله يتطلب ضرورة كون التنفيذ مكناً، كما أنه لا حاجة لصدوق حكم قضائي بالفسخ لأن الانفساخ مصدره القانون⁽³⁾، فإذا قسم أن ادعي أحد الطرفين أن الطرف الآخر قد امتنع عن التنفيذ بخداعه وتبين للقاضي أن عدم التنفيذ مرجحه السبب الأجنبي فأصدر حكم بالانفساخ، كان هذا الحكم مقرراً للفسخ لا منتها له⁽⁴⁾.

على أن القضاة الفرنسيون ينحوون عكس هذا المتنى في أنهم ذهبوا إلى مجال الفسخ القضائي إلى الحالات التي يكون فيها عدم التنفيذ راجحاً

(1) يجري نص المادة 176 مدنى جزائى كالالتى "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام علينا حكم عليه بتصويبه الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ...".

(2) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى / نظرية العقد ، المرجع السابق، بند 233، من ص 362 - 363 .

(3) الدكتور محمد جسرين / المرجع السابق ، ص 127 .

(4) الدكتور السنورى / الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 489، ص 822 .

إلى حدث بفاجئه أو إلى قوة قاهرة أو إلى خطأ المدعى عليه يستوى في ذلك
أن تؤدي القوة القاهرة إلى عدم التنفيذ الجزئي أو السكلي للالتزام⁽¹⁾.

وترتبط بالانساغ صالة تحمل التبعة ، وبخادها أن المقد إذا افسوخ
بحكم القانون لاستحالة تنفيذ التزام المدين لسبب أجنبي ، فأى الطرفين يتحمل
تبعة انقضائه الالتزام الذي استحال تنفيذه؟

إذا كان المقد ملزماً لجانب واحد كاللوبيه غير المأجورة ، واستحال
تنفيذ التزام المودع لديه لسبب أجنبي فإن التزام المدين ينقضي ويتحمل
الدائن (المودع) تبعة الاستحالة⁽²⁾ . أما في العقد التبادلي ، فإن المدين
إذا استحال عليه تنفيذ التزامه فإنه لا يستطيع مطالبة الدائن بتنفيذ ما تعمد
به ، وبالتالي فالخسارة في نهاية الأمر تقع عليه ، وهو الذي يتحملها⁽³⁾ . ففي
عقد البيع إذا هلك المبتع المدين بالذات قبل التسلیم لسبب أجنبي فإن
المدين بالتسليم هو الذي يتحمل تبعة الهلاك⁽⁴⁾ إلا إذا وقوع
الهلاك بعد اعداد المشتري يتسلم المدين المبتعة فحينئذ تنتقل تبعة العلاق
إلى المشتري الذي لم يقم بالتسليم رغم اعداده (المادة 369 مدنی بجزائری)
بينما القانون الفرنسي جعل في المادة 1188 مدنی تبعة هلاك المدين فسي
عقد البيع على المالك أو المشتري ولو لم يتسلم المبتع⁽⁵⁾ .

الآثار المترتبة على الانساغ :

يترب على انساغ المقد بحكم القانون نفس الآثار التي تترتب على الفسخ
بنوعيه : القضائي والاتفاقـي . كما سبق . ويعاد المقادـان إلى الحالة التي
كانـا عليها قبل التـماـضـ (المادة 122 مدنـي جـازـيـ) ولا محل للتمويـض

(1) مشار إليه في تولان وكابيتان / المرجع السابق بند 1024 من 571 .
والدكتور محمد حسنين / المرجع السابق ، ص 127 .

(2) الدكتور السنديوري / الوسيط ع 1 ، المرجع السابق ، بند 490 ، ص 823 .
والدكتور محمد حسنين / المرجع السابق ، ص 127 .

(3) الدكتور سليمان مرقس / شرح القانون المدني ، المرجع السابق بند 317 ،
ص 279 - 280 .

(4) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق بند 325 ، ص 282 .

(5) الدكتور محمد حسنين / المرجع السابق ، ص 127 .

لأن المدين قد انقضى التزامه بقوة قاهرة لا يد له فيها⁽¹⁾.

البحث الثالث

اختلاف البطلان عن الفسخ والانفاسان

إذا كان كل من البطلان والفسخ والانفاسان يومي - بحسب الأصل - إلى زوال التصرف بأثر رجعي يستند إلى وقت ابرامه، فان هناك خلافات جوهرية بينهما يمكن تلخيصها على ضوء الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري في النقاط التالية:

1 - من حيث السبب:

ان سبب البطلان يكمن أصلا في عدم استجمام التصرف لأنّه محددة ثانواناً، كما أن سبب الإبطال يرجع إلى عدم توافر شروط صحة الوضا أو إلى نقص الأهلية، أي أنه يصاحب التصرف من وقت نشائه ووجوده⁽²⁾. أما الفسخ بنوعيه والانفاسان فهما جزء يترتب على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه يستوى في ذلك أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى انتفاء أحد المتفقين أو إلى استحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

2 - من حيث نوع التصرف:

يرد الفسخ والانفاسان على عقد ملزم للمجاهدين فقط، فلا يتصور أن يسرد على التصرفات الصادرة من جانب واحد، أما البطلان فإنه يرد على كافة التصرفات سواء كانت صادرة عن مجاهدين أو عن جانب واحد.

3 - من حيث الوقت أو الؤمن:

ينسحب البطلان إلى وقت ابرام التصرف سواء كان مطلقاً أو نسبياً على شخص بابطل التصرف اعملاً لفكرة الآخر الرجمي، أما الفسخ أو الانفاسان فينفرد

(1) الدكتور السنهوري / الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 491، ص 824.
والدكتور محمد حسين / المرجع السابق، ص 127.

(2) الدكتور محمد حسين / المرجع السابق، ص 126.

على عقد كان صحيحاً ومن شرطه يكون لا حقاً لابرام العقد . وبعبارة أخرى فإن سبب البطلان بنوعيه يقوم وقت قيام التصرف أى يكون معاصرأ لنشاته، بينما أسباب الفسخ تنتها بعد قيام التصرف سليماً صحيحاً والمتصلة في عدم التنفيذ *

4 - من حيث أساس دعوى المسؤولية :

إذا كان أساس المسؤولية بمصداق التصرف الباطل يخضع لأحكام المسؤولية التصريحية باتفاق القضاة ، فإنه في دعوى الفسخ حصل خلاف حاد بين القضاة ، فمن قائل بأن المسؤولية تكون تعاقدية لأنها تجد مصدرها في الإخلال بالتزام تعاقدى⁽¹⁾ ، ومن قائل أن المسؤولية بعد فسخ العقد تكون تصريحية .

5 - من حيث السلطات المخولة للقاضي في كل من الفسخ والبطلان :

يكون القاضي ملزمـاً - بحسب الأصل⁽²⁾ - بالحكم بالبطلان متى طلب منه ذلك . أما في الفسخ⁽³⁾ فيبيقى الأمر جوازياً ، أى يخضع السلطة التقديرية للقاضي ، فلـمـ يـ حـكـمـ بـهـ وـلـمـ أـنـ يـمـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـتـنـفـيـذـ . وـ فـيـ حـالـةـ الـحـكـمـ بـالـتـنـفـيـذـ فـانـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ تـمـكـنـهـ مـنـ مـنـعـ المـدـيـنـ مـهـلـةـ يـتمـ خـلاـلـهـ التـنـفـيـذـ . كـمـ أـنـ يـمـلـكـ الـحـكـمـ بـالـتـمـوـيـضـ لـلـدـائـنـ أـوـ بـرـفـضـهـ خـاصـةـ إـذـ رـأـيـ أـنـ عـدـمـ التـنـفـيـذـ كـانـ جـزـئـيـاًـ وـلـيـسـ بـذـيـ أـهمـيـةـ .

(1) بوبينيك / فسخ وانفساخ البيوع التجارية ، رسالة من جامعة باريس 1943 مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ص 7 .

(2) وقد استعملنا عبارة - بحسب الأصل - لأن هناك استثناء يرد على القاعدة العامة وهو استثناء قرره المشرع بمقتضى المادة 90/3 مدنى ، إذ نص على أنه بامكان المدعى عليه في عقود المساواة "أن يتوقف دعوى الابطال اذا عرض طيراً القاضي كافياً لرفع الغبن".

(3) أما الانفساخ فلا يملك القضاة الاجتهاد بمصداقه ، فليس له أن يضع المدين أجلاً ولا أن يحكم بالتمويض ، اذ ان الحكم بالانفساخ يكون واجباً مع توافر الضروط المنصوص عليها في المادة 121 مدنى . ولكن إذا حصل اختلاف في توافر شروط الانفساخ من عدمها ، فإن القضاة يتدخل ليرأب و يقرروا ما إذا كانت شروط الانفساخ العقد متوافرة أو ان العقد مازال قائماً . إذا القضاة الفرنسيون قد سار على التسوية بين الفسخ والانفساخ من حيث افضاعهما لرقابته . يراجع مؤلف الدكتور محمد حسنين / الوجيز ، المرجع السابق ، ص 127 ، وكولان وكابيتان / المرجع السابق ، بند 1024 ، ص 571 .

الفصل الرابع

البطلان وأنظمة قانونية أخرى

قد يلتبس البطلان بأنظمة قانونية أخرى لعل أهمها يتمثل في الشرط الفاسخ والاجل الفاسخ . لذلك نعرّف في هذا الفصل لماهية الشرط الفاسخ ، ثم بيان اختلافه عن البطلان ، وأخيراً الاجل الفاسخ ومقارنته بالبطلان ، وتناول كلا من هذه المسائل في بحث مستقل.

المبحث الأول

ماهية الشرط الفاسخ

(LA CLAUSE RESOLUTOIRE)

الشرط⁽¹⁾ - باعتباره وصفا للالتزام - هو واقعة مستقبلة غير محققة الواقعه يتربّى على تحققها نشوء أو زوال الالتزام فيسمى في الحالة الأولى شرطا واقعاً ، وفي الحالة الثانية شرطاً فاسداً⁽²⁾ . وهذا ماءن المشرع الجزائري في المادة 203 مدني أن جاء نصها " يكون الالتزام ملقاً (على شرط) اذا كان وجوده أو زواله متربّياً على أمر مستقبل ومحكم وقوعه " .

وقد وجد في الفقه رأى يذهب إلى أن الشرط الفاسخ ليس إلا شرطاً واقعاً وإن كان " تارة يعلق عليه نشوء الالتزام و تارة يعلق عليه فسخ الالتزام ، فـما يسميه القانون المدني التزاماً تحت شرط فاسخ ليس في الحقيقة الالتزام

(1) إن المشرع الجزائري يضفي على الشرط عدة معانٍ ، فما يحياناً يقصد به المناصر الجوهرية المتطلبة لتكوين العقد ، وطوراً آخر يريد به الواقعه المستقبلة . إلا أن المعنى الحقيقي لهذا الكلمة من وجهة نظر قانونية هي أن وظيفة الشرط تتتمثل في وقف تكوين علاقه قانونية أو زوالها على تحقق واقعة مستقبلة وغير موعدة واذن ، فالعمل القانوني الشرطي هو عمل غير معروف المصير مستقبلاً ما دام المتفاقون لا يعلمون مصير الواقعه المستقبلة : هل ستتحقق أولاً ؟

(2) الدكتور السنموري / الوسيط ، جزء 3 ، نظرية الالتزام بشكل عام (الوضاف ، والحوالة ، والانقضاء) القاهرة 1958 ، بند 17 ، ص 26 ، وكولان وكابيتان / المرجع السابق ، بند 1682 ، ص 931 ، ومازو / المرجع السابق ، بند 1027 ، ص 921 ، وكابونيه / المرجع السابق ، بند 146 ، ص 244 .

يسقط يعلق فسخه على شرط واقف⁽¹⁾ وحقيقة الأمر أنه اذا كان الشرط الفاسخ في حقيقته نوعاً من الشرط الواقف يتوقف على تتحققه فسخ العقد ، فان التفرقة بينهما تبقى ضرورية . فتحق الشرط الواقف يوْدِي إلى نشوء الالتزام أي أن العقد قبل تتحققه يكون غير موجوداً تطبيقاً لنص المادة 206¹ مدني جزائري التي نصت على أنه " اذا كان الالتزام ملقاً على شرط واقف فلا يكون نافذا الا اذا تحقق الشرط ..." في حين أن الشرط الفاسخ يوْدِي إلى زوال الالتزام وهذا يفترض بداعه أن الالتزام قائم وجود ، وهو مما يستفاد من نص المادة 207¹ مدني جزائري التي نصت على أنه " يزول الالتزام اذا تحقق الشرط الفاسع ..." وهذه المادة قاطمة الدلالة على أن الالتزام يكون قد نشأ . وتطبيقاً لذلك ، نص المشرع الجزائري في المادة 355² مدني على أنه " يعتبر البيع على شرط التجربة بيعاً موقعاً على شرط القبول ، الا اذا تبين من الاشخاص أو الظروف أن البيع ملقاً على شرط فاسخ " . ويتبين من الاستثناء الوارد في هذه المادة أن شرط التجربة قد يكون فلساً ، وذلك كما اذا اتفق المتعاقدان على أن تكون التجربة شرعاً فاسخة وحيثئذ فإن البيع ينعد منذ البداية ويصبح المشتري مالكاً للبيع ملكية معلقة على شرط فاسخ ، بينما البائع يصبح مالكاً له ملكية معلقة على شرط واقف . فما زاد تتحقق الشرط وأعلن المشتري إلى البائع عدم قبوله للبيع ورفضه له ، انفسخ البيع بأثر رجعي ، واعتبر المشتري كأنه لم يملك المبيع . أما اذا تخلف الشرط أو سكت المشتري فإن البيع يصبح باتاً ويعتبر المشتري مالكاً له منذ إنشاء العقد⁽²⁾

هذا ، وإن شرط التجربة شبيه بختار الشرط⁽³⁾ في الفقه الإسلامي اذا كان الخيار مشرطاً للمشتري اذ يقصد به التروى ومحض حق الرجوع في العقد⁽⁴⁾

(1) الدكتور عبد الحفيظ حجازي / ضمان الالتزام في القانون المدني المصري ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، السنة 15 ، ص 515 .

(2) الدكتور السنديوري / الوسيط ، البيع والمقايضة ، ج 4 ، القاهرة 1950 ، بند 71 ، ص 136 - 137 .

(3) يقصد بختار الشرط في الفقه الإسلامي هو ان يشترط أحد المتعاقدين في عقود المعاوضة أن يكون له الخيار ، أي حق الفسخ خلال مدة معينة ، تراجم سبع المجلة ، الدواد ، 300 - 309 .

(4) الاستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، / عقد البيع في القانون المدني السوري ، دمشق 1965 ، بند 57 ، ص 75 .

المبحث الثاني

اختلاف البطلان عن الشرط الفاسد

إذا تأملنا كلا من الشرط الفاسد والبطلان نبين لنا أن هناك وجه شبه، ووجه اختلاف بينهما، يمكن إجمالهما في التالي:

وجه الشبه بين البطلان والشرط الفاسد:

سبق أن أوضحنا أن الشرط الفاسد هو واقعة مستقبلة مكننة الوقوع يترتب على نشوئها زوال الالتزام، وفي هذه الحالة فهو يتشابه مع البطلان الذي يؤدي إلى زوال الالتزامات التزامية على التصرف بأثر رجعي بل أن الشبه يتضح أكثر مما سبق بين الشرط الفاسد والتصرف القابل للبطلان، إذ أن ابطال تصرف نتيجة عدم كمال الأهلية أو وجود عيب في الإرادة يؤدي إلى زواله بأثر رجعي، وهو بذلك كالشرط الفاسد أن تتحقق انسحاباته إلى وقت إنشاء التصرف.

وجه الاختلاف بين البطلان والشرط الفاسد:

1- إن الشرط الفاسد هو عبارة عن وصف يلحق الالتزام، فيجعله مهدداً بالزوال. أما البطلان فهو جزء يلحق التصرف بسبب تخلص أحد أركانه الجوهرية أو شروط المحن أو شرط السبب (حيث تكون بصلة بطلان مطلق) أو تخلف أحد شروط صحة الرضا (فتكون - حينئذ - بصلة بطلان نسبي).

2- إن زوال التصرف بأثر رجعي بسبب البطلان مرده إلى أن التصرف قد نشأ أصلاً باطلأ أو نشأ قابلاً للبطلان. بينما زوال التصرف بتحقّق الشرط الفاسد يرجع سبباً في الواقع إلى طبيعة الشرط ذاته، وهو يفترض بداهة أن التصرف قد نشأ صحيحاً، وبتحقق الشرط يزول أثره بأثر رجعي.

ولا يخال هذا القارئ، فإن الأستاذ السنوري يضرب مثلاً على النحو الآتي: "إذا وهب شخص داراً لأرملة ابنه لسكن فيها مع أولادها، وعلق الهبة على شرط فاسد مشترطاً أن تفسخ الهبة إذا هي تزوجت، فاقداً بذلك

ان يحملها على عدم الزواج حتى تنفرغ لتنبية اولادها ، فهنا الهبة صحيحة، ولكنها تزول بـ **مسائر رجمي** اذا تحقق الشرط الفاسخ وتنزوجت الموهوب لها وقد زالت الهبة بأثر رجمي لا لأنها باطلة او قابلة للابطال ، بل لأنها علقت على شرط فاسخ وقد تحقق الشرط⁽¹⁾ .

ولهذه، العلة ، فان التصرف القابل للابطال لا يشتبه بالشرط الفاسخ رغم انه اذا تقرر ابطاله المعدم وجوده ، وعما هذا الانعدام الى لحظة ابرام التصرف⁽²⁾ . وهذه حالة قانونية سببها عيب لحق التصرف ، وتلك حالة أخرى سببها تحقق الشرط ، ولا يمكن ان يكون الاثر الرجمي الذى جمع بين الامرین يحمل منهما شيئاً واحداً فهذا أمر يأبه المنطق القانوني .

وهكذا يتضح أن الشرط الفاسخ يختلف عن البطلان من حيث
أساس كل منهما و مجال اعمالهما .

المبحث الثالث

الاجل الفاسخ والبطلان

1- ماهية الاجل الفاسخ : (*le terme extinctif*)

الاجل - باعتباره وصفاً للالتزام - هو عبارة عن امر مستقبل محقق الوقوع يتوقف على نسفاته او على انقضائه نسوء الالتزام او زواله . وهو بذلك اما ان يكون أجلاً واقعاً يترتب على نفاذه تتحقق الالتزام ، واما ان يكون أجلاً فاسحاً يترتب على تتحقق انقضاء الالتزام .

وقد استقر الفقه الفرنسي على تسمية ما اصطلاح على تسميتها في الفقه العربي بالاجل الفاسخ " الاجل المنهي " *terme extinctif* على اسا .

(1) الدكتور السنديوري / مصادر الحق **4** ، المراجع السابق ، ص 97 .

(2) الدكتور حمود جمال الدين زكي / المراجع السابق ، بند 130 ، ص 258 .

انه يعتبر سببا لانقضاء الالتزام⁽¹⁾ وقد كان لهذا الرأي صداء في التشريع الجزائري على الرغم من أن المشرع قد استخدم صراحة في المادة 212/2 عباره "الأجل الفاسخ"⁽²⁾ الا أنه أحقها بأشارة بما يفيد أن تحقق الشرط يؤدي الى زوال أثره مستقبلا فقط وبذلك تصح تسميته "بالأجل المنهي" وهو ما ورد في الصياغة الفرنسية لنفس الفقرة "A l'échéance du terme extinctif, l'obligation s'éteint sans que cette extinction ait un effet rétroactif."

وان تتسا نأخذ على المشرع الجزائري في صياغته الفرنسية للفقرة ايراده عباره "دون أن يكون لهذا الانقضاء أثر رجعي" لا "ن عبارة" "الأجل المنهي" تفيد ذلك ولا فائدة من الزيادة في التشريع .

2 - الأجل الفاسخ والبطلان:

ان مقارنة البطلان بالأجل الفاسخ تكشف لنا عن وجود نقاط اختلاف بينهما تتمثل فيما يلى :

م- من حيث الوصف :

ان الأجل الفاسخ هو وصف يلحق لا لالتزام فينتهى نفاذـه عند حلول أجل معين ، أما البطلان بنوعه فهو جزء يلحق التصرف بسبب عدم استجماعه لأركان قيامه أو لشروط صحة الرضا .

ب- من حيث الأثر الرجعي :

إذا تحقق الأجل الفاسخ (المنهي) فإنه لا يكون ذا أثر رجعي ، اي ان تتحقق الشرط القاسخ يترب عليه زوال الالتزام مستقبلا دون أن ينصرف أثره إلى الماضي ، وذلك على خلاف البطلان الذي يعتبر - كما سبق البيان - جزء يلحق التصرف بسبب عدم مراعاته لأحكام القانون في تكوينه والذي يؤدي إلى انهيار التصرف من أساسه حيث أن التصرف يستمر كأن لم يقام أبداً وبذلك ، فإن طبيعة الأجل الفاسخ (المنهي) تختلف عن طبيعة البطلان ومن ثم لا يمكن أن يختلط أحدهما بالآخر .

(1) مازو / المرجع السابق بند 1016 ، ص 917 ، ومارتي ورينو / المرجع السابق ، بند 727 ، ص 746 فهمـا يريان أن الأجل المنهي في حقيقته سبب لانقضاء الالتزام أكثر من كونه وصفا له .

(2) تنص المادة 212/2 مدـنى جزائـى على مـالـى "ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجـعـى .

الفصل الخامس
xxxxxxxxxxxxxx

الفسخ والانفساخ في الفقه الإسلامي ومقارنتهما بأحكام القانون الوضعي

أولاً : الفسخ والانفساخ في الفقه الإسلامي

١) الفسخ في الفقه الإسلامي :

٢) الأصل العام : استبماد فكرة الفسخ *

ان الأصل العام المقرر في الفقه الإسلامي هو أن الدائن لا يحق له أن يطالب بالفسخ اذا ما أخل الدين بالتزامه ، بل انه يصبح من حقه فقط أن يطالب مدینته بالوفاء في حالة ما اذا كان المقد من عقود المعاوضة ، أي من تلك المعقودة الازمة بطبعتها والخالية من الخيارات ، والأصل في هذه العقود هو أن الدائن لا يستطيع أن يطالب بالفسخ اذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه ، طالما أن المقد ثنا صحيحاً فيكون لا زماً ، ومن ثم يكون من حقه أن يطالب المدين بتنفيذ التزامه ، شريطة أن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزامات الواقعية على عاته^(١) فسان امتنع المدين جاز - حينئذ - للدائن أن يستوفي حقه منه طبقاً للقواعد المقررة لاستيفاء الدين في الفقه الإسلامي . وتطبيقاً لذلك ، فإنه اذا استحق الثمن فسيعقد بيع مثلاً ، فإن المشتري يصبح ملزماً بتأديته للبائع بأن يكون الدفع حالاً اذا كان الثمن ممجل الأداء ، أو يتم دفعه في الأجل المحدد له ان كان الدفع مؤجل ، فإذا امتنع المشتري عن الدفع ، فإنه يكون من حق البائع أن يبيع من أموال المدين ما يغطي بالثمن المطلوب (المادة 487 من مرسيد الحيران) .

نعم قد يتشرط أحد الطرفين لنفسه ما يسمى بحق النقد^(٢) حين

(١) الدكتور السنوري / مصادر الحق ، ج ٦ ، ص 217 .

(٢) حق النقد ويدعى " خيار النقد " وهو أن يتباين اثنان ، ويشترط البائع على المشتري مثلاً أنه اذا لم يسلم النقود في الأجل المتفق عليه فلا بيع بينهما ، أو يقوم المشتري بتسليم الثمن إلى البائع ويحمل له الخيار في رد الثمن في مدة معينة ، ويقبل البائع ذلك ، وفي هذه الحالة يصح البيع والشروط معاً . يراجع مؤلف الاستاذ محمد هسطفي شلبي / المدخل ، المرجع السابق ، ص 631 .

ابرام العقد فإذا استعمل أحدهما هذا الحق ، فإن العقد لا يفسخ طبقاً للقاعدة العامة ، بل أنه يتقرر كنتيجة منطقية لقيام الخيار في العقد البهام ، والذي يجعل منه ذلك الشرط عقداً غير لازماً .

ب) الاستثناء : جواز الفسخ :

وإذا كان الأصل العام يقتضي استهلاك حق الفسخ ، فإن هناك استثناءين يردا على الأصل العام ، وبمقتضاهما يتحقق للدائن أن يطالب بفسخ العقد اذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه العقدى .

الاستثناء الأول : ويتحقق في حالة انعدام محل العقد أو فوات المنفعة المقصودة منه .

وصورة ذلك أن تهلك العين السموء جرة في عقد الاجار ، (أ) أن يهلك الشخص المبيع في عقد البيع ، سواء أكان هذا الهلاك كلياً أو جزئياً ، أو أن يكون قد لحق المعقود عليه عيب أو نقص في مقداره ، أو وقعت أمور من شأنها أن تمنع الدائن من الاستفادة من المنفعة المترتبة تحقيقها منه . ففي مثل هذه الحالات ، فإن الخلل الذي لحق المعقود عليه ، يعطي الحق لمن تأثرت مصلحته بهذا الخلل في أن يطلب فسخ العقد ، ويكون مرد الفسخ حسبما ذكر ذلك الخلل الذي لحق المعقود عليه وليس فكرة الارتباط بين الالتزامات المقابلة كما هو معروف في فقه القانون الوضعي⁽¹⁾ .

الاستثناء الثاني : ويسرى على عقد الاجار وعقد العمل بوجه خاص وقبيل تحليل هذا الاستثناء ، تشير إلى أن جواز فسخ الاجار شأنه في ذلك شأن المعقود المتعلقة بالمنفعة المتتجدة كمقدار العمل ، فتقتصر من قبيل الاستثناء على الأصل العام يعملاً لمنهج الاستثناء ، وذلك نظراً لكون الاجار يرد في الأصل على منفعة ممدومة ، تتجدد شيئاً فشيئاً ، وفي ذلك يقول الدكتور السنهوري: " إن هذا العقد قد جاء على خلاف القياس استحساناً (ذلك أن) المعقود عليه في (هذا العقد) هو المنفعة أو العمل ، وهو ممدوم ، ويتتجدد آنذاك⁽²⁾ .

(1) يراجع ما سبق صفة 316 من هذه الرسالة .

(2) الدكتور السنهوري / مصادر الحق ، ج ٦ ، ص 230 .

واعطالا لمنح الاستحسان ظانه قد تقرر تأييق الفسخ بقصد عقد
الإيجار، وبقصد عقد العمل أيضاً.

على أن أعمال الفسخ بقصد عقد الإيجار قد تم التوسيع فيه، إذ أن الفسخ
لا يلتجأ إليه فقط عند هلاك العين الموجزة أو حدوث عيب فيها أو حدوث مانع
بحول دون الانتفاع بالمنفعة المقصودة من محل العقد، بل أنه يطبق أيضاً
حين لا يودى المستأجر أجرة العين الموجزة (1).

ومثل هذا الحكم يسري أيضاً بقصد عقد العمل إذا أنه من المقرر أن من
حق العامل أن ينتفع عن أداء العمل المتلق عليه إذا لم يفله رب العمل بأجرته.

وأما عن الأساس القانوني لاعطال الفسخ في مجال عقد الإيجار والعمل، فإنه لا يوجد
 مصدره في فكررة الارتباط بين الالتزامات المقابلة ذلك أنه لا وجود لهذه الفكرة
في الفقه الإسلامي (2) بل أنه "يرجع إلى نكررة تجدد المعقود عليه آنا ناتنا" (3)
أى أنا في مجال هذين العقدين تكون بقصد تجدد في المنفعة، وهذا
التجدد في المنفعة يوادي إلى تصور عدة عقود متالية تتجدد بتجدد وحدات
المنفعة مع ما يوادي إليه ذلك من استحقاق الأجرة عن كل وحدة، ويترتب
على ذلك أنه إذا امتنع المستأجر عن دفع الأجرة، فإنه يحق للموجز أن يمسك
ما يقابل الأجرة من تلك المنفعة، كما أنه إذا امتنع رب العمل عن تسليم
العامل أجرته جاز لهذا العامل أن يمسك عن العمل لحين استيفائه لأجرته.

2) هل للانفساخ مكانة في الفقه الإسلامي ؟

وإذا كان الفسخ قد تأصلت أحكامه في ظل الفقه الإسلامي، فإن فكررة
الانفساخ تجد لها مكاناً أيضاً في ظل هذا الفقه. وبهذا الصدد فإن
الفقهاء المسلمين يقررون أن الانفساخ يتحدد بحالة هلاك محل العقد هلاكاً
كلياً بحيث يصبح العقد ضعفاً في هذه الحالة لانعدام محله.

ومثل هذا الحكم يمكن استخلاصه من تحليل المادة 646 من مرشد الحيران
التي ورد بها "إذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به الفرع بالكلية"

(1) الدكتور السنهوري / مصادر الحق، ج 6، ص 229.

(2) يراجع ما سبق من 334 من هذه الرسالة.

(3) الدكتور السنهوري / مصادر الحق، ج 6، ص 232.

خراب الدار ... (فان) يسقط عن (المستأجر) الاجر سواء
فسخ العقد أولاً " ان هذا النص يوضح بأنه إذا انعدمت منفعة
العين المؤجر كلية لخرابها أو لهلاكها هلاكا كلياً ، فان عقد الإيجار ينفسخ
من تلقاء نفسه ، وتسقط الأجرة تبعاً لذلك عن المستأجر .

ثانياً : المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي بحدد الفسخ
والانفساخ :

من خلال تحليلنا لأحكام الفسخ والانفساخ في أحكام القانون الوضعي
والفقه الإسلامي يمكن أن نستنتج ما يلى :

- 1) ان فكرة الانفساخ معتمدة في ظل الاثنين ، وتتقرر حالة انعدام
 محل العقد انعداماً كلياً كهلاك العين المؤجرة في عقد الإيجار هلاكاً كلياً .
- 2) ان الفسخ اذا كان مقرراً كقاعدة عامة في القانون الوضعي ، فـان
 تطبيقه في اطار الفقه الاسلامي يبقى من تبديل الاستثناء ، وذلك أن القاعدة
 العامة في الفقه الاسلامي تقتضي تنفيذ الالتزام فقط في ظل عقود المعاوضات .
- 3) ان الفسخ في القانون الوضعي يجد مصدره في فكرة الارتباط بين
 الالتزامات المقابلة ، ومثل هذا التأسيس مستبعد في ظل الفقه الاسلامي اذ انه
 يتعدد بحالتين ، اما بانعدام محل العقد أو بغيرات المنفعة المقصودة منه ،
 واما بفكرة " تجدد المعقود عليه أنا أنا " اذا استخدمنا عبارة الاستاذ الدكتور
 السنهوري ، او لحظة لحظة .
- 4) اذا كان الفقه - في اطار القانون الوضعي - قد تساءل عن مدى
 امكان اعمال الفسخ في اطار عقود المدة من عدمه ، فـان الفقهاء المسلمين
 يرون أن هذه العقود هي المجال الخصب لاعطال الفسخ ، كما هو الامر
 بالنسبة الى عقد الإيجار والمصل ، ويكون الفسخ فيما يهمه عادة للمقدم ،
 وليس له اي اثر رجعي .

الكتاب الثاني

آثار البطلان لـ لأن

نتولى بالتحليل هذا الموضوع في ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الأول آثار البطلان في فقه القانون الوضعي، ونخصص الفصل الثاني لآثار البطلان في الفقه الإسلامي، ونعدد فصلاً ثالثاً للمقارنة بين آثاره في كسل منهما.

الفصل الأول

آثار البطلان في القانون الوضعي

تمهيد:

ان الآثار التي تترتب على البطلان تجدها مشتركة بين كسل من البطلان المطلق والقابلية للأبطال، بالرغم من أن أسباب كل منها تختلف عن الأخرى لأن البطلان متى صدر حكم به يصبح باطلاً من حيث آثاره أيا كانت الأسباب التي أدت إلى الحكم به⁽¹⁾ وينبني على ذلك أنه متى صدر حكم من القضاء بالبطلان فإن النتيجة التي تترتب عليه تتمثل في إعادة الطرفين إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل اجراء التصرف الباطل أو القابل للأبطال، قبل تنفيذه⁽²⁾.

على أن القول بإعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل اجراء التصرف أو قبل تنفيذه واعتبار التصرف كأن لم يكن أبداً بالغ الخطورة، لذلك فإن هذا الأمر قد استدعي البحث عما إذا كان بالمكان البقاء على التصرف القانوني عن طريق تمديله بعض بنوده كما هو الأمر بالنسبة إلى اتفاقات التي تخالف النظام العام الاقتصادي، فمثلاً إذا نشأت اتفاقات ولكنها اعتبرت باطلة لمخالفتها قواعد أمة فيمكن - في نظر بعض الفقهاء - البقاء عليها عن طريق احلال القواعد القانونية

(1) بونسار (PONSARD) وبلونديل (BLONDEL) مقالهما تحت عنوان "البطلان REPERTOIRE DE DROIT CIVIL NULLITE" منشور في مجموعة القانون المدني، B ج 148.

(2) بلانيول وريبير / المطول، ج 6، المرجع السابق، بند 320، وفي هذا المعنى نقض المدني الفرنسي 14/03/1939، منشور بمجموعة ج. ب. ج. ب. لسنة 1939، ج 1، ص 763، والدكتور أنور سلطان / النظرية العامة للالتزام، ج 1، طبعة 1966، ص 269.

التي استبعدها الأطراف محل البت المخالفه لهذه القواعد، وبهذا التمديل يصير التصرف صحيحاً⁽¹⁾ ويرتبط آثاره باشر رجعي.

غير أن هذا التحليل لم يلق تأييد القضاء الفرنسي، إذ أنه ارتى أن الجزء
الواجب التطبيق بقصد هذا النوع من الافتقات هو البطلان المطلق ليس إلا⁽²⁾
هذاه وتحليل آثار البطلان، يستوجب منا التعرض لهذه الآثار فيما بين الأطراف
في بحث أول، ثم بالنسبة إلى الفيفر في بحث ثان.

البحث الأول

آثار البطلان فيما بين أطراف التصرف

المطلب الأول

الآثار الأصلية للبطلان

أولاً : الآثار الرجعية للبطلان : إن بطلان تصرف ما متى تقرر حكمه فإن النتيجة
التي تترب عليه تتتمثل في أن هذا التصرف يصير غير قادر على أن يرتب أي آثر
قانوني مستقلاً بل إن آثر البطلان لا يمتد إلى المستقبل فحسب، وإنما ينصرف إلى
الماضي أيضاً بحيث يعود الطرفان إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل اجراء التصرف أو
قبل تنفيذه، إن حصل تنفيذه ما، غير أنه إذا كان آثر البطلان لا يحدث أشكنا لا
في المستقبل فإن آثاره في الماضي على عكس ذلك أنه يشير عدة مسائل قانونية مقدمة.
و الجدير باللاحظة أنه إذا تقرر بطلان تصرف ما قبل تنفيذه أو البطلان في
تنفيذه فإنه لا حاجة لإشارة مسألة الاسترداد، إذ المفروض أن أي من الطرفين

(1) جورج ريبير/النظم الاقتصادي وحرية التعاقد، بند 3، منشور بمجموعة

الدراسات المقدمة للفقيه جيني، ج 2، ص 352، Georges RIPERT, 1^{re} édition, tome 2, P. 352,
dans Études économiques et la liberté contractuelle, Etudes Génériques, tome 2, P. 352.

(2) نقض غرفة المرافق: 1946/12/09، منشور بـ: ج. 4، لسنة 1947،

بند 16، وبالجملة الفصلية للقانون المدني لسنة 1947، ص 199 مع ملاحظات

الأستاذ كاربوننيه Carbonnier.

لم يقدم بعد الى الآخر شيئاً، غير أنه اذا تم تنفيذ التصرف أو البدء في تنفيذه، فإن الأمر على خلاف ذلك لأن البطلان يستدعي ازالة ما تم تنفيذه، وذلك باعادة كل من الطرفين الى الوضع الذي كان عليه قبل اجراء التصرف، وهو ما يسمى اصطلاحاً بالأشعر الرجمي للبطلان (EFFET RETROACTIF DE LA NULLITE) على أن فكرة الأشعر الرجمي تعرضت لانتقادات كثيرة أهتممتها أن فكرة الرجمية لا يمكن أن تتصورها الا في ظل النظرية التقليدية التي تعتبر البطلان مرتبطاً بالتصرف نفسه، كما أنها خطيرة من حيث الآثار العملية المترتبة عليها إذا أنها تتجاهل عامل الزمن، فبما جاعها الآثار إلى ما قبل مرحلة انتهاء التصرف تكون قد أهدرت المدة الزمنية التي وجد خلالها هذا التصرف، ولو حصل ذلك باعتباره واقعة مازية فحسبه فضلاً عن أن الأخذ بجداً الرجمية على إطلاقه من شأنه المساس بحقوق الشير، وبهذا استقرار الأوضاع والماكن القانونية.

غير أن بعض الفقه أجاب على هذا الانتقاد مثلاً رأيه بأن مسألة الرجمية ليست خاصة بالبطلان بل أنها قد تقرر وفقاً لا رادة الأطراف أنفسهم، وصورة ذلك أن يدع الأطراف شرطاً فاسحاً في عقد بيع أبنئ بينهما، فإذا تحقق هكذا الشرط زال الالتزام بأثر رجمي، وإنْ، فإذا أكنا نعتمد بهذا الرجمية في مثل هذه الحالة، فليس لا نعتمد في إطار البطلان أيضاً؟ أما فيما يتعلق بمباس فكرة الرجمية بهذا، فمان استمرار إلا، وضائع القانونية واستقرارها، فإن هذا النقد لم يعده محل مند، أن تدخل القضاء، والشروعون في السكثير من الدليل وضموا قيوداً على بهذا الرجمية (1) للحد من غسلواه الآثار التي تترتب على تطبيقه هذا، بينما تطبقها صار مما، كنظرية البطلان الجزئي، ووضاع قيوده، واعده لحماية الفقير حسنه النيمة، ومحاولة احلال فكرة تضليل التصرف

(1) يراجع: R. JAMBU / ميلان، مراجعة حول الرجمية في التصرفات، القانونية، المجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1948، ص 271، وجان دوبريز، الرجمية في التصرفات، رسالة من جامعة رين لسنة 1953.

MERLIN, Essai sur la rétroactivité dans les actes juridiques, revue trimestrielle de droit civil, 1948, P. 271; Jean DEPREZ, la rétroactivité dans les actes juridiques, thèse (dactylographiée), Reines 1953.

محل بطلانه ، وهي قيود ستفرض لها في حينها .

هذا ، وتقريز فكرة رجمية البطلان يوادي إلى نتائجتين هامتين :

أولاً هما : ان كلا من طرفي التصرف يكون ملزماً بأن يحيطه إلى الطرف الآخر ما أخذته منه ، وذلك في حالة ما إذا كان المقد قد تم تنفيذه قبل تقرير البطلان ، لأن تنفيذ العقد إذا كان قد ترتب عليه إبراء كل منهما من التزاماته فإن الحكم بالبطلان يلزمهما بالتزامات جديدة هي رد كل متعاقد ما تسلم به بحوجب العقد الذي تقرر بطلانه فإذا كان التصرف عبارة عن عقد بيع فإن المشتري يرد المبيع مع شارة من وقت رفع الدعوى إذا كان حسن النية ، ويرد البائع الثمن مع الفوائد القانونية من نفس الوقت أيضًا⁽¹⁾ إذا كان قانون القاضي يسمح بها كالتشريع المصري (المادة 226 مدنى مصرى) .

وثانيهما : انه قد تتقرر مسؤولية أحد طرفي التصرف بما يجيز للطرف المتضرر ان يطالبه بتمويض على أساس المسؤولية التقصيرية⁽²⁾ .

ثانياً : الاسترداد كأثر للبطلان :

1) الهدف العام : ان النتيجة الحتمية التي تترتب على البطلان ، هي ان التصرف الباطل يصبح كأن لم يكن ، وبذلك فإن التزام كل من طرفيه يصبح بدون سبب وبناء على ذلك ، فإن كل متصرف يلزم بأن يرد إلى الآخر ما أخذته منه بسبب هذا التصرف الباطل⁽³⁾ فإذا استحال الرد ، كما إذا كان المبيع قد هلك في يد المشتري بخطأ منه طبق القاضي قواعد المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁾ أو إذا كان العقد الذي لحقه البطلان عقد عمل وكان العمل قد تم فعلاً من قبل العامل ، أو لأن المقد من عقود المدة كمقد الايجار وكان المستأجر قد انتفع بالعين المسوقة قبل تقرير البطلان ، ففي هذين الفرضين يجب الحكم على كل من رب العمل

(1) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، ص 269 ، والدكتور محمد كامل مرسى / المرجع السابق ، ج 1 ، ص 522 .

(2) الدكتور أنور سلطان / المرجع والموضوع السابقان .

(3) بلا بيل وبيير / المطول العملي ، ج 6 ، المرجع السابق ، بند 321 ، وأبرى ورو / القانون المدني الفرنسي ، ج 4 ، بند 336 .

(4) الدكتور مرسى / المرجع السابق ، ص 522 .

والمستأجر يتمويض المأمول عن العمل الذي أنهاه ، وتمويض المؤجر عن المنفعة التي حصل عليها المستأجر ، وفي تقدير التمويض يستحسن الا يختلف عن المقدار المحدد في العقد .

هذا ، ولا يلجم القاضي إلى الحكم بالتمويض الا إذا كان الرد متحيلاً فإذا كان مكتناً فلا يجوز المدعول عنه إلى غيره . فان تuder على أحد الطرفين رد الشيء المumin بالذات الذي سلم إليه بمقتضى التصرف الباطل ، فإنه يرفض سماع دعوى الا بطلان الذي تقدم به⁽¹⁾ !

- تحديد طريقة الاسترداد بنص قانونه وقيمه :

حالة تuder الاسترداد :

مسألة الاسترداد تطرح مشاكل عطية كثيرة⁽²⁾ ذلك أن استرداد كل مادفع بكامله يكون صعب التحقيق ان لم تلحقه استحالة مطلقة في بعض الأحيان ، لأن البطلان كثيراً ما يتقرر بعد مرور فترة زمنية طويلة من إنشاء التصرف ، ولذلك فإن المشرع كثيراً ما يتدخل لتحديد كيفية الاسترداد في مثل هذا الغرض ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع من الحالات ذكر من بينها ما يلي :

٢) استرداد الثمار :

نص المشرع في المادة 1837^١ مدني على أن " يكسب الحاجز ما يقنه من الثمار مادام حسن النية " .

ان هذا النص يواجه - بدون شك - الحالة التي يتعلق فيها الأمر بدعوى الاستحقاق (action en revendication) أي تلك الدعوى التي يرفها مالك العقار على الحاجز لهذا العقار مثلاً ، ويطالبه بأن يعيد إليه المقار والثمار

(1) نقضي مدنی فرنسي 17/12/1928 منشور بدالوز الدورى لسنة 1929 ، ص 52 ، ومحكمة الاستئناف بدوى قرار : 30/05/1949 ، المنصور بدالوز لسنة 1949 ، ص 592 ، مع تعليق الأستان : ح . ل . 1928; Cass. Civ. 17 Déc. 1928; D.H. 1929, 52; Douai 30 Mai 1949; D. 1949, 592; note H.L.

(2) ستارك / القانون المدنی ، الالتزامات ، باريس 1972 ، بند 1669 وبنـد 1678 STARCK, droit civil ; les obligations, Paris 1972.

معاً، فيستطيع حائز المقار إذا كان حسن النية أن يتسلك بتملكه الشمار ولا يعدها إلى المالك، ويستجيب القناء إلى طلبه.

وفي ظرنا لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا الحكم على حالة ما إذا تلقى الحائز من المالك ملكية العين بعقد باطل أو عقد قبل للباطل، فإذا مما اتضح بطلان العقد أو باطل هذا العقد بحكمه فإن النتيجة الحتمية التي تترتب عليه هو أن يستعيد المالك العين من حائزها، وإذا ما أقيمت مسألة التمسار فقياساً على دعوى الاستحقاق نرى أن حائز المقار بعقد باطل أو بعقد قابل للباطل يملك الشمار من تاريخ حيازته للعين المبوبة إلى يوم إعادتها لمالكه——— مادام حيبن النية، أي غير عالم بالغيب الذي هاب التصرف والذى أدى السى بطلانه أو الحكم بباطلاته.

على أنه إذا كان حسن النية لدى أحد أطراف التصرف يعتبر حائلاً دون الزامه بأن يبعد إلى الطرف الآخر الشمار التي تلقاها من تاريخ اجراء التصرف إلى حين تقرير بطلانه أو الحكم بباطلاته أو بيان يمهد قيمتها، فإن سوء النية يترتب عليه عكس ذلك إذ أنه يؤدي إلى نتيجة عكسية، أي في حالة ما إذا كان المتصرف إليه عالماً بأن التصرف الذي أدى إلى انتقال الملكية إليه غير صحيح فإن المتصرف عليه يتصير ملزاً بلاغة الشيء موضوع التصرف والشمار المتولدة عنه (المادة 838 مدنسي)، فإن المستحثلي عليه، وما الشمار كان يكون قد استهلكها، مثلاً فدائلة يكتسبون ملزماً ببره، قيمتها وقت الاستبرار (1)، ولكن يجوز له أن يطالب المالك باسترداد ما أنفقه في انتاجها.

المنشآت والفسارس: قد يشتري شخص عقاراً فيشيده فوق بناء أو يقيم فيه غراساً، فإذا ما لحقه البطلان أو تقرر باطله، فحينئذ يشارتساً ول يتحقق ببيان ما إذا كان من حيث من قام بعملية البناء أو الفراس الحصول على تصويغ أو لا؟

(1) وهو الحكم الذي اعتدله المشرع الفرنسي بالقانون رقم: 60-64 المؤمن به 7/10/1960 والمعدل لأحكام المادة 549 بدنيه، أما في القانون المدني الجزائري، فإن المشرع لم ينص على مثل هذا الحكم، غير أنها ترى ضرورة اعتماده حتى في إطار القانون الجزائري وإن كان هذا الحكم قد يضر بالحائز وخاصة إذا ما لوحظ أن الا شمان في ارتفاع مستمر، ولكن بهذه الحائز نظراً لسوء نيته لا يستحق أية حماية.

بالرغم من سكوت المشرع عن حكم هذه الحالة فإننا نرى ضرورة تطبيق حكم المادتين 784 و 785 من القانون المدني⁽¹⁾ المتعلقتين بالتصاق منقول بمقارن ، ومن استقرار هذه المواد يمكن التفرقة بين وضعين :

الوضع الأول : يفترض فيه أن يكون الباني أو القائم بالفراش « وأهلاً بما يده على الأرض بموجب عقد باطل » وفي هذا لا فرق لأن الباني لا يخلو من أن يكون حسن النية أو سيئها .

- فإذا كان الباني أو القائم بالفراش أثناه قيامه بالبناء أو بالفراش يعلم أن عقده باطل ، وأنه لا يمكنه أن يتملّك هذه الأرض بموجب العقد الباطل فإنه يكون سبيلاً للنقد مع الأخذ بمعنى الاعتبار بأن سوء النية مسألة واقع يرجح في تقديرها إلى تقضي الموضوع ، وفي هذا الفرض يكون من حق المالك الأرض الذي استصاد أرضه أن يطالب الباني أو الفارس بازالة البناء أو الفراش على نفقة هذا الأخير ، وله الحق أيضاً في أن يختار استبقاءه بما ليتملكه بالتصاق ، ولكنه يلزم بأن يدفع إلى الباني أو الفارس مقابل تملّكه للبناء أو الفراش قيمة البناء أو الفراش مستحقاً الإزالة ، أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب المنشآت المستحدثة بها (المادة 1784¹ مدني) .

- أما إذا كان الباني لا يعلم ببطلان العقد ، وكان يعتقد أنه أقام البناء فوق أرض مملوكة له ، فإنه يكون حسن النية ، وفي هذا الفرض يكون له الخيار بين أن يطلب إزالة المنشآت أو يطلب التسويف ، فإذا هو اختار الإزالة فليس لصاحب الأرض أن يجبره على ابقاءها⁽³⁾ وإذا اختار ابقاءها فلا يلزم المالك الأرض بازالتها ، بل يلزم بملك البناء بالتصاق على أن يدفع إلى الباني أدنى القيمتين : قيمة المواد مع أجراً العمل ، أو قيمة مازاد في ثمن الأرض (المادة 1785¹ مدني) على أن الباني أو الفارس إذا كان من حقه أن يطلب تزويق المنشآت أو الفراش فإن ذلك مقرر بشرط ألا يلحق ضرراً بالأرض بسبب تزويقه لتلك المنشآت أو الفراش .

(1) وتنطبقهما المادتان 924 و 925 مدني مصري ، والمادتان 928 و 929 مدني ليبي .

(2) الدكتور علي علي سليمان / شرح القانون المدني الليبي ، الحقوق العينية الأصلية والبعضية ، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى 1976 ، ص 188 .

(3) الدكتور علي علي سليمان / المرجع السابق ، ص 191 .

هذا، ويجوز لمالك الأرض أن يتنازل عن ملكيته لمن أقام المنشآت مقابل تصويض عادل إذا كانت تلك المنشآت قد بلغت حدًا من الأهمية بحيث أصبح دفع قيمتها مرهقاً لصاحب الأرض (المادة 785²).

الوسم الثاني: إذا كان الباني قد اشتري الأرض بعقد قابل للبطلان، وقام بعملية البناء أو الفراس، ثم صدر حكم ببطلان العقد، وتترتب عليه تطبيق فكرة الرجعية للباطل فأن الباني يعتبر غير مالك اطلاقاً لهذه الأرض، ومن ثم فإنه يكون قد بنى على ملك الغير، فإذا ما أثيرت قيمة البناء أو الفراس فيتعين التفرقة بين ما إذا كان الباني قد بنى وهو عالم بعيب العقد من عدمه فإذا كان قد قام بعملية البناء وهو يعلم بعيوب العقد، فإنه يعتبر سبيلاً إليه، ولذلك فيسري بشأنه حكم المادة 784 مدنية، أما إذا لم يكن عالماً بعيوب العقد فإن كان يستقدر أن الأرض ملك له، ومن ثم فله حق البناء عليها، فإنه يفترض فيه أن بناءه أقيم بحسن نية، ومن ثم تطبق عليه أحكام المادة 785 مدنية (١).

ج) حكم المصاريفة:

وتناول مسألة المصارييف في حالة ما إذا تقرر بطلان أو بطلان تصرف ما، وأدى ذلك إلى إعادة الشيء، موضوع التصرف إلى صاحبه الأصلي، فلو أن الحائز يمتلكه السند الباطل كان قد تحمل مصاريف، مما حكم هذه المصارييف؟ فعلزمه مسترد الشيء، بأن يدفعها إلى الحائز، أو تعتبر ذمته بريئة من هذا الاسترداد، بالرجوع إلى أحكام القانون المدني يتضح أن المالك إذا استرد ماله من الحائز فإنه يكون ملزماً بإن يعود إلى هذا الأخير ما تحمله من مصاريف، غير أن نطاق الاسترداد يختلف باختلاف طبيعة هذه المصاريفات من حيث كونها ضرورة أو ناقعة أو كمالية.

فإذا كانت هذه المصاريفات ضرورة أي مصاريف غير عادية، يتبعن القائم على المحافظة على الشيء كنفقات الترميم للحفاظ على البناء من الانهيار، فإن المالك يكون ملزماً بإن يعيد إلى الحائز هذه المصارييف سواء كان بهذا الجائز جسراً أو سبيلاً لأن المالك نفسه كان مضطر إلى دفعها لو أن الشيء كان فسي

(١) الدكتور السنديوري / الوسيط، أساليب كسب الملكية، الجزء ٩، بند ١٠٧، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

حياته ، وهو ما نصت عليه عرامة المادة 839¹ مدني بقولها "على المالك الذى يرد اليه ملکه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاريفات الضورية" .

أما إذا كانت تلك المصاريفات نافعة ، وهي مصاريفات ينفقها الحائز ليس للمحافظة على الشيء أو لإنقاذه من الهلاك ، بل لتحسينه وزيادة قيمته والاكتشاف من طرق الانتفاع به ، كدخول الكهرباء أو المياه الجارية في العقار ، فهذه المصاريفات تعتبر نافعة لأن المالك لم يكن ملزماً بالقيام بها لو بقيت الأرض في ملكه ، غير أنها مصاريفات من شأنها الزيادة في قيمة العين وتحسين الانتفاع بها .

واذن ، وبالنسبة إلى حكم هذه المصاريفات نجد مشرعنا قد أحال بموجب المادة 839² مدني على أحكام المادتين 784 و 785 من القانون المدني (١) ،

ويترتب على تطبيق أحكام المادتين 784 و 785 أنه إذا كان الحائز حسن النية ، وأنفق مصاريفات نافعة فإن المالك يلزم برد أقل القيمة : ما أنفقه الحائز فعلاً ، أو بخلافاً يساوى قيمة مزاد في ثمن العين بسبب المصاريفات ، تطبيقاً لقواعد الإثراء بلا سبب التي تلزم بدفع أقل القيمتين : قيمة الافتخار أو قيمة الاغتناء .

أما إذا كان الحائز سوء النية ، فيكون للمالك الحق في أن يطالبه بازالة التحسينات التي أحدثها ، أو أن يقرر استبعادها ، على أنه إذا طلب الإزالة فيتquin عليه التقدم بهذا الطلب خلال سنة من يوم علمه بإجرائها ، مع ملاحظة أن إلا زالة تكون على نفقة الحائز ويلزم أيضاً بالتصويب أن كان له محل ، أما إذا رأى المالك استبعادها فإنه يلزم بأن يدفع إلى الحائز أقل القيمتين : قيمة التحسينات المستحدثة ، أو بخلافاً يساوى ما زاد في قيمة العين بسبب التحسينات .

وأما إذا كانت المصاريفات كمالية ، وهي مصاريفات لا تعود بنتفع كبير على العين ، وإنما أنفقها الحائز بقصد تزيين العين وتجديدها على الوجه الذي يتفيض لاستعمال الشخصي كتوسيع حدائق المنزل ، أو وضع فواره بها ، أو التفنن في إتارة ممرات الحديقة ، وصحريج السباحة وما إلى ذلك ، فإنه "ليس للحائز أن يطالب بشيء منها (وان كان يجوز له أن يزيل ما أحدث

(١) يراجع ما سبق صفحه 344 من هذه الوسالة .

من المنشآت بشرط أن يرد الشيء، (أى) حالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستعيضها مقابل دفع قيمتها انقضاؤه أو مستحقة الازالة" (المادة ٨٣٩/٣ مدنسي)،
وإذا كان المشرع قد يتدخل أحياناً ليبين كيفية الاسترداد وطريقة تحديد ذلك،
مثل ما فعل في الصور السابقة فما هو الحكم لو سكت عن ذلك؟

ان المقرر في هذا الصدد هو أن من استحال عليه الود يلزم بأن يدفع السبى
الطرف الآخر تصويفاً عادلاً (المادة ١٠٣/١ مدنسي جزائري) مع ملاحظة أن هذه
الضموئن لا يسوّى سعى على العقد الباطل لأن هذا الأخير يصبح واقعة ماديّة،
وتترسّيا على ذلك، فإذا هلك الشيء البيع مثلاً في عقد بيع باطل وهو في يد
المشتري بخطأ منه فالمشتري يصبح ملزاً برد قيمة البيع وقت الهراء طبقاً لقواعد
المسؤولية التقصيرية، كما أن البائع يكون ملزاً برد الثمن استناداً إلى أحكام
دفع غير المشحوق (١)

هذا، إذا كان التصرف من التصرفات الفورية، أما إذا كان التصرف دورياً كمقدّ
إيجار مثلاً، فإن البطلان لا يكون من شأنه إزالة الاعتفاق الذي حصل عليه المستأجر،
ولذلك فإن هذا الأخير يكون ملزاً ما بدفع قيمة إيجاره، كما أن بطلان عقد
عمل يرتب في ذمة رب العمل التزاماً بدفع مقابل للعامل عن العمل الذي أنجزه،
على أن هذا المقابل لا يكون مساوياً للبلوغ الذي سبق تعيينه في العقد الباطل بدل
يتعين تقديره طبقاً للخدمات المقدمة من طرف العامل (٢) وتؤكد لهذا المعنى
قررت محكمة النقض الفرنسية أن العقد الباطل لا يمكن أن ينتهي أى اثر، وإذا تم
تنفيذ شعّيق اعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التقادم، غير أنه
إذا استحال على الطرفين أن يرد كل منهما ما تلقاه من الآخر نظراً لطبيعته
الالتزامات، فإنه يجب أن توافق بعين الاعتبار قيمة الأداءات التي قد
كل منهما وفائدة التي حصل عليها الآخر من جراء ذلك (٣)

(١) الدكتور السنہوری / الوسيط، ج ١، بند ٣٣٧، ص ٥٨٨ - ٥٨٩، والدكتور محمد كامل نوسي / المرجع السابق، ص ٥٢٢.

(٢) السنہوری / الوسيط، ج ١، بند ٣٣٨، ص ٥٨٩، ومازو / المرجع السابق، بند ٣٣٢، ص ٢٧٣، ومازنی ومارتنو / المرجع السابق، بند ٢١٣ مكرر، ص ١٩٣ - ١٩٤، وهذا يربّان بخصوص تقدير الخدمة المقدمة الاستئانت بالعقد الباطل لتحديد قيمة الضمoyer عندها.

(٣) نقض مدنسي ١٩٥٧/٠٤/٠٨ منشور في ج ١، ١٩٥٧ G.P.، ص ١٤٣ متعلق بـ مازو.

ويبرد على هذا المبدأ قيدان تتعرض لهما بشيء من التحليل ،

٢ - القيدان الواردان على المبدأ العام :

اذا كان المبدأ العام يقتضي اعادة الطرفين الى الوضع الذي كانوا عليه قبل تنفيذ التصرف الباطل او الذى حكم بباطلاته ، أو متى بدئ في تنفيذه ، ومن ثم يصبح كل طرف ملزماً بأن يعيد إلى الطرف الآخر ما تلقاه منه ، فإنه يبرد على هذا المبدأ قيدان : يتصلق أولهما بناقص الأهلية ويختض ثانيهما بمخالفة الالتزام للأداب العامة التي تقرر أنه " لا يجوز للأشر أن يستفيد من أئمه" وفيما يلى تحليل كل منها :

- القيد الأول : المتصلق بناقص الأهلية :

اذا كانت القاعدة العامة هي أن للبطلان أثراً رجحياً ، فإنه يبرد على هذه القاعدة قيد أول يتصلق بحماية ناقص الأهلية اذ أفرد له المشرع حكماً خاصاً يتحقق مما نصت عليه المادة 103² بقولها " ... لا يلزم ناقص الأهلية اذ أبطل العقد لنقص أهليته ، أن يبرد غير معاذ عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد " . وفاد هذا النص أنه اذا أبطل عقد بيع بسبب نقص أهلية البائع مثلاً التزم هذا الأخير برد ما عاد عليه من منفعة فقط من الشأن الذى تلقاه ، وترتيباً على ذلك ، فاذاباع القاصر عيناً لرकته ، وصرف جزءاً من الشأن الذى عرضه في مجال اللهو والقامار ، وأنفق الجزء الآخر فيما عاد عليه بالتفع كما اذا اشتري به عقاراً آخر . مثلاً أو أنفقه في موائلة الدراسة و البحث العلمي ، ثم أبطل عقد البيع الذى أبرمه بسبب نقص أهليته فان المشتري (كامل الأهلية) يكون ملزماً برد الصبح كله ، أما البائع (ناقص الأهلية) فلا يلزم برد الشأن كاملاً إلى المشتري وإنما يعيده ما عاد عليه بالمنفعة فقط دون الجزء الذى أنفقه في مجال اللهو والطرف . والسبب الذى حدث بالمشروع الى اقرار هذه القاعدة يمكن في حماية القاصر لأن القول بغير ذلك يؤدي الى تعجيز القاصر عن طلب البطلان ، وهذا من شأنه أن يجعل الحماية المقررة له قانوناً مجرد حماية صورية ، وفي حالة الرد ، فرد القاصر يقتصر على أقل القيمتين : قيمة ماء أخذ ، أو قيمة المنفعة التي عانت على ⁽²⁾ ، لأن

(1) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 228 ، ص 271

(2) الدكتور محمد كامل موسى / المرجع السابق ، ص 523

القول بوجوب رد الثمن كله فيه اجحاف بمحملة ناقص الأهلية.

كما أن المدين تد هدف من وراءه هذا الحكم أيضاً إلى ضع الفير من اللجوء إلى التعاقد مع القسر بقصد الإضرار بمصالحهم⁽¹⁾، خاصة وأنه ثبت من الناحية العملية أن ناقص الأهلية غالباً ما يجررون تصرفات غير قانونية للحصول على المال اللازم، لا نفقة في مسائل لا تجدهم نفماً، وتحقق مصلحة ناقص الأهلية طالما انه استعمل المال أو الشيء الذي حصل عليه بمقتضى العقد الذي تقرر ابطاله فيما عاد عليه بفائدة حتى لو هلك الشيء أو نقصت قيمته بعد شرائه⁽²⁾ وعلى من يدعى أن فائدة عبادت على ناقص الأهلية أن يقوم بائيات ذلك حسب القواعد العامة في الإثبات⁽³⁾ ويجب الاعتداد بحالة ما إذا كان التصرف قد عاد عليه بالمنفعة أو لا بتاريخ رفع دعوى الابطال وليس بتاريخ ابرام التصرف⁽⁴⁾.

هذا، والحكم الذي أوردته المادة 103² المتعلقة بالزام ناقص الأهلية بعاداته عليه بالمنفعة فقط بسبب تنفيذ العقد الذي تقرر ابطاله يفتر تطبيقاً لقاعدة عامة ورد النص عليها في مجال دفع غير المستحق في المادة 148 مدني جزائي التي جرى نصها على النسق التالي: "إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزاً إلا بالقدر الذي أثري به" والحكم الذي أوردته هذه المادة حكم عام، ولذلك يسري على القاصر بقطع النظر عن كونه حسن النية أو سيئها⁽⁵⁾.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن حتى طلب الابطال لنقض الأهلية خاص بالقاصر وحده، وأما الطرف الآخر الذي أجرى التصرف منه فليست له الاستفادة من هذا الحكم إلا إذا كان عبوداً ورهقاً، كما أن هذا الحكم هو الواجب التطبيق بالنسبة إلى الطرف المقتضى مع ناقص الأهلية، أو بالنسبة إلى كفالة.

(1) مازو / المرجع السابق، بند 333، ص 273، وبلا نبول وريبير واسمان / المرجع السابق، بند 323، ص 409.

(2) الدكتور محمود جمال الدين زكي / المرجع السابق، بند 135، ص 264.

(3) بودري لاكانيري، المطمول النظري والعلمي للقانون المدني والالتزامات، ج 3، بمساعدة بارك و أوبيري ورو، ج 4، بند 336، دامش (5).

(4) أوبيري ورو، ج 4، بند 336، المعاشر رقم (6) ورقم (8).

(5) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق، بند 228، ص 272.

ففيما يخص الطرف المتخانم منه فإنه لا يستفيد من الحق المخول لناقص الأهلية ليطالع بابطال التصرف على هذا الأساس طالما أن الالتزام قابل للانقضاض، أما اذا كان الالتزام غير قابل للانقضاض فان التزام المتخانم يصبح مرتبطا بالتزام ناقص الأهلية، ومن ثم يصبح بدوره قابل للابطال⁽¹⁾ كما ان تكيل ناقص الأهلية غير المتخانم منه لا يمكنه أن يستند الى هذا الحق اذا كان عالما بنقص أهلية المخول (المادة 654² مدني) .

القيد الثاني: مخالفة الالتزام للأدب: وهذا القيد خاص بتطبيق القاعدة الشهيرة التي تقرر أنه "لا يجوز للأثم أن يستفيد من ائمه"⁽²⁾

"NEMO AUDITUR PROPRIAM
TURPITUDINEM ALLEGANS"

٢) ضمن هذا القيد: اذا كان الأصل أن البطلان يؤدي الى اعادة طرفي التصرف الى الوضع الذي كانبا عليه قبل انشاء التصرف ومن ثم الى الزام كل من الطرفين بأن يعيد الى الآخر ما أخذه منه ان حصل تنفيذ لهذا التصرف او بديه في تنفيذه، فالي جانب القيد السابق المتصل بناقص الأهلية يوجد قيد ثان يرد على الأصل العام ويتعلق بالطرف الملوث الذي لا يجوز له ان يسترد ما دفعه اعمالا للبدأ المستقر عليه من أنه " لا يجوز للأثم أن يستفيد من ائمه" .

(1) أوبري ورو / المرجع السابق فوج 4، بند 335 والهامش رقم (15)، وكوتيريه / مقالة في العقود والالتزامات، المنشور بمجموعة التوثيق، المرجع السابق، المجموعة في 128 - 130، بند 21.

(2) يراجع في معطيات هذه النظرية: لو رنو / قاعدة "لا يجوز للأثم أن يستفيد من ائمه" رسالة من جامعة باريس 1969، وسا في - سيزار / رفض الدعوى بسبب شناعة السلوك، رسالة من جامعة ليون 1930، وسايجي / العقد الأخلاقي، رسالة من جامعة باريس 1930، وفليپ مالوري / العقود المخالفة للنظام العام، رسالة من جامعة باريس 1951 LE TOUREAU, la règle NEMO AUDITUR..., thèse Paris 1969; SAVEY-CESARD, le refus d'action pour cause d'indignité, thèse Lyon 1930; SAIGET, le contrat immoral, thèse Paris 1930; Philippe MALAURIE, les contrats contraires à l'ordre public, thèse Paris 1951.

وبناءً على ذلك ، فلورفع أحد طرفي التصرف دعوى بطلان وطأ لبس الاسترداد استناداً إلى تلوثه فقد يدعى الاسترداد تكون مرفوضة ، أما الطرف الآخر غير المسوث ليس هناك ما يمنعه من أن يتمتع بالآثار المقررة للبطلان ومن حقه إلا متاع عن تنفيذ التصرف ، واسترداد ما دفعه إلى الطرف المسوث .

ب) مصدر هذا القيد ومدى اعتماده من طرف القضاء والتشريم المقارن : لبحثنا

عن أساس هذا القيد لوجدنا مصدره في القانون الروماني ، الذي كان يلحق به مبدأ آخر يصهر في حقيقته أثراً متربما عليه ، وموهلاً " أنه في حالة التلوث يزول حق الاسترداد " (IN PARI CAUSA , TURPITUDINIS CESSAT REPETITIO)

وقد كان لهذا المبدأ أثره في الفقه الفرنسي القديم ، ثم في القضاء الفرنسي الذي أخذ به في الكثير من الحالات المروضة عليه وطبقه في البداية على كل التصرفات ولكنه سرعان ما اعدل عنه وقصره على المقوود المخالفة للأداب العامة (أي في نطاق العلاقات الجنسية) .

(2) وقد كان لهذه القاعدة تأثير في القضاء المصري إذ اعتمدتها في كثير من أحكامه ولم يخرج عنها إلا في القليل النادر من الحالات ، فضلاً عن أن بعض التشريعات الحديثة قد قننت هذه القاعدة كالقانون المدني الألماني (المادة 817) وتقنيات الالتزامات السويسري (المادة 66) والمشروع الفرنسي - الإيطالي (المادة 27/2) والمغربي (الفصل 72).⁽³⁾

(1) بيرو / الدفع بعدم الاستفادة من الاتهام في القضاء المعاصر ، منشور في ج ٠ س ٠ ب BERAUD ; l'exception d'indignité dans la jurisprudence récente , JCP , 1952.I.1029.

وماري وينو / الالتزامات ، بند 213 ، ص 192.

(2) على أساس أن دور القضاء لم يوجد لسماع الفحش ولمساعدة مرتكبه بل إن الحكم بعدم الاسترداد هو جزء له على فحشه . يراجع : مولف الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق بند 229 ، ص 272 .

(3) يجري نص الفصل 72 من قانون الالتزامات والمقوود المغربي الصادر بتاريخ 12/08/1913 على النسق الآتي : " يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون ، أو للنظام العام ، أو للأخلاق الحميدة " .

أما القانون المدني الجزائري، فقد جاء خلوا - شأنه في ذلك شأن التأمين المدني المصري⁽¹⁾ من نص مقتضى لهذه القاعدة ولعل السبب في ذلك هو الانتقادات التي تعرضت لها هذه القاعدة، إذ عيب عليها أنها تافى المنطق ولا تستجيب لمقتضيات العمل. فأما أنها تافى المنطق، فذلك لأن الاسترداد يجب أن يكون جائزًا في كل الأحوال اعفاءً لمنطق البطلان الذي يقتضي زوال التصرف بأثر رجعي، وأما كونها لا تتماشى مع مقتضيات العمل فلان الاسترداد يجب ألا يقتصر على حالة دون أخرى، بل يتمنى أن يشمل كل حالات البطلان لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج خطيرة كابتء الموظف على ما قدم إليه من رشوة، و المأمور لارتكاب جريمة على ما تلقاه مقابل ارتكابه لهذه الجريمة⁽²⁾، و يؤدي بالتهمة إلى اثراء الطرف غير الملوث على حساب الطرف الآخر (أي الملوث).

وفضلاً عن ذلك، فإن القواعد العامة كفيلة بمعالجة المسائل التي طبقت بشأنها القاعدة الرومانية، فلو أردت مثلاً حرس مان التخليل من استرجاع المبالغ التي دفعها إلى خليلته، فإنه لا حاجة لتأسيس ذلك على القاعدة الرومانية، بل يكتفى بتطبيق القواعد العامة في التصويف والتي تقرّأعطاء الحق لمن مست في سمعتها وكرامتها، استبقاء المال الذي دفع إليها⁽³⁾.

غير أن سكوت المشرع الجزائري عن تقيين القاعدة الرومانية وعدم النص عليها صراحة في القانون المدني لا يمنع القضاء من تعبيتها مستقبلاً، إذ أن هذه القاعدة بالغة من الالتفادات الوجعنة إليها لازالت مطبقة في الكثير من الأنظمة القانونية، ولذلك فإنه استجابة لمقتضيات التحليل القانوني تتعرض لأساس هذه القاعدة، وبيان مجال تطبيقها.

(1) هذا، والمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري كان يحتوي على فقرة ثالثة من المادة 201 نص فيها على أنه "لا يجوز لمن وفي بالتزام مخالف للأداب أن يسترد ما دفعه إلا إذا كان شو في التزامه لم يخالف الأداب" غير أن لجنة المراجعة قررت هذفيها على أساس أنها لا تتماشى مع منطق البطلان واقتصر المشروع النهائي على الفقرتين في المادة 146، (تراجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 2، ص 257 - 258).

(2) الدكتور السنديوري / الوسيط، ج 1، بند 338، ص 592.

(3) الدكتور السنديوري / المرجع والموضع السابقان.

ج) أساس تطبيق قاعدة " لا يجوز للأئم أن يستفيد من ائمه "

لقد كان تطبيق هذه القاعدة مصدر جدل فقهي كبير ، فقد ارتأى بعض الفقهاء أن اعتماد هذه القاعدة يهدف أساساً إلى تحقيق مبدأ " كرامة النساء " الذي يمنع النساء من الفصل في المسائل غير الأخلاقية .

غير أن هذا الرأي لم يصمد أمام الانتقادات الموجهة إليه ، ذلك أن الواقع العملي يثبت أن القضاة يصلون يومياً في مسائل غير أخلاقية كـ الجرائم الماسة بالشرف مثلاً ، وهم بذلك لم يقل أحد بأن كرامتهم أديست من جراء ذلك .

وفضلاً عما سبق ، فإنه لورغم في إبعاد القضايا المدنية المنظوية على عنصر التلوث فإنه لا يتضمن الوقوف عند حد رفق طلب الاسترداد ، بل يتضمن رفض دعوى البطلان أيضاً⁽¹⁾ .

ـ وذهب فريق آخر إلى أن قاعدة " لا يجوز للأئم أن يستفيد من ائمه " ليست سوى تطبيق لفكرة النظام العام الذي يعتبر حسن الآداب أحد المناصير المكونة لها ، على أساس أن فكرة النظام العام مرنة ، وأن مرؤتها تساعده على تفسير موقف القضاة إلى حد بعيد سبب رفضه أو استجابته لمسألة طلب الاسترداد على أن بعض الفقه الآخر يرى أن الحلول القضائية المتعلقة بقاعدة " لا يجوز للأئم أن يستفيد من ائمه " تجد تفسيرها في اعتبرات عملية ، ذلك أن القضاة يحاولون في كثير من الأحيان تطبيق الحل الأشد قسوة ، مراعين في ذلك الهدف المبتنى تحقيقه من وراء وضع القاعدة القانونية التي تم خرقها⁽²⁾ كما أن القضاة يراغون غالباً درجة تلوث كل من طرفي التصرف ، ويقررون بما لذلك الا استرداد للطرف الأقل تلوثاً ، أما إذا كان طالب الاسترداد في نفس درجة تلوث المدعى عليه في دعوى الاسترداد ، فإن القضاة لا يحول بينه وبين الاسترداد الذي يطالب به⁽³⁾ .

(1) كولان وكابيتان / المرجع السابق ، بند 792 .

(2) ماري ورينو / المرجع السابق في الالتزامات ، ج 2 ، بند 213 ، ص 191 .

(3) يراجع : هيمار HEMARD في تعليقه على حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجنائية بتاريخ 5 جوان 1947 ، منشور في ج 0 س 0 ب J C P لسنة 1946 ، الجزء الثاني ، بند 2955 ، وماري ورينو / المراجع السابق ، بند 213 ، ص 191 .

على أنه أيا كان الأساس المستمد لتفسیر القاعدة الرومانية فإن المقرر أن القضاة يتمتعون بمقدار تطبيق هذه القاعدة بسلطة تقديرية واسمة أي أن الاستدابة لطلب الاسترداد من عدم ملمسه تبقى خاضعة لتقدير القاضي وسواء حسن أو أن عدم وجود موقف موحد عن طرف القضاء والتمثيل، وابتلاء عنصر الشك الذي يحوم حول هذا الحق سيكون مدعاة لمنع الكثير من الأفراد من اجراء تصرفات غير أخلاقية لأنهم سيجدون أنفسهم غير متأكدين مسبقاً من أنه سيمتنعون باسترداد ما تدموه من أداءات.

د) نطاق تطبيق قاعدة "لا يجوز للأقام أن يستفيد من إقامته":

وفي تحديد نطاق تطبيق هذه القاعدة، فإن المعيار الفقهي المقترن - مع الملم بأنه ليس حاسماً - والمستمد من الأحكام القضائية الفرنسية هو التمييز بين التصرفات غير المشروعة، والتصرفات غير الأخلاقية، وقصر الاستجابة لطلب الاسترداد بالنسبة إلى النوع الأول من التصرفات دون النوع الثاني⁽¹⁾. وتطبيقاً لهذا المعيار، فإن القضاء الفرنسي قد استقر على الاستجابة لطلب الاسترداد حتى كان التصرف غير مشروع، وإلى تم اجراؤه بالمخالفة لقاعدة ثانوية، وأما إذا كان التصرف غير أخلاقي، فإنه لا يمكن الاستجابة لطلب الاسترداد. وكمثال على ذلك نشير إلى أنه إذا كان القضاء الفرنسي قد أجاز الاسترداد في حالة ما إذا كان الشمن المصحح به أقل من الشمن الحقيقي بمقدار بيع عقار أو محل تجاري⁽²⁾ فإن مثل هذا التصرف وإن كان غير مشروع فإنه ليس غير أخلاقي، فنجد أنه - على خلاف ذلك - قد رفض الاسترداد بشأن العقود المتعلقة ببيوت الدعارة سواء تعلق الأمر بآجارها⁽³⁾ أو ببيعها⁽⁴⁾ أو بتدبر قرض بنية شرائها⁽⁵⁾، لأن هذه التصرفات

(1) فلور وأمير / المرجع السابق / بند 368، وجون روبر / القاعدة الخلقية في الالتزامات، بند 107 و بمقدمه بونيسار وبلونديل / المرجع السابق / بند 171.

(2) نقضي فرنسي، 1 أكتوبر 1941، منشور بسيريه لعام 1942، ج 1، ص 42.

(3) على سبيل المثال نقضي مدنى فرنسي 1931/11/15 منشور في 1939، ج 1، ص 194.

(4) على سبيل المثال : محكمة استئناف ليون في 1936/11/02 منشور بمجموعة سيريه لسنة 1937، ص 96.

(5) نقض غرفة العرائض، 1 أبريل 1895، منشور بدالسو زال، ورى لسنة 1896، ج 1، ص 289، مع تعليق أمير Appert.

تمتنع باطلة على أساس أن محلها مخالف للنظام العام والأدب، أو لأن الدافع إلى اجرائها يتنافي مع الأخلاق الحميدة، كما أن طلب الاسترداد يقليل بالوفlix إذا ما كان الهدف منه إقامة علاقة جنسية غير مشروعة، أو استمرارها، أو إرشاء موظف عام، أو إذا تعلق بـ~~شخص~~ مخصوص لتسخيره دار للقمار⁽¹⁾.

على أن هذا المعيار الذي اعتمدته القضاء الفرنسي لتحديد نطاق تطبيق هذه القاعدة لا يمكن اعتماده كمعيار حاسم، لأنها بالمقابل لم تجد القضاء الفرنسي تبني وجهة نظر مخالفته في حالات أخرى إذا استجاب فيها إلى طلب الاسترداد على الرغم من أن العقد كان باطلًا لمخالفته للأدب العامة⁽²⁾ في حين أنه رفض طلب الاسترداد بقصد عقد غير مشروع لمخالفته لقاعدة قانونية⁽³⁾. على أن خروج القضاء الفرنسي أحياناً عن تطبيق المعيار الآتف الذكر يرجع إلى رغبة القضاة في الحيلولة دون وضع معيار جامد يجعل الأفراد يتوقفون حكم القضاء، وحتى لا يقسم هؤلاء على إجراء تصرفات وهم عالمون مسبقاً بأنه سيكون من حقوقهم الاسترداد إذا ما تقرر بطلان التصرف الذي قاموا بإجرائه⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

الأثار المرضية للتصرف الباطل

من المقرر أن التصرف لا يرتب الالتزامات في ذمة طرفيه إلا إذا كان صحيحاً، غير أن هناك حالات يرتب فيه التصرف بعض الآثار بالرغم من كونه باطلًا، على أن هذه الآثار لا ترتب عليه بصفته تصرفًا قانونياً، بل باعتباره مجرد واقعة مادية، وذلك سعياً إلى الحيلولة دون تطبيق آثار البطلان بصفة صارمة وإنقاذ بعض التصرفات من فكرة الرجمية التي تتقرر عادة للبطلان.

(1) تراجع في هذا الصدد: الأحكام القضائية المختلفة التي أوردتها الأستانة كوترييه في مقاله المشهور بمجموعة التوثيق، المشار إليه سابقًا، رقم: 128، 130، بند 30 وما يمتد له.

(2) نقض، غرفة العرائض، 15/02/1877، منشور بـالوزارى 1877، ج 1، ص 50، وعارض، 06/01/1913، منشور بـالوزارى 1914، ج 1، ص 13.

(3) محكمة استئناف بيزنسون، 06/03/1895، منشور بـالوزارى 1895، ج 2، ص 223، واستئناف بواتي، 08/02/1922، منشور بـالوزارى 1922، ج 2، ص 33، مع تعليق ساترييه (SAVATIER).

(4) يرجى مراجعة ما سبق ص 353 من هذه الرسالة.

و الواقع هو أن الحالات التي يرتب فيها البطلان آثاراً عرضية كثيرة ومتعددة، غير أنها ستنحصر على دراسة ثلاث حالات لكثرة شيوعها في الحياة العملية وهي: المسؤولية المترتبة على التصرف الباطل، وحكم ما اصطلح على تسميته في الفقه الوضعي "بالزواج الظني"، ثم أحكام نظرية البطلان الجزئي، وتناولها تبعاً فيما يلي :

أولاً : المسؤولية المترتبة على بطلان التصرف :

إذا كان بطلان التصرف يطرح مشكلة الاسترداد - كما رأينا - فإنه إلى جانب ذلك يطرح مشكلة أخرى تتمثل في المسؤلية المترتبة على بطلان التصرف، وذلك أن الطرف الذي يطلب الحكم ببطلان التصرف قد يلحق ضرراً بالطرف الآخر وهو ضرر موجّه يتمثل في فوات الفائدة التي كان يقصد جنحها من المحلية القانونية التي صدر فيها حكم بـبـطـلـانـ، فـهـلـ يـحقـ لـهـذـاـ الطـرـفـ (١)ـ أـنـ يـطـالـبـ بـالتـعـويـضـ عـنـ الضـرـرـ السـذـجـ لـحـقـهـ مـنـ جـرـاءـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـتـ الـاجـابـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـسـاوـلـ بـالـيـجابـ،ـ فـعـلـهـيـ الشـرـوـطـ المـتـطلـبـةـ لـذـلـكـ؟ـ وـمـاـ هـيـ الـآـسـارـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـسـوـمـوـلـيـسـةـ؟ـ

(٢) أساس المسؤولية المترتبة على الحكم بـبـطـلـانـ التـصـرفـ :

لقد كان تحديد أساس المسؤولية المترتبة على الحكم بـبـطـلـانـ التـصـرفـ محل اهتمام الفقهاء والقضاء والمحسنين في مختلف دول العالم، غير أن أهم نظرية قبل بعدها في هذا الصدد في نطاق المعقود هي نظرية الفقيه الألماني أهرينج المعروفة تحت اسم نظرية الخطأ عند تكوين العقد CULPA IN CONTRAHENDO، مما هو مضمون هذه النظرية؟ وما مدى تأثيرها على الفقهاء والقضاء والتشريع المقارن؟

(١) تحليل مضمون نظرية أهرينج في أساس المسؤولية المترتبة على بطلان التصرف (٢)

لقد انطلق الفقيه أهرينج في تكوين نظرته من الوضع القانوني الذي كانت

(١) يقصد بالطرف، "المدعى عليه" في دعوى البطلان.

(٢) أهرينج / الخطأ في تكوين العقد أو التصويض المستحققة في الاتفاقيات الباطلة أو غير التامة، مختارات، ترجمة دو ولناري، ج 2، من صفحة 1 إلى ص 100، وفي

تحليل هذه النظرية، يراجع: سالي / في المسؤولية المترتبة على مرحلة ما قبل التعاقد،

مقال منشور بالمجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1907، ص 697، وروبييه /

المسؤولية المترتبة في مرحلة تكوين العقد، رسالته من جامعة ليون 1911.

IHERING ; De la culpa in contrahendo ou des dommages-intérêts dans les conventions nulles ou restées imparfaites, œuvres choisies, traduction de Meulendre, Tome 2, pp. 1-100; Saleilles, de la responsabilité précontractuelle revue trimestrielle de droit civil, 1907, 697; Roubier, la responsabilité précontractuelle, thèse Lyon 1911.

تعيشه ألمانيا آنذاك، ذلك أن القانون الروماني الذي كان مطبقاً بها لم يكن يسلِّم بالبداية القائل: «كل خطأ يرتب مسؤولية مدنية في ذمة مرتكبه»^١، ذلك أن الأعمال الضارة الموجبة للتصويض كانت محددة بلصوص خاصة ممينة، وهذا ما حدَّ بالفقيه اهرينج إلى أن يقرر أن الخطأ المرتكب أثناء تكوين المقدَّم يعتبر خطأ عقدياً موجباً للتمويض طبقاً لقواعد المسؤولية المقلالية مستمدًا في ذلك ببعض نصوص القانون الروماني التي تسمح برجوع أحد المتعاقدين على الآخر بالتمويض بمقتضى دعوى المقدَّم نفسها. وقد صاغ من ذلك قاعدة مفادها أن الخطأ عند تكوين المقدَّم ينسى، التزاماً باعتبار ما تسرُّ بين المتعاقدين عقداً، ويترتب عليه تصويض باعتباره عقداً.

ولم يقصر اهرينج هذه القاعدة على الحالات التطبيقية الواردة في القانون الروماني، بل توسيع فيها وصاغ منها مبدأ عاماً خلاصته «أن كل متعاقد تسبب ولو بحسن نية – في إيجاد ظهر تعاقد اطمأن إليه المتعاقد الآخر بالرغم من بطلان العقد الذي قام عليه هذه الظاهرة، يلزم بمقتضى العقد الباطل ذاته بأن يموض المتعاقد الآخر بما أصابه من ضرر بسبب اطمئنانه إلى المقدَّم»، بحيث يرجع إلى الحالة التي كان يصيِّر فيها لولم يتعاقد»^(١). وتطبيقاً لذلك، إذا تقرر بطلان المقدَّم، ألمَّ المتعاقد الذي وجدت علىه البطلان في جانبه – في نظر اهرينج – بتصويض المتعاقد الآخر الذي اطمأن إلى اتمام العقد بشرط أن يكون هذا الأخير حسن النية أي لا دخل له في سبب البطلان^(٢).

وأما عن تبريره لهذا المبدأ، فإن اهرينج يرى أن الأشخاص حينما يسرمون عقوداً فانهم يশفون صحتها بطريقة ضئيلة، ويلتزمون بضمان عدم الواقع أي ضرر بالطرف الآخر، أي ان ارادتهم تتجه – بحسب الأصل – إلى إبرام عقد صحيح، فإذا فرض أن أبطل ذلك المقدَّم بسبب اخلال أحد المتعاقدين بهذا المقدَّم الضئلي فـان ذلك يعتبر اخلالاً من الطرف الذي تسبب في البطلان ب جداً حسن النية، ونتيجة لذلك تترتب في ذمته مسؤولية تعاقدية دون حاجة إلى اثبات أنه ارتكب خطأً على أن الطرف الذي يطالبه بالتمويض يجب عليه أن أراد الاستدامة من أحكام الإعفاء.

(١) الدكتور السنہوری / الوسيط، ج ١، المراجع السابق، بند ٣٠٩، ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٢) الدكتور أنور سلطان / المراجع السابق، بند ٢٤٥، ص ٢٨٩.

من مطالبه بالتصويف، أيضاً أن يثبت بأنه لم يرتكب أى خطأ، وذلـك عن طريق إثبات أنه لم يكن يعلم بسبـب البطلان وقت ابرام العقد^(١)

٢) ما مدى تأثير الفقه والقضاء والتشريع المقارن بنظرية اهـرج؟

• موقف الفقه من نظرية اهـرج :

إذا كان بعض الفقه قد اعتمد بنظرية اهـرج، ودافع عنها كالفقيـه سـالـي SAELLES الذي يرى أن هذه النظرية مادـيـاً لا تطـبـيقـ للـمـادـةـ 1599 مـدـنـيـ فـرنـسيـ المـتـعـلـقـ بـبـيـعـ مـلـكـ الفـيـرـ (٢) وـقـرـرـ بـصـدـدـ تـحـلـيـلـهـ لـهـذـهـ المـادـةـ أنـ سـبـبـ التـزـامـ الـبـائـعـ بـالتـمـوـيـضـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـهـ حـسـنـ النـيـةـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـمـسـوـولـيـةـ التـصـيـرـيـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـتـكـبـ خـطـأـ تـصـيـرـيـاـ وـاـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـسـاسـ أـخـلـاـلـهـ بـعـدـ ضـمـنـيـ مـفـادـهـ أـنـ كـلـ شـخـصـ يـقـدـمـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ يـتـمـهـدـ ضـمـنـاـ بـأـنـ يـضـمـنـ سـلـامـةـ الـعـقـدـ أـيـاـ الـيـقـومـ مـنـ جـانـبـهـ سـبـبـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ، أـمـاـ الـقـبـولـ الضـمـنـيـ لـهـذـاـ الـعـقـدـ فـيـتـصـمـلـ فـيـ رـضـاـ الـمـتـعـاـقـدـ الـآـخـرـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ مـعـهـ، وـبـطـلـابـقـ الـقـبـولـ مـعـ الـإـيجـابـ الضـمـنـيـيـنـ يـنـقـدـ عـقـدـ الضـمـنـيـ (٣) فـانـ الـفـالـبـيـةـ مـنـ الـفـقـهـ تـسـتـهـمـدـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ وـتـدـحـضـهـ بـعـدـدـةـ حـجـجـ، وـمـنـ أـهـمـاـ مـاـ يـلـيـ :

(١) إنـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ كـانـتـ وـلـيدـةـ الـفـرـوـرـةـ، فـقـدـ نـادـىـ بـهـاـ الـفـقـيـهـ اهـرجـ ضـطـراـ إـلـىـ مـوـاجـهـةـ حـاجـاتـ عـلـيـةـ أـمـمـ ضـيـقـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ، أـمـاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ فـقـدـ أـصـبـحـنـاـ فـيـ غـنـيـ عـنـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ طـالـماـ أـنـ جـمـيعـ التـشـرـيـصـاتـ الـحـدـيـثـةـ قـدـ اـسـتـقـرـتـ عـلـىـ أـنـ كـلـ خـطـأـ

(١) ستارك / مـوـلـفـهـ فـيـ الـالـتـزـامـاتـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، بـنـدـ 1684.

(٢) وقد سبق أن أوضحنا حكم هذا الفرض، والخلافات الفقهية التي أثيرت حوله في صفحة 132 وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) الدكتور السنـهـورـيـ / الوـسـيـطـ، جـ ١ـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، بـنـدـ 309ـ، صـ 555ـ، وزـهـدـيـ يـكـنـ / الـمـرـجـعـ السـابـقـ، بـنـدـ 361ـ، صـ 159ـ، وـهـذـاـ الـفـقـيـهـ هوـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ فـكـرـةـ عـقـدـ الضـمـنـيـ مـنـ خـلـقـ الـعـلـامـ سـالـيـ بـصـدـدـ تـسـيـرـهـ لـهـذـهـ المـادـةـ 1599ـ مـدـنـيـ فـرنـسيـ وـذـلـكـ بـصـدـدـ بـحـثـهـ عـنـ أـسـاسـ الـزـارـ بـائـعـ مـلـكـ الفـيـرـ بالـتـصـوـيفـ، إـذـاـكـانـ الـمـشـتـرـيـ حـسـنـ النـيـةـ، وـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ يـرـاجـعـ أـيـضـاـ بلاـنـيـوـلـ وـرـيـسـيرـ وـاسـمـانـ / الـمـرـجـعـ السـابـقـ، بـنـدـ 324ـ، صـ 411ـ.

يُشكّل شخص ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتمويض
الأمر الذي يساعد على تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية⁽¹⁾ .

(ب) إن فكرة العقد الضمني غير سليمة ، ذلك أن هذه النظرية تفترض
قيام عقد ضمني إلى جانب كل اتفاق ، وهو أمر قلل ما يفكّر فيه المتقاضى ، ثم
إن فكرة العقد الضمني غير مستقيمة ، فلو فرض أن العقد الأصلي أبطل نتيجة
نقض الأهلية أو عيب من عيوب الرضا ، أفلًا يتصور أن يتحقق هذا أيضاً العقد
الضمني فيتو ، ثُمّ فيه كما أثير في العقد الأصلي ؟⁽²⁾

وقد كان لهذين الانتقادين أثراًهما في عدم نجاح هذه النظرية ، الأمر
الذي حدا بالفقه إلى البحث عن أساس آخر يسمح للمتقاضى المتضرر بالحصول
على تمويض عن الضرر الذي لحق به ، وقد استقر الفقه على أنه إذا جاز أن يسأل
أحد المتقاضيين ، فإن مساءلة تم بالرجوع إلى فكرة المسئولية التقصيرية وذلك
استناداً إلى أن العقد الباطل لا يزيد عن كونه واقعة مادية منتجة لأثر
عرضي بشرط أن تتوافر فيها شروط الخطأ التقصيرى⁽³⁾ .

- رأي القضاء في نظرية اهرنج :

وإذا كان الفقه في فرنسا قد استبعد نظرية اهرنج ، فإن القضاء الفرنسي
قد جاز في هذا المنحى أيضاً ، واستقر على ضرورة تطبيق أحكام المسئولية
القصيرية بقصد البطلان ، أي أنه يتمكن على طالب التمويض أن يثبت ارتكاب
الطرف المدعي عليه خطأ وفقاً لما تنص عليه المادة 1382 مدني فرنسي⁽⁴⁾ .

(1) الدكتور السنّوري / الوسيط ، ج 1 ، المرجع السابق ، بند 311 ، ص 560 ،
والدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 146 ، ص 291 وما بعدها .

(2) الدكتور السنّوري / الوسيط ، ج 1 ، المرجع السابق ، بند 311 ، ص 560 ،
ـ 561 ، ولهذه ي肯 / المراجع السابق ، بند 362 ، ص 159 .

(3) الدكتور السنّوري / الوسيط ، ج 1 ، بند 311 ، من 561 ، والدكتور
أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 246 ، من 291 ، وما زو وتنك / المطول
النظري والعملية في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، طبعة سادسة ،
ج 1 ، بند 123 وما بعده .

(4) محكمة استئناف باريس 14 ماي 1970 ، قرار منشور بـ JCP لعام 1971 ، ج 2 ،
بند 16751 .

والجدير باللاحظة أن الخطأ لا يمكن استخلاصه من مجرد تقديم دعوى البطلان ، أي أن الطرف الذي يرفع الدعوى لا يمكن مطالبتها بالتمويض إلا إذا ثبتت المدعى عليه في دعوى البطلان أن المدعى قد ارتكب خطأ أثناء إبرام العقد ، ويتحقق ذلك إذا ثبتت المدعى عليه أن طالب البطلان كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بسبب البطلان ، أي أن يكون عالماً بالسبب الذي شاب العقد وقت إبرامه⁽¹⁾ .

كما أنه لا يجوز لطالب البطلان أن يطالب بالتمويض إلا إذا ثبت هو نفسه أنه لم يرتكب أي خطأ ، أما إذا كان العقد الذي حكم ببطلانه غير صحيح لعدم مشروعية الباعث ، وكان ذلك معروفاً لدى الطرفين فلا يمكن لأي منهما المطالبة بتمويض ما⁽²⁾ ، إذ أن المسئولية في هذه الحالة تقع على عاتق الطرفين معاً .

- موقف التشريعات من نظرية أهرنج :

كان لنظرية أهرنج صدى في التشريع الألماني إذ أخذ بها في المواد من 118 إلى 122 التي قررت بطلان العقد لعدم جدية الإرادة ، أو لصدورها عن غلط ، أو لحدوث غلط مادي في تلتها ، كما أخذ بها في المادة 307 منه التي اعتبرت العقد باطلاً إذا كان موضوعه مستحيلاً⁽³⁾ .

وقد قرر القانون الألماني الزام المتقادم الذي يثبت سبب البطلان في جانبه بتمويض المتقادم الآخر عن الضرر الذي أصلبه بسبب اعتقاده صحة العقد ، على أن يقتصر حقه في التمويض عن المصلحة السلبية بشرط الا يكون عالماً بسبب البطلان أو القابلية للبطلان . ويدو أن القانون اللبناني قد نحا نفس المنحى⁽⁴⁾ .

(1) غرفة المرافئ ، 11 فبراير 1878 منشور بسيريه لعام 1879 ، ج 1 ، ص 196 .

(2) نقض تجاري (فرنسي) 25 أكتوبر 1949 منشور بجاري بياليه (G.P.) لعام 1950 ، ج 1 ، ص 27 .

(3) زهدى يكن / المرجع السابق ، بند 360 ، ص 158 ، والدكتور أبو سلطان ، / المرجع السابق ، بند 246 ، ص 290 .

(4) زهدى يكن / المرجع السابق ، بند 363 ، ص 160 ، وهو يضرب مثلاً بالمادة 429 ، و 431 ، و 436 من قانون الموجبات والعقود اللبناني ويقول : إن المادة الأخيرة تدل على الأخذ بنظرية الخطأ عند تكوين العقد مع الاقتصار على التمويض على المصلحة السلبية ، ويجرى من هذه المادة كالتالي " يجب على بايع المال إذا كان سيه ، أن يدفع إلى المشتري جميع ما صرفه على البيع وإن يكن من السكماليات وأعمال الزخرفة " .

على أنه يجب ملاحظة أن القانون الألماني رغم أخذه بنظرية اهرنج، أي بنظرية الخطأ عند تكوين العقد، فإنه لم يرتب الالتزام في التمويذ على العقد الباطل بوصفه تصرفًا قانونياً قائماً، بل باعتباره واقعة مادية تتطلب على شروط الخطأ التصريح.⁽¹⁾

وإذا كان القانون الألماني قد أخذ بنظرية اهرنج في بعض أحكامه، فإن التقين المدني الفرنسي قد جاء خلواً منها⁽²⁾ إذ أن المستقر عليه أن المادة 1599 مدنی المتعلقة ببيع ملك الغير تجيز للمشتري طلب التمويذ استناداً إلى فحصمرة المسؤولية التصريحية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، وكذلك الأمر في القوانين العربية.

وإذا كانت نظرية اهرنج لم تلق تأييداً من غالبية التشريعات القديمة منها والحديثة، فقد رفضت أيضاً من المشرع الجزائري. غير أن مادتين منه استوعبتا انتهاهي ورأيت ضرورة التعرض لهما بشيء من التحليل نظراً لما يمكن أن يترافق إلى الذهن من أن هاتين المادتين تعتبران تطبيقين لنظرية اهرنج. فالمادة 1/103 مدنی جزائري تنص على أن يعاد المتقاضان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتمويذ مفاده.

فهذه المادة صريحة في أنه إذا استحال الرد في جانب أحد طرفي التصرفي الباطل، فإن صاحب الحق في الاسترداد يعطي حق الحصول على تمويذ. على أن تميشه بهذا الحق لا يقصد به بتناً أن ذلك يتم تطبيقاً لنظرية "الخطأ عند تكوين العقد". بل كل ما في الأمر أن المشرع قد قصد في هذه المادة أن المتقاضين يعودون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل

(1) الدكتور السنموري / الوسيط، ج ١، المرجع السابق بند 310، ص 558، وزهدى يكن / المرجع السابق، بند 360، ص 158.

هذا، مع ملاحظة أن التمويذ يخضع في مثل هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في باب المسؤولية المدنية، أي أنه يصبح بإمكان الطرف المتضرر من البطلان إذا لم يرتكب خطأ، أن يحصل على تمويذ بمقابل، أو على تمويذ عيني يتمثل في الزام الطرف الآخر بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التقاد.

(2) كما أن القضاء الفرنسي يستبعد نظرية اهرنج، وعلى سبيل المثال: حكم محكمة استئناف باريس، 14/05/1970، منشور بـ ج ٠، س ٠، بـ JCP لعام 1971، ج ٢، بند 16751.

التماقد، أى أن يلتزم كل من المتماقدين بأن يرد إلى المتماقد الآخر ما تسلمه فقط دون تمويض عن أية مصلحة إيجابية أو سلبية، فإذا ثبت أن أحد الطرفين قد ارتكب خطأ في حالة هلاك الشئ موضوع التصرف قبل صدور الحكم بالبطلان، فإنه حينئذ - يجوز الحكم عليه بتمويل، معادل لقيمة الشئ التالف على أساس المسؤولية التقصيرية. ونفس الحكم يطبق في حالة ما إذا تمذر الرد بأن انتقل البيع بمقد باطل إلى ملكية الفير بسند صحيح ملا، فإنه يجوز للقاضي الحكم على المتصرف في الشئ موضوع العقد المحكم ببطلانه بتمويل، معادل، غير أن هذا التمويض لا يتقرر وفقاً للعقد لأن المفروض أن هذا العقد قد زال بأثر رجعي بينما حكم ببطلانه، وإنما يتم وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في الفرض السابق.

وما يسترعى الانتباه أن المشرع لم يجعل التمويض واجباً، بل جعله جوازاً فللقاضي أن يحكم به أو أن يرفضه⁽¹⁾. كما أن المشرع وصف التمويض في حالة الحكم به أن يكون "معادلاً" لقيمة الشئ الذي هلاك في يد حائزه وقت الهلاك إن كان ذلك بتقصير منه وهو ما يتنافى مع الحكم الوارد لدى المشرع المصري في المادة 142² مدني، وذلك على خلاف المشرع العراقي الذي نص في المادة 138 على جواز الحكم بـتمويل عادل، مما يفيد أن القضاء غير ملزم بالحكم بقيمة الشئ البالغ، بل بما يراه محققاً للعدالة⁽²⁾.

والى جانب المادة السابقة الذكر، نص مشرعنا في المادة 399 مدني على أنه "إذا أبطل البيع في صالح المشتري بمقتضى حكم وكان المشتري يجهل أن البائع لا يملك البيع فله أن يطالب بالتمويل ولو كان حسن النية". فهذه المادة قد رتب في ذمة البائع التزاماً بالتمويل، واقرارها لهذا التمويض في جانب البائع لملك الفير، إنما يتم وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية لأن الضرر الذي لحق المشتري مرجعه الخطأ التقصيرى الذي سدر عن البائع لملك غيره وليس عقد البيع الصادر عنه لأن هذا العقد يكون قد زال بسبب عدم اجازته من طرف المالك الحقيقي للشئ المباع.

(1) و (2) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز ، المرجع السابق بــسند 305 ص 556

ب) آثار المسؤولية المترتبة على الحكم بالبطلان :

إن التصويب المترتب على المسؤولية المترتبة على الحكم يبطلان العقد يخضع للحكم العامة التي تحكم دعوى المسؤولية، ويتواترها يكون بإمكان الطرف المتضرر من البطلان أن يطالب بتصويبه.

وهذا التصويب قد يكون عينياً أو يتحقق بازالة الضرر عن طريق إعادة الأمور إلى الوضع الذي كانت عليه قبل اجراء التصرف المحكوم ببطلانه وقد يكون بمقابل وذلك باعطائه الطرف المتضرر بذلك من المال لغير الناصر الذي لحقه.

وإذا كان الرأي الحديث قد تعرّض لفكرة التصويب عن المسؤولية المترتبة على البطلان، فإن الفقيه اهرب قد تصرّف بدوره إلى هذه المسألة، وهو يرى - بهذا الصدد - أن التصويب عن التعاقد الباطل لا يكون كاملاً بل يتحدد نطاقه بالضرر الذي أصاب المتعاقد من جراء اتمام العقد وهو يعتقد خلاف الواقع، أي التصويب عما يسمى بالمصلحة الملبية وذلك على عكس الحالة التي يكون فيها العقد صحيحاً حيث يستحق المتعاقد التصويب كاملاً عند الاخلال بالمصلحة الايجابية.

ولتوضيح التفرقة ما بين المصلحتين : الايجابية والمسلبية، يضرب اهرب المثال التالي : لو أتيق عميـل إلى صاحب فندق طالباً حجز غرفة له في يوم محمد ولم يحضر، كان العقد الذي أتم بينه وبين صاحب الفندق صحيحاً ويترتب على ذلك أن لصاحب الفندق الحق في اقتداء ما التزم به الطرف الآخر، أي الحصول على أجراً الفرفة⁽¹⁾، حتى لو لم يتقدم أحد لشغل هذه الفرفة⁽²⁾، وهذا التصويب يمثل المصادمة الايجابية لصاحب الفندق، أما لو أخطأ العميل في ذكر تاريخ الحجز فأدى ذلك إلى عدم تطبيق ارادته مع اراده صاحب الفندق ومن ثم إلى بطلان العقد، فإن صاحب الفندق يستحق تصويباً عن مصلحته السلبية فقط التي تقدر بقيمة الضرر الذي لحقه من جراء اعتقاده صحة العقد الذي يقع بباطلاته وبناء على ذلك، فإنه لا يكون له الحق في أجراً الفرفة عن ذلك اليوم إلا إذا ثبت أن هذه الفرفة كان من المؤكد أنها ستُؤجَّل فـي اليوم المذكور لشخص آخر لسؤاله.

(1) الدكتور السنموري / الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 309، ص 556، وزهدى يكن / المراجع السلطى، بند 360، ص 157.

(2) الدكتور أنور سلطان / المراجع السابق، بند 245، ص 290.

حجزها بناءً على العقد الباطل فإذا ثبت أن هناك غرفاً بقيت شاغرة في الفندق ،
فإن صاحب الفندق لا يستحق شيئاً⁽¹⁾

ثانياً : حكم الزواج الظني : (LE MARIAGE PUTATIF)

تنص المادة 163 مدنی فرنسي على أن "الزواج يكون أيضاً محظياً بين الرجل وبين أخيه أو بين اخته ، وبين العم وابن أخيها وبين الخالة وابن اختها سواءً كانت صلة القرابة شرعية أو طبيعية"⁽²⁾ ، وأحالات على نص المادة 184 مدنی فرنسي التي منحت حق الطعن في هذا الزواج إلى الزوجين وإلى كل ذي مصلحة⁽³⁾ وإلى النيابة العامة ، مما يفيد أن المشرع قد أخضع لهذا الزواج إلى أحكام البطلان المطلق .

وإذا ما تقرر بطلان هذا الزواج ، فالمنطق يقضي بالاً يكون له أي أثر لأنّه يعود إلى زوال الآثار التي ترتب على عقد الزواج الباطل باشر رجمي فيجعله في مرتبة العدم ، غير أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها يعود إلى النتائج خطيرة ، منها : اعتبار العلاقة التي قامت بين الرجل والمرأة بمثابة معاشرة غير شرعية ، واعتبار الأولاد الذين كانوا شرعاً متربياً طبيعيين أو غير شرعيين ، بالإضافة إلى بطلان الاتفاقيات المالية بالنسبة إلى الزوجين ، وبطلان الهبات التي تمت لها أو بينهما ، وحرمان كل من الزوجين من نصيحة المقرر له في تركة الزوج المتوفى ، وإن كان البطلان قد تقرر في زمن لا حق لوفاة المورث التيسير ، الطرف الآخر يرد ما حصل عليه من التركيبة للسورة إن كان

(1) زهدى يكن / المرجع السابق، بند 310، ص 157 و الدكتور: حلمي بهجت بدوى / دراسة تحليلية لأثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة ، 1933 ، بند 24 وما بعده ، ص 392 وما بعدها .

(2) يجري نص المادة 163 طبقاً للتعميد الذي لحق بها بموجب القانون رقم 72-3 ، المو" رفع في: 03/01/72 مدنی فرنسي على النحو الآتي : " Le mariage est encore prohibé entre l'oncle et la nièce; la tante et le neveu; que la parenté soit légitime ou naturelle."

(3) أوضحت المادة 187 مدنی فرنسي المراد بذلك في المصلحة المثلثة الوهم في المادة 184 مدنی فنصت على ما يلي : "في كل الأحوال التي يجوز فيها طبقاً للمادة 184 مدنی رفع دعوى البطلان من كل ذي مصلحة ، فإن هذه الدعوى لا يمكن أن ترفع من طرف ذوي القرابة من الحواشي أو من طرف أهالي ، كانوا ثمرة زواج آخر ، حال حياة الزوجين إلا إذا كانت لهم مصلحة مرتبطة بذلك ، وحالة".

قد تسلمه (١)

غير أن اعتبار الزواج باطلًا بأثر رجعي ينطوي على نوع من الشدة خلصةً إذا ما تعلق الأمر بزوجين حسني النية أي بين شخصين جاهلين العيب الذي شاب زواجهما عند إبرامه، لذلك دعت الحاجة إلى اعتبار الزواج الباطل . بحسن نية متنجاً لآثاره رغم صدوره حكم ببطلانه ، أي أن الحكم القضائي يضع حداً للزواج الباطل شأنه في ذلك شأن الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية الصحيحة ويرتبط آثاره مستقلًا ، أما الحقوق المكتسبة السابقة على صدور الحكم فتبقى قائمة ، وبعبارة أخرى فإن حسن نية الطرفين عند إبرام عقد الزواج يمنع الأثر الرجعي ، ويسمى هذا الزواج بـ "الزواج الظني" "Mariage putatif"

وبعد الزواج الظني ، ميز المشرع الفرنسي - بمقتضى المادتين 201 و 202 طبقاً للتتمديل الذي لحقهما بالقانون رقم 72-3 المؤرخ في 1972/01/03 - بين نوعين من العلاقات القائمة بين الزوجين فقط ، والعلاقات القائمة بين الزوجين والأطفال الذين كانوا ثمرة الزواج الظني .

1) حكم العلاقات القائمة بين الزوجين : فرق المشرع الفرنسي بصدر العلاقات القائمة بين الزوجين بمقتضى المادة 201 مدنی بين صورتين : حالة كون الزوجين معاً حسني النية ، وحالة كون أحد الزوجين فقط حسن النية

—Art. 187 : " Dans tous les cas où, conformément à l'article 184, l'action en nullité peut être intentée par tous ceux qui y ont intérêt, elle ne peut l'être par les parents collatéraux; ou par les enfants nés d'un autre ^{marriage}, du vivant des deux époux, mais seulement lorsqu'ils ont un intérêt né et actual."

(1) في تلخيص ذلك : الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى / الزواج : (قيامه ، آثاره ، انقضائه) في القانون الفرنسي ، القاهرة 1965، بند 112، ص 112 و 113، وبالنيل / المطول العلمي للقانون المدني (الفرنسي)، طبعة خاصة ، باريس 1908، البند ان 1091 -

PLANIOL (Maroel), traité élémentaire de droit civil, tome 1, 364 ص 1092 (français), 5^e édition, Paris 1908.

(2) في تلخيص أحكام الزواج الظني : الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى / الزواج في القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، بند 72-73 ، ص 113 و 119 ، وبالنيل / المرجع السابق ، بند 1091 ، 1092 ، ص 364 - 356 ، ومارتي ورينو ، القانون المدني ، الأشخاص ، طبعة ثالثة ، سيريه 1976 ، بند 123 و مابعد ، ص 155 MARTY et RAYNAUD, droit civil, les personnes, 3^e édition, SIREY, 1976.

والآخر سيثها .

ـ فاذا كان الزوجان معاً حسني النية ، فإن الزواج رغم الحكم ببطلانه يبقى منتجاً لآثاره كما لو كان صحيحاً ، ومن ثم يكون صالحًا لانتاج آثاره المادية شأنه في ذلك شأن الزواج الصحيح تطبيقاً لنص المادة 201/١ مدني فرنسي التي جاءت بها : " اذا تقرر بطلان الزواج ، فإنه ينبع آثاره في مواجهة الزوجين اذا ابرم بحسن نية " . وترتباً على ذلك فإن الاعراف المالية القائمة بين الزوجين تبقى صحيحة منذ ابرام عقد الزواج حتى صدور حكم ببطلانه ، و اذا توفي أحد الزوجين قبل صدور حكم بالبطلان كان من حق الزوج الآخر أن يحصل على نصيحة من تركة المتوفى ⁽¹⁾ ، بل ان النفقة المقررة لكلا الزوجين على الآخر بمقتضى نص المادة 212 مدني فرنسي تبقى قائمة حتى وقت تقرر بطلان الزواج ⁽²⁾ .

ـ أما اذا كان أحد الزوجين حسن النية والآخر سيثها ، فإن الزواج الباطل ينبع آثاره بوصفه لو اجا ظنها بالنسبة الى الزوج حسن النية فقط دون السبب الآخر "الحسني" . وقد صرحت بذلك المادة 201/٢ مدني فرنسي بقولها : " اذا كان حسن النية متوفراً لدى أحد الزوجين فقط ، فإن الزواج لا ينبع آثاره الا لصالح هذا الزوج " .

ويترتب على ذلك انه اذا كان من حق الزوج حسن النية أن يطالب الزوج الآخر بواجب المساعدة ، وأن يرثه اذا توفي هفان الزوج النية لا يمكنه أن يطالب بشيء من ذلك .

2) حكم الزواج الظري بالنسبة الى الأولاد : أوضحت المادة 202 مدني فرنسي وفقاً للتمديل الذي لحقها أيضاً بوجب القانون رقم 72-3 المؤمن في 03/01/1972 بقولها : " ان الزواج الظري ينبع أيضاً آثاره بالنسبة الى الأولاد ولو لم يكن أحد من الزوجين حسن النية " .

(1) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى / الزواج في القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، بند 74 ، ص 119 - 120 ، وبلا نيو / المرجع السابق مبنود 1108 - 1110 ، ص 368 - 369 .

(2) تنص المادة 212 مدني فرنسي على أن " يلزم كل من الزوجين في مواجهة الآخر بواجب الاخلاص ، وتقديم الرعاية و المساعدة المادوية " . " Les époux de doivent fidélité, secoure, assistans ."

وتطبيقاً لهذا الحكم ، فإن الأبناء لا يتأثرون بحسن نية أحد أبويهما أو سلوكها ذلك أنه ثبت لهم في كل الحالات الآثار التي تترتب على الزواج الباطل كحق النسب وحق التوارث ، إذ يثبت للأبناء النسب الشرعي في علاوة على ذلك مع كل من أبويهما دون مراعات لما إذا كان كل من الآباء حسن النية أو سيئاً ، كما يحق لهم أن يرثواهما فضلاً عن بقية الحقوق الأخرى المقررة للأبناء في مواجهة الآباء .

وبهذا التحليل تلاحظ أن المشرع التونسي قد رغب على الزواج الباطل آثاراً تترتب أصلاً على الزواج الصحيح فقط ، على أن هذه الآثار لا يمكن اعتبارها أصلية ، بل تبقى آثاراً عرضية اقتصرت على الأسرة وحمايتها من الانهيار⁽¹⁾ .

ثالثاً : البطلان الجزئي (La nullité partielle)

قد يحدث أحياناً أن يكون البطلان قد شاب بعض أجزاء التصرف فقط دون التصرف بكامله ، فتهدى الحاجة ملحة إلى البحث مما إذا كان من شأن الجزء الباطل التأثير على التصرف كله ، ومن ثم فإن التصرف كله يلحقه البطلان المطلق أو أنه يتquin قصر البطلان على الجزء الذي أصابه البطلان فحسب ؟

إن هذا التساؤل يطرح مشكلة تعرف اصطلاحاً بالبطلان السجني " وقد ظهرت في مختلف الأنظمة القانونية ، غير أنها في إطار دراستنا للقانون الوضعي سنقتصر على تحليل أحكام التشريع والقضاء الفرنسيين لتنقل بعدهما إلى تحليل أحكامه في القانون المدني الجزائري .

أولاً : أحكام البطلان الجزائري في النظم القانوني الفرنسي⁽²⁾

المصدر التشريعي لفكرة البطلان الجزائري في فرنسا :

بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي نجد المشرع قد أجرى تفرقة بصدر هذه

(1) أما فيما يخص الدول العربية ، فإنها تأثرت منها بأحكام الشريعة الإسلامية ، اعتقدت ما أصلح على تسميتها بالزواج الباطل . يراجع بهذا الصدد ما سيناتي تحليله صفة 388 من هذه الرسالة .

(2) فيليب سيلميه / البطلان الجزائري للتصرفات القانونية ، رسالة من جامعة ستراßبورغ سنة 1969 طبعة باريس 1969 Philippe SIMLER, la nullité partielle des actes juridiques, thèse Strasbourg, Paris 1969.

فلور وأمير / الالتزامات ، التصرف القانوني ، ج 1 ، المرجع السابق ، بند 355 وما بعده ، من 276 وما بعدها .

الجزئية بين التصرفات بموجب والتصرفات بدون عوض .

فيقصد التصرفات بموجب نجده نص في المادة 1172 على أن "كل شرط (1) متصل بشيء مستحيل أو مخالف للآداب العامة أو محظوظ قانوناً يكون باطللا ويؤدي إلى بطلان الاشغال الذي ورد فيه هذا الشرط ."

أما التصرفات بدون عوض (أى التبرعات أو الوصية) ، سواءً تمت بين أحياء أو بسبب وفاة فإن المادة 900 منه تنص على أن الشروط التي توافق فيها خصائص المادة 1172 مدنی " تعتبر غير مكتوبة (2) *" réputées non écrites* وان بطلانها لا يؤدي إلى بطلان التصرف الذي وردت به .

هذا ، ويقدر الفقه أن سبب ايراد المشرع الفرنسي لهاتين المادتين (900 و 1172 مدنی) يرجع إلى أسباب تاريخية ، في مجال التبرعات كان المشرع التونسي يخشى من إدراج شروط تتمارض ومعطيات الفكر الثوري كاعتماد ما كان يعرف "بشرط حق العولود البكر (*al'atnasse droit à la naissance*) . ونظراً لكونه كان على يقين مسن أن المستفيدين من هذه التبرعات سيستثنون عن الإعلان عن هذه الشروط لأن إعلانهم عنها يؤدي بهم إلى ضياع الشهيء الموهوب أو الموصى لهم به فإن المشرع الفرنسي ارتى أن يحصر البطلان على هذه الشروط وحدتها دون أن يتعداها إلى صحة التصرف التبرعي ذاته . أما بالنسبة إلى التصرفات بموجب ، فليست هناك خطورة يخشى منها ، ذلك أن تقرير بطلان التصرف بكامله ليس من شأنه أن يمنع أي من طرفيه من رفع دعوى البطلان لأن تقرير البطلان - إن حصل - لم يكن يلحق بالناصر إليه أي ضرر مادام أنه حينما يعيده للطرف الآخر ما تلقاه منه فإنه يسترد هو شخصياً ما سبق أن سلمه إليه (3)

- موقف القضاء الفرنسي من نظرية البطلان الجزئي :

ورغم اختلاف الحقول المستددة تشريعاً بمقتضى المادتين 900 و 1172 مدنی فرنسي فإن القضاء الفرنسي قد حاول توحيد هذه الحلول وذلك باعتماده لنظرية

(1) المراد بكلمة "الشرط" هنا ليس الشرط باعتباره وصفاً للالتزام بحيث يتوجه نحوه التصرف مستهلاً قبل أنه يراد به المنوed الوارد في الاشغال .

(2) أي كأنها لم تكن موجودة بالمقد أصلاً .

(3) فلورو اوبيير / الستصرف القانوني مع 1 ، المرجع السابق عند 356 ، ص 277 .

السبب مع التركيز على الباعث الدافع إلى اجراء التصرف⁽¹⁾.

واعملاً لهذا المعيار، فإن القضاء الفرنسي لم يجد يفرق بين التصرفات بـ---وضـ--- وـ---التصرفات بدون عوضـ--- بل انه يبحث عن طبيعة الشرط المحظور قانوناً، فإذا تبين له ان هذا الشرط كان الباعث الدافع إلى اجراء التصرف أصدر حكمه ببطلان كل التصرف، أما إذا تبين له أن الشرط المحظور مجرد شرط ثانوي فإنه يبطل هذا الشرط وحده دون باقي أجزاء التصرف الأخرى⁽²⁾، أي إننا تكون بصفة بطلان جزئي في الحالة الثانية دون الأولى.

وإذن، فإن معيار التمييز بين البطلان الكلي والبطلان الجزئي يكمن في ارادة طرفي التصرف، وأن الكشف عنها في ارادتي المتصرفين يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا رقابه عليهم من محكمة النقض⁽³⁾.

على أن المسوء إلى ارادة الأطراف للبحث عما إذا كان الشرط المحظور السوارد بالتصريف كله أو جزءاً منه فقط ينطوي على نوع من التحكم⁽⁴⁾. ذلك

(1) غرفة المراثن 3 جوان 1863، داللوز 1863، هـ 1429، وسيريه، ج 1، ص 1864، هـ 269، ونقض الدوائر المجتمعـة: 21 جوان 1892، داللوز الدورى 1892، هـ 1، ص 369 (يراجع القسم المتعلق بالأسباب) نقض غرفة المراثن 31 أكتوبر 1938، سيريه، 1939، ج 1، ص 62، نقض مدنى 22 مارس 1951، منشور بـ ج 0، سـ J.C.P، 1952، ج 2، بند 6416 مع تعليق كافاروكـه Cavarroc، ومحكمة استئناف دوى Douai، 1945، سيريه، 1946، ج 2، ص 8 مع تعليق موريـل Morel، وفي تحليل أحكام القضاـء الفرنسي من نظرية البطلان الجزئي، يراجع: فلور وأوبير / المرجع السابق، بند 357، ص 277.

(2) يراجع في ذلك: غاستان GHESTIN في تعليقه على نقض مدنى 24/06/71 والمنشور بـ ج 0، سـ ب 1972، الجزء الثاني، بند 17191.

(3) على سبيل المثال نقض مدنى فرنسي، 6 جوان 1972 منشور بمجموعة داللوز سيريه لعام 1973، ص 151 مع تعليق الأستاذ: مالوزى، وبـ ج 0، سـ ب (J.C.P) لسنة 1972، ج 2، بند 17255، ونقض مدنى فرنسي 9 جويلية 1973 منشور بمجموعة داللوز سيريه لسنة 1974، ص 24 مع تعليق الأستاذ: مالوزى.

(4) فارجات / النظام العام الاقتصادـي، رسالة من جامعة ديجون سنة 1961، 1^{er} ordre public économique، thèse Dijon، 1961.

بند 494 وما بعده، وكابيتان / تعليقه بداللوز الدورى 1927، ص 1.

أنه ثبت من الناحية العلمية أن القضاة غالباً ما يسترون تحت لباس إرادة الأطراف على الرغم من أنهم يراعون في حقيقة الأمر مقتضيات النظام العام، ذلك أن القاضي قد يحكم بالبطلان الكلي للتصرف أو بالبطلان الجزئي فقط فيما لمقتضيات النظام العام الذي يتصوره، فنقرر - حينئذ - أن الشرط المحظور قانوناً شرط دافع باعث أو مجرد شرط ثانوي⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك، فإن النظام العام الاجتماعي أو تحقيق الحماية للطرف الضعيف غالباً ما يستوجب البطلان الجزئي - أي اعتبار الشرط المحظور قانوناً كأنه غير مكتوب مع الاحتفاظ بالتصرف المبرم - لأن في تغیر البطلان الكلي اهداها لمصلحة الطرف الذي ابتكس المشرع حمايته. ومن الأمثلة التي يمكن ايرادها في هذا الصدد أن عامل التنازل بمقتضى ابرامه عقد عمل مع رب العمل عن حقه في الاجازة السنوية المستحقة له قانوناً، ففي هذا التنازل يعتبر محظوراً قانوناً، وبذلك فمنطقي القانون يقتضي بطلان العقد، غير أنه ليس من العدالة تغیر بطلان عقد العمل بكلمه لأن تغیره يؤدي إلى فقد العامل وظيفته، ومن ثم يمنع من اللجوء إلى رفع دعوى البطلان، ولذلك فإن حماية العامل تقتضي اعتبار شرط التنازل غير مكتوب واعتبار عقد العمل صحيحاً مع اخلال الأحكام القانونية المنظمة لاجازة العامل السنوية حـلـ الشـرـطـ البـاطـلـ⁽²⁾.

وما تجدر ملاحظته أن إزالة الشرط الباطل من التصرف ليست الطريقة الوحيدة التي اعتمدها **القضاء الفرنسي**، وإن كانت هي الأكثر شيوعاً⁽³⁾، بل إن القضاء الفرنسي كثيراً ما استخدم ما أصطلح على تسميته **بياناً ضد التصرف** "réduction de l'acte"

(1) فلور وأبير/التصرف القانوني، المرجع السابق، بند 358، من 278، وفيليب مالواريه/رسالة المقدمة المخالفة للنظام العام، رسالة من باريس 1951، بند 386 وما بعده، وبند 393، فارجات/الرسالة، المرجع السابق، بند 494 وما بعده، les CONTRATS contraires à l'ordre public, these paris 1951.

(2) فيليب سيميليه/الرسالة، بند 352 وما بعده، فارجات/النظام العام الاقتصادي، المرجع السابق، بند 450 وما بعده، وبند 470 وما بعده، وربير/النظام الاقتصادي وحرية التعاقد، دراسات مختصة للفقيه جيني، ج 2، من 347 وما بعدها.

(3) فيليب سيميليه/الرسالة، من 209 وما بعدها.

وذلـك بانقضـاص بعض مـكوناتـه فقط⁽¹⁾ وهذا الانقضـاص قد يـلحق مـوضـع التـصرف نفسه، وقد يـلحق المـدة المـتفقـ عليها فيه وـذلك بتـخفيفـها إـلى الحـد المـنـصـوص عليه قـانـونـا . فـسـتـلا اذا اـتـفـقـ الأـطـرافـ على الـبـقـاءـ في الشـيـوعـ أو اـسـتـمـارـاه إـلى أـكـثـرـ من خـمـسـ سـنـوـاتـ، فـإـنـ هـذـهـ المـدةـ كـانـتـ تـخـفـيـضـ إـلـىـ الحـدـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ قـانـونـاـ هـوـ خـمـسـ سـنـوـاتـ طـبـقاـ لـالـمـادـةـ 1815² مـنـ القـانـونـ المـدنـيـ الـتـيـ كـانـتـ تـنـصـ علىـ أـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـ لـاـ يـكـونـ مـلـزـماـ فـيـ الـقـدـرـ الزـائـدـ عـنـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ وـأـنـ كـانـ يـكـنـ تـجـديـدـهـ، (2) وـقدـ يـقـضـيـنـ الـانـقضـاصـ تـحـفيـضـ الثـمـنـ المـتفـقـ عـلـيـهـ فـيـ التـصرفـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ التـصرفـ مـذـلـوـيـاـ عـلـىـ اـسـتـفـلـالـ أـحـدـ الـطـرفـيـنـ لـلـطـرفـ الـآـخـرـ، أـوـ تـخـفيـضـ بـدـلـ الـإـيجـارـ إـذـاـ كـانـ مـرـفـقاـ مـرـفـقاـ لـلـمـسـاـجـرـ، وـهـوـ مـاـ فـعـلـهـ الـشـرـعـ نـسـهـ بـمـقـضـىـ الـمـادـةـ 35ـ مـنـ قـانـونـ 1948/09/01ـ.

ثـانـيـاـ: أـحـكـامـ الـبـطـلـانـ الـجـزـئـيـ فـيـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الـجـزـئـيـ :

لـقدـ تـمـرـضـ الـشـرـعـ الـجـزـائـريـ، عـلـىـ غـارـ الـمـشـرـعـينـ الـعـربـ لـصـورـتـيـنـ تـطـبـيقـيـتـيـنـ للـبـطـلـانـ الـجـزـئـيـ، وـهـمـاـ: انـقـاضـ السـقـدـ، وـتـحـولـهـ، وـإـذـاـ كـانـ الـشـرـعـ قـدـ قـصـرـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ التـطـبـيقـيـتـيـنـ عـلـىـ السـقـدـ فـقـطـ فـعـدـهـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ اـهـتمـ بـالـعـقـدـ أـسـاسـاـ كـمـصـدرـ لـلـلتـزـامـ، لـأـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ الـأـرـادـةـ الـمـفـرـدـةـ مـهـدـرـاـ لـلـلتـزـامـ إـلـاـ اـسـتـنـاءـ (3)، فـيـرـ أـنـ هـذـهـ الـمـوقـعـ مـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ قـدـ تـشـارـانـ أـيـضاـ بـصـددـ التـصرفـاتـ غـيرـ الـعـقـدـيـةـ، وـلـذـلـكـ فـسـنـدـرـهـ كـلـاـ مـنـ الصـورـتـيـنـ فـيـ اـطـارـ التـطـبـيقـ الشـامـلـ لهـاـ.

(1) نقـضـ مـدنـيـ فـرـنـسيـ، الفـرقـةـ الـأـولـىـ، 27/01/1958ـ نـشرـةـ الـقـرـاراتـ المـدنـيـةـ، جـ1ـ بـندـ 59ـ صـ 47ـ، محـكـمةـ اـسـتـئـافـ بـارـيسـ 03/03/1896ـ منـشـورـ بـدـ الـوزـ الدـوريـ 1897ـ جـ 2ـ صـ 54ـ.

وـتـشـيرـ بـهـذـهـ الـصـدـدـ إـلـىـ أـنـ لـعـدـهـ الـمـادـةـ 1286ـ 76ـ 12/12/31ـ الـصـادرـ بـتـارـيخـ 12/12/31ـ الـتـيـ نـصـتـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـ بـوـضـوحـ عـلـىـ أـنـ الـبـقـاءـ فـيـ حـالـةـ الشـيـوعـ لـمـ يـكـنـ أـنـ يـتـفـقـ عـلـىـ اـسـتـمـارـاهـ لـمـدـةـ تـجاـوـزـ خـمـسـ سـنـوـاتـ، Art. 815-1 : " le maintien dans l'indivision ne peut être prescrit pour une durée supérieure à cinq ans...."

(2) كانـ يـجـرىـ نـصـ المـادـةـ 1815² عـلـىـ النـسـقـ الـآـتـيـ : " On peut convenir de suspendre le partage pendant un temps limité; cette convention ne peut être obligatoire au-delà de cinq ans ; mais elle peut être renouvelée."

(3) يـرـاجـعـ مـاـ سـبـقـ صـ 28ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

١) نظرية انفاس التصرف:

تعرض المشرع الجزائري كبقية مشرعي الدول المعهودة لنظرية الانفاس بقصد المقد فقط، في المادة 104 من القانون المدني التي نصت على أنه "اذا كان المقد في شق منه باطلأ أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، الا اذا تبين ان المقد مما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل المقد كلّه".

ويبدو من ظاهر النص أن المشرع قصر هذا الحكم على العقد فقط، ولكننا لا نرى مانعا من تطبيقه على بقية التصرفات الارادية الأخرى.

أمثلة لنظرية الانفاس والواقع هو أن الأمثلة على انفاس التصرف الباطل كثيرة نذكر من بينها ما هو مقرر من أنه اذا أبى شخص عقد هبة مقتربنا بشروط مخالف للنظام العام أو للآداب، فإن هذا الشرط وحده هو الذي يبطل، وتبقي الهبة قائمة وصححة طالما أنه لم يثبت أن هذا الشرط كان هو الباعث الدافع إلى التماد على اجراء الهبة، وفي حالة ثبوت العكس فإنه - حينئذ - يبطله كل من الشرط والهبة^(١)، وكذلك ما نصت عليه المسندة 2/722 مدني من أنه لا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنوات . . . فإذا اتفق الأطراف على مدة أطول من المدة المقررة قانونا، فإن هذه المدة شتنفس إلى الحد المنصوص عليه قانونا.

وفي إطار التصرف القابل للإبطال، فإن المعتمد أنه اذا اتفق شخصان على ابرام عقد و كان محله يتكون من أشياء متعددة، وأنهت المشترى أنه وقع في غلط في بعض مكونات محله فإن المقد يكون قابلا للإبطال بالنسبة إلى الجزء الذي حصل بشأنه الغلط فقط، أما الأجزاء الأخرى من المحل فتبقى صحيحة و منتجة لآثارها القانونية.

بـــ شروط تطبيق نظرية الانفاس: إن نص المادة 104 مدني جزائري وإن كان خاصاً بانفاس المقد، فإنه صريح في أن هذا الانفاس لا يتغّير إلا بتواجد شرطتين أساسيتين:

(١) هذا، ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد حكما هاما بقصد الوصيّة فقرر بقصدها أنها اذا علقت على شروط غير صحيح، فإن الشرط الباطل هو وحده الذي يسقط منها كان سبباً للبطلان، وتبقي الوصيّة صحيحة (المادة 199 من قانون الأسرة).

أولهما : أن يكون التصرف باطلًا في شق منه فقط ، فان كان باطلًا بأكمله كنا أمام مجال تحول التصرف اذا توافرت شروطه .

ثانيهما : أن يكون التصرف من التصرفات التي تقبل الانقسام ، لأن التصرف اذا لم يكن قابلاً للانقسام ترتب على بطلان جزء منه بطلان التصرف بأكمله ويفصل عن هذا الحكم المثال المشار اليه والمتعلق بالهبة ، والوصية .

2) نظرية تحول التصرف^(١)

١) ضمن هذه النظرية : يتلخص مضمون هذه النظيرية في أن التصرف الباطل الذي أجرأ طرفان قد يتضمن عناصر تصرف آخر صحيح دون أن يضاف إليه عنصر جديد (٢) فحينئذ يتحول التصرف الباطل إلى التصرف الذي توافرت فيه عناصره اذا ثبت أن النية المفترضة لطرفيه كانت تتصرف إلى التصرف الآخر لو علمًا ببطلان التصرف الأول وقد اجرائه (٣) . وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في مجال المفوض بموجب نص

(١) لمزيد من تحليل هذه النظرية يراجع الدكتور أحمد يسرى في تحول التصرفات القانونية رسالة من جامعة هيدلبرغ بالألمانية في الترجمة العربية للرسالة ، طبع القاهرة سنة 1958.

(٢) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز في مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 204 .

(٣) الدكتور علي علي سليمان / المحاضرة المشار إليها سابقاً بند ٧، ص ٧، الدكتور السنهاوى / الوسيط ، ج ١، المرجع السابق بند ٣٠٦، ص ٥٤٦، ٥٤٧، وقد أشار كل من الدكتور

سليمان مرقس في مؤلفه شرح القانون المدني ، ج ٢، المرجع السابق بند ٢٢٣ ، من ٢٠٠

والأستان زهدي يكنى / المرجع السابق بند ٣٦٤ ، ص ١٦١ ، والدكتور أنور سلطان /

المرجع السابق بند ٢٤٧ ، ص ٢٩٢-٢٩٣ إلى أن أصل هذه النظرية يرجع إلى الفتنى

الالمانى في القرن التاسع عشر (١٩) الذى قنها المشرع في العادة ١٤٠ مدنى ألمانيا

جاء بها : "إذا كان التصرف القانوني الباطل يستجمع شروط تصرف آخر فلأنه يمتد بهما التصرف الأخير اذا توافر أن المتخاصمين كانوا ينويان الاخذ به لو علموا ببطلانه" .

اما الدكتور حسن علي الدنون فيرجع فكرة تحول العقد الى الفقه الاسلامي ويرى أن

الفقيه ابن رجب الحنبلي كان من المقربين لها في قواعده ، وأورد أمثلة لذلك من بينها

أنه اذا قال أحد لآخر :خذ هذا المال مخارة والربح كله لك ، كان هذا فرضًا . بند

١٤٢ ، ص 123 .

وفي هذا الاتجاه أيضاً الدكتور عبد المجيد الحكيم الذى يرى أن نظرية تحول العقد عرفها الفقه الاسلامي قبل الفقهاء الالمان بأكثر من اثنى عشر قرناً ، وقد تضمنتها القاعدة الفقهية "العبرة في المقصود للمقصود والمعنى لا للألفاظ والعبارات" ، وذلك أن الألفاظ الجانبي ما هي إلا وسيلة بينما المقصود والمعنى هي الفنية ، وأذن ، فالعبرة للفنية لا للوسيلة ، ومنها أيضاً قاعدة "الهبة بشرط الموضوعي" ، وقاعدة "الاعارة بشرط الموضوع الجارة" . يراجع: الموجز في مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 296 .

المادة 105 مدني اذا جاء بها انسه: "اذا كان المقد باطلأ أو قابلا للإبطال وتم فسrt فيه أركان عقد آخر فان المقد يكون صحيحا باعتباره المقد الذي توفرت أركانه اذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تصرف الى ابرام هذا المقد " وهو بهذا النص يكون قد اورد حكما جديدا غير معروض في القانون المدني التونسي (١) .

ب) أمثلة عملية لهذه النظرية:

ولكي تتضح أهمية هذه النظرية ، أضرب لها بعض الأمثلة العملية :

- البيع الباطل لغاية الثمن:

ان البيع الباطل لغاية الثمن ، يمكن ان يتحول الى هبة صحيحة بشرط انطواه المقد الباطل على كافة اركان الهبة من ذلك: أن توافر نية التبرع لدى البائع ، على أن بعض الفقهاء (٢) يرى ضرورة اثبات هذه الهبة في ورقة رسمية اذا اعتبرناها هبة مشوهة كما يرى الأستاذ السنہوری ، أما اذا اعتبرناها هبة ستورة فانها لا تجب فيها الرسمية (٣) ،

غير أن هذا التحليل الفقهي لا يمكن اعتماده في اطار النظام القانوني الجزائري بقصد هبة العقار، ذلك أن هذه الهبة تمتير باطلانا مطلقا حتى لم تستوف شرط التوثيق المنصوص عليه بمقتضى المادة 206 من قانون الأسرة الصادر برقم : 84-11 بتاريخ 09/06/1984 والذي نص صراحة على وجوب مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات وخاصة المادة 12 منه .

- الكمية الباطلة لانعدام بيانها الجوهرية:

للكمية شروط شكلية الزاوية تتعلق ببياناتها ورد النص عليها في المادة 390 تجاري جزائري ، فإن فقدتها أو فقدت بعضها فقدت ما هيتها ، ولكن ذلك لا يمنع من تحولها الى سند دين مدني صحيح أولى سند تجاري من النساء ، فالكمية أو السفترة الباطلة اذا تحولت الى سند آخر صحيح ، فان هذا التجوّر يخدم مقتنيات المادة " وأى دليل خير من انعدام كل دليل " .

(١) الدكتور علي علي سليمان / المحاضرة المشار إليها سابقاً بند 7 ، ص 7 .

(٢) الدكتور محمود جمال الدين زكي / المرجع السابق بند 136 ، ص 269 ، ولهذه يكن / المرجع السابق ، بند 364 ، ص 161 .

(٣) الدكتور السنہوری / الوسيط ، ج 4 ، المرجع السابق بند 216 ، ص 386 و هاشم (٢) بنفس الصفحة .

التمهد باقامة وارث :

لقد حدد الله سبحانه وتمالى اصحاب الحقوق في التركة ، وبين من يرث منهم ومن لا يرث في آيات المواريث حيث قال جل شأنه في سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين ... " وبين أن من حق الانسان أن يوصي لنفيه بالقيود الشرعية المعروفة ، فاذا خالف شخص الاصول المقررة في الميراث وتمهد لشخص ما بأن يكون وارثا له ، فان تمده يكون باطل لمخالفته لهذه الاصول ، ومع ذلك يمكن أن يتحول هذا التمهد الباطل الى وصية صحيحة يمكن المدول عنها في اي وقت ⁽¹⁾ .

ج - شروط تحول التصرف الباطل أو القابل للابطال الى تصرف آخر صحيح :

يشترط تحول التصرف الباطل أو القابل للابطال الى تصرف آخر صحيح شروط ثلاثة هي :

(1) يجب أن يكون هناك تصرف أصلى باطل أو قابل للابطال بأكمله :

يشترط تحول التصرف أن يكون التصرف الاصلى باطلأ او قابلا للابطال فإذا كان صحيحا فاننا تكون أمام تخلف احد شروط التحول ، ومن ثم يتمين الاخذ به هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان التصرف الاصلى اذا لم يكن باطلأ او قابلا للابطال بأكمله ⁽²⁾ لم نكن بصدده شروط تحول التصرف وان كنا نصبح ازاء مايعرف بنظرية انقاص التصرف ⁽³⁾ ، وهو ما يتحقق في حالة كون التصرف المشوب بالبطلان قابلا للانقسام .

(2) أن يتضمن التصرف الباطل جميع عناصر التصرف الصحيح المحول اليه دون اضافة أي عنصر آخر جديد اليه ⁽⁴⁾ .

ويترتب على ذلك أن اختلال هذا الشرط يحول دون اعمال التحول وان كان

(1) الدكتور السنهوري / الوسيط ، ج 1 ، المرجع السابق بند 306 ، ص 547 .

(2) الدكتور السنهوري / الوسيط ، ج 1 ، المرجع السابق ، بند 307 ، ص 548 ، والدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 249 ، ص 295 .

(3) الدكتور على سليمان / المحاضرة المشار إليها ، بند 7 ، ص 3 .

(4) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز ، المرجع السابق ، ص 294 ، والدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند 250 ، ص 295 .

بالإمكان تصحيح هذا العقد الباطل متى كان القانون يجيز هذا التصحيح ، وتطبيقاً لذلك ، إذا باع شخص منزله لا ملوكاً للغير فلا يطلب القاضي أن يحصل هذا العقد إلى بيع يقع على قطعة أرض مملوكة للبائع حتى لو ~~لوجهة الفيبر~~ .
المتعاقدين كانوا سيقبلان ذلك لوعلاً أن البائع لا يملك المنزل . على أن بيع ملك الغير يصبح عقد بيع صحيحاً إذا أقره مالك الشيء المبيع (المادة 398¹/398² مدنی) ، أو إذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد اجراء البيع (المادة 398² مدنی) .

3) ويشترط أخيراً ضرورة اتصار ~~أراد~~^{أراد} طرق التصرف المحتملة إلى التصرف الصحيح من:

لحظة اجراء التصرف : ويتم التأكد من ذلك عن طريق طرح السؤال التالي : لو كان طرفاً التصرف وقت اجراء التصرف الأصلي قد علم بالبطلان ، فهل كان من المحتمل أن يريد هذا التصرف الآخر ؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب ، صدر التحول ، أما إذا كانت بالنفي فإن التحول يقع باطلاقه ، وبذلك فالتحول يقوم على أساس إرادة محتملة تقوم على أنفاس إرادة ظاهرة . ويكشف القاضي عن هذه الإرادة المحتملة عن طريق استخدامه للفرائض القضائية كأن " يستخلص من سكت الطرفين عن التمسك بالبطلان بعد علمهما بأمره " أو من استمرار تنفيذهما للعقد الأصلي أن ينتهي المحتملة قد انصرفت إلى التحول حتى لو نازع أحدهما في ذلك بمدعوى ⁽¹⁾ .

المبحث الثاني

آثار البطلان في مواجهة الفيبر

أولاً : المبدأ العام :

طبقاً لما سبق تقريره من أن البطلان يؤدي إلى زوال الآثار التي تترتب على التصرف بأثر رجمي ، ومنطق ذلك يتسلّم القول بأن البطلان يجب إلا يقتصر أثره على طرف التصرف فقط ، بل يتعمّن أن يتمدّاهما إلى الغير أيضاً ، أي أولئك الأشخاص الذين تعلّموا مع أحد طرفي التصرف الباطل فاتّسّوا بذلك حقوقاً على الشيء موضوع التصرف ، وتزويجاً على ذلك إذا اشتري شخص منزل لا يحقّض عقد قابل للباطل نتيجة اكراه استعمله في مواجهة البائع وتصريف

(1) الدكتور حسن على الفنون / المرجع السابق ، بند 143 ، ص 124 .

المشتري في هذا المنزل للغير، فإذا زال الضرر، ورفع المسوء دعوى البطلان، وصدر حكم قضائي ببطلان عقد المشتري للعيب السابق ذكره (الضرر)، فسان الحكم بالبطلان يؤدي حتى القول بأن التصرف الصادر منه للغير يمتنع بطلاناً أيضاً، لأنّه يفترض في المشتري الأصلي أنه لم تنتقل إليه ملكية هذا المنزل إطلاقاً، ومن ثم يسرى بشأنه البطلان المقرر ضمن القواعد الأصولية^١ من أن فاقد الشيء لا يعطيه^٢. والقاعدة الرومانية الشهيرة التي تقضي بأنه^٣ لا يمكن لأحد أن ينقول للغير أكثر مما يملك *NEMO PLUS JURIS AD ALIUM TRANSFERRE POTEST QUAM IPSE HABET*.

على أن الملاحظ في هذا الصدد .. كما يقره الفقه الفرنسي - أن دعوى البطلان لا تنجي أهونها بالنسبة إلى الغير الذين تلقوا حقاً على الشئ موضوع التصرف الباطل إلا إذا تم إدخالهم في دعوى البطلان، فإن لم يتم إدخالهم فإن الحكم بالبطلان حالة صدوره ينبع آثاره فيما بين طرفي الخصومة فقط، ولا يلحق الغير أذاته لا يسرى في مواجهتهم^(١).

ثانياً: الاستثناءات الواردة على البطلان

على أنه إذا كان منطق البطلان يقتضي إلا ينبع التصرف الباطل أى أثر سواه بالنسبة إلى أطراف التصرف الباطل أو بالنسبة إلى الغير الذي تلقوا حقاً بمحضه هذا التصرف فإن المعي نحو تحقيق هذا استقرار الأوضاع القانونية، وحماية الوضع الظاهر خاصة بالنسبة إلى الغير حسن النية، قد استدعي وضع قيود على هذا الرجعية^(٢).

ولو تفحصنا هذه القيود لا مكنا تصنيفها إلى قسمين رئيسيين، فهناك قيود تعتبر تطبيقاً لواجب الضمان، وهناك قيود مقررة لتحقيق فكرة سلامنة

(1) كوتيريه، العقود والالتزامات، مشور بمجموعة التوثيق، الخاصة بالقانون الفرنسي، الفقرات 128، 130، بند 60 و 65. COUTURIER, contrats et conventions; NOTARIAL REPERTOIRE, droit français, fascicules 120-130; Nos 60 et 65.

(2) بيد وليفر، الآثار المترتبة على التصرفات الباطلة، رسالة من جامعة باريس 1911، PIEDELIEVRE, des effets produits par les actes nuls, thèse Paris, 1911.

وفلور وأوبير، ج 1، المرجع السابق بند 361، وما يمده، من 281 وما بعدها.

المصاللات واستقرارها .

(1) القيد الذي يوسع على واجب الضمان :

وللوضيح هذا القيد نضرب المثال التالي : لوان "أ" باع عقاراً إلى "ب" ثم تصرف "ب" في عقاره إلى "ج" .

فلو أن "ب" رفع دعوى بطلان ضد "أ" لأحد أسباب البطلان المقررة للبطلان المطلق أو البطلان النسبي ، وصدر حكم ببطلان التصرف الأصلي المبرم بين "أ" و "ب" فهل هذا البطلان يتوارد على مصير التصرف الذي ثُمَّ بين "ب" و "ج" ؟ أو بتعبير آخر فهل من حق "ب" أن يتسلّك في مواجهة "ج" بالبطلان المنقضي به وبينه وبين "أ" ؟

إن الإجابة يجب أن تكون بالنفي ؟ ذلك لأن "ب" باعتباره بأيّما يقع عليه عاتقه "التزام بالضمان" في مواجهة "ج" ، والمقرر بهذا الصدد "أن من وجب عليه الضمان لا يملك التمرض" . (*la responsabilité garantie ne peut évincer la*)

على أن اعمال هذا المبدأ في إطار الحقوق العينية ، يبقى مرهوناً بضرورة احترام القواعد الواردة بقانون التوثيق والشهر المقاري .

ولكن كيف يتم حل الاشكال دون المساس بمبدأ رخصة البطلان؟

إن الحل المتطقى والمادر لحل هذا الاشكال هو تحقيق مبدأ الاسترداد بمقابل بين "أ" و "ب" عوض الاسترداد العيني ، وبناءً على ذلك فإن "ب" لا يعيد إلى "أ" المقار موضع التصرف الباطل لأنّه لا يمكن نزعه من "ج" وإنما يعيد إليه ثمن هذا المقار ونظراً إلى أن "أ" يكون ملزماً بأن يعيد إلى "ب" ما أخذته تحقيقاً لمبدأ الاسترداد ، فإنه يتم إجراء مقاصة بينهما (1) .

هذا ، وما تجدر ملاحظاته أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك في قررت أن دعوى "ب" في المثال السابق ، تكون غير مقبولة ، ذلك لأن "ب" حينما قام بتصريفه في المال الذي تلقاه بمقتضى التصرف الباطل فإنه يكون قد في مواجهة الحق في طلب بطلان التصرف الباطل الذي أجراه ، فضلاً عن أنه حينما تصرف في المال ، يكون قد وضع نفسه في حالة استرداد الشيء ، موضوع التصرف الذي

(1) فلور وأوبير / المرجع السابق ، بند 361 ، ص 281 .

يتقرر بحقه مبدأ رجمية البطلان⁽¹⁾.

على أن هذا الاتجاه القضائي قد انتقد بشدة من طرف الفقه⁽²⁾ لأن اعتقاده يحول دون رفع دعوى البطلان ، على الرغم من أن التصرف الباطل لم يستقر بعد بتقادم الدعوى أو باجازته .

(2) القيود المؤسسة على اعتبار ضمان استقرار المعاملات:

لقد لا حظنا ان فكرة الرجمية تؤدي الى خطر جسيم بالنسبة الى الفيروز اذ كيف يمكن لمن تعاقد مع شخص ما أن يتاكد من أن هذا الشخص (المتعاقد معه) قد اكتسب الشيء موضوع التصرف بمحض تصرف صحيح ؟ ثم ان تطبيق مبدأ الرجمية على اطلاقه يمس مبدأ استقرار الوضع القانونية ، ولذلك فان هذه الاعتبارات ومتى سلاطتها قد أدت الى وضع قيود أخرى للحد من غلواء مبدأ الرجمية . ولسوهاولنا حصر هذه القيود لوجودها تتحقق ببيان بدأربعة تتصل في : اعمال الادارة ، وفي المنقولات ، و العقارات ، والشركة الباطلة .

أ- فيما يتعلق بـ اعمال الادارة : من المقرر في اعمال الادارة وخاصة عقود الاجار انها اذا كانت قد أبرمت بحسن نية تبقى قائمة حماية لاستقرار التعامل على الرغم من تقرير بطلان سند ملكية الموجر ، وذلك لأن هذه الاعمال غالباً ما تكون قليلة الاهمية ويتم اجراؤها بسرعة ، وأنه نظراً للسرعة المحيطة بها كثيراً ما يستحيل التحقق من مدى حق المتصرف في اجرائه ثم تبليغها ، فضلاً عن أنها تضرر حقوقنا مؤقتة ، و تتعلق بأعمال غالباً ما يكون اجراؤها ضرورياً⁽³⁾ .

بـ فيما يتعلق بـ المنقولات : فان المقرر بتصديها وفقاً لما تنصي عليه المادة 835 من القانون المدني انحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية ، واذ أنه فإنه يكون من حق الشخص الذي حاز منقولاً بسند صحيح وتواتر فيه شرط حسن النية وقت حيازته أن يتمسك بهذه الاحيزة تواجهه الدعوى التي قد يرفعها ضده المالك الحقيقي لهذا المنقول .

(1) نقض مدنی فرنسي 17/12/1928 دالوز الدوی لسنة 1929 ص 52 .

(2) جود میه / الالتزامات ، المرجع السابق ، عن 165 .

(3) بلا نیول وریسیر / المرجع السابق ، ج 6 ، بند 327 .

وتطبيقاً لهذا الحكم المنصوص عليه في المادة 835 مدني ، فإنه إذا ما تقرر بطلان عقد بيع منقول وكأن الشيء البيع قد تم التصرف فيه لغير فائز لا يجوز للبائع الأصلي أن يستعيد المال المنقول من المتصرف إليه (الغير) إذا توافرت في المتصرف إليه الشروط الواردة في هذه المادة (١) لأن المنقول كثير الحركة وغير ثابت في مكان واحد ، ولأنه يصعب التتحقق من المتصرف فيه ، هل يملك الحق في التصرف فيه أولاً ؟

ج) - وأما بالنسبة إلى العقارات ، فإن هذا الرجمية المقرر كآخر للبطلان يرد عليه قidian :

القيد الأول : يتعلق بالتقادم الكسب ، والذى يتحقق به يصبح حائز العقار لما كان متوفياً على حيازته لمدة خمس عشرة (١٥) سنة تطبيقاً لحكم المادة 827 مدنى أو يتقصى هذه المدة إلى عشر (١٠) سنوات إذا كان الحائز يتوافر فيه حسن النية وقت حيازته وكانت حيازته تستند إلى سند صحيح طبقاً للمادة 828 مدنى (٢) ، و ذلك حماية للحائز حسن النية .

وأما القيد الثاني : فيعتبر تطبيقاً لنظرية الوضع الظاهر (٣) . وموئلي هذه النظرية أن شخصاً ما قد يتصرف بحسن نية مع آخر اعتقاداً منه أنه المالك للشيء موضوع التصرف ، ثم يتضح فيما بعد أن المتصرف في هذا الشيء كان غير المالك له ، وذلك كما إذا كان المتصرف قد تلقى هذا الشيء بموجب عقد باطل بطلاناً مطلقاً أو بعقد قابل للابطال وقد تقرر بطلانه بحكمه ، وفي مثل هذه الحالة يشار التساؤل عما إذا كان المتصرف إليه سيتأثر بهذا البطلان أولاً ؟

(١) في تحليل هذه المروط يراجع : الدكتور السنورى / الوسيط ٩ بند ٤٣٨ وما بعده ، ص ١١٢٦ وما بعدهما ، وهو بمقدمه تحليله للمادة ٩٧٦ مدنى مصرى والذى جاءه نفس المادة ٨٣٥ مدنى جزائى مطابقاً لها .

(٢) في تحليل صورتي التقادم المكتسب المشار إليها في المتن يراجع مؤلف الدكتور السنورى الوسيط ٩ ، المرجع السابق بند ٣٧١ وما بعده ، ص ٩٩٢ وما بعدهما ، وبند ٤١٧ وما بعده ، ص ١٠٧٧ وما بعدهما ، وهو بمقدمه تحليله للمادتين ٩٦٨ و ٩٦٩ مدنى مصرى اللتين تضمنتا نفس الأحكام الواردة في المادتين ٨٢٧ و ٨٢٨ مدنى جزائى .

(٣) الدكتور محمود جمال الدين زكي / حسن النية في مجال اكتساب الحقوق الخاصة ، القاهرة ١٩٥٢ بند ٥٦ وما بعده ، ص ٩٩٠ وما بعدهما Mahmoud Gamal Eddine Zaki, la bonne acquisition des droits en droit privé , le Cairo 1952 .

والدكتور حلمي بحاجت بدوى / آثار التصرفات الباطلة ، القسم الثاني من بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة ١٩٣٤ بند ١٠٢ وما بعده ، ص ٣٤٤ وما بعدها .

والمحقر في هذا الصدد أنه متى ثبت أن المتصرف إليه كان حسن النية واستند إلى ظاهر الأمور، واعتقد أن المتصرف لمصالحه هو المالك للشيء، موضوع التصرف فإنه يجب حمايته من آثار البطلان، وعثم لا يلزم بالرد، ولا يتأثر بالبطلان الذي لحق التصرف السابق على تصرفه.

والواقع هو أن نظرية الوضع الظاهر ما هي إلا تطبيق للمبدأ الشهير الذي يقرر أن الخطأ الشائع يولد الحق (1). ERROR COMMUNIS FACIT JUS

وقد اعتمد هذا المبدأ القضاء الفرنسي وإن كان قد استقر عليه أنه لا يكتفي في الخطأ أن يكون شائعاً لكي يكون مصدراً للحق بل يشترط في هذا الخطأ أن يكون ناجماً عن اعتقاد راسخ بأن المتصرف هو المالك للشيء موضوع التصرف (2) (l'erreur doit être invincible).

هذا، ونحن بقصد تحليل نظرية الوضع الظاهري، نشير إلى أمرين:

أولهما: إذا كانت فكرة الخطأ الشائع قد استقرت في الفقه والقضاء الحديث، فإنها قد واجهت بأدبي الأمر معاشرة شديدة من طرف الفقيه "لوران" المسندي هاجمها بقوله: "نحن نحتاج بشدة على التشريع الذي يقرر أن الخطأ الشائع يولد الحق، إذ أنه بذلك يعطي للخطأ قوة القانون، وازن، فكيف ينزل الخطأ منزلة القانون في حين أن القانون هو المعرفة الأبدية، وإن إضفاء قوة القانون على الواقع التي ترتكز على الخطأ حتى إن كانت عامة و شاملة، من شأنه أن يؤدي إلى هدم النظام الأخلاقي (ordre moral) ذلك لأن الواقع لا تحكم العالم وإنما الذي يحكمه هو القانون والعدالة، فإذا ما تعارضت الواقع مع القانون، فإنه يجب تغليب القانون، وبتصنيف أن تلاشى الواقع، وازن، فيجب علينا أن نهاجم هذه الواقع بدلاً من أن نعتبر لها بقعة القانون" (3).

وثانيهما: إن فكرة الاعتقاد الراسخ، والتي ترتكز عليها نظرية الوضع الظاهري، لا تعني أن الأمر يتصلق بعيوبه من عيوب الرضا بالنسبة إلى الشخص الذي كان نصيحة

(1) في تحليل هذا المبدأ، يراجع: مازو / في المبدأ المقرر بأن "الخطأ الشائع يولد الحق" مقالاً نشر في المجلة الفصلية للقانون المدني، لسنة 1924، ص 929 وما يليها، MAZEAU, la maxime "error communis facit jus", revue trimestrielle de droit civil, 1924.

(2) على سبيل المثال: نقض فرنسي، الفرقه الأولى، 2 سبتمبر 1959، منشور في ج ٠٠ بـ J.C.P لعام 1960، ج 2، بند 11456 مع تعليق إيسمن Eismen.

(3) لوران / بادي، القانون المدني، ج 13، بند 281، وما يليه.

هذا الاعتقاد ، بل إنها تجد مصدرها في فكرة الوضع الظاهر الذي أنشأه المالك غير الحقيقي ، والمتمثل في حيازته للشيء موضوع التصرف ، وظهوره أمام الملا ، بمظهر المالك الحقيقي والشرعى له (1) .

و مما يدل على أن الأمر يتعلق بحماية الوضع الظاهر وليس بعيب من عيوب الرضا أن القضاء الفرنسي لا يفرق بصدر الاعتقاد الراسن بين " الفلط فى القانون " و " الفلط فى الواقع " (2) .

ومن الأمثلة التطبيقية لنظرية الوضع الظاهر ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 885 مدنى من أنه " يبقى صحيحاً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر ابطال سند ملكيته ... اذا ثبت ... أن الدائن كان حسن النية وقت ابرام عقد الرهن " . وفداد هذا النص أنه اذا قام مدين برهن عين رهنا تأميناً إلى دائن مرتهن ، وكان لهذا الدائن يعتقد أن المدين هو المالك فصلاً للعين المرهونة ، وكان يجعل وجود أي عيب من شأنه أنه ييفضي إلى بطidan ملكية المدين الراهن للعين المرهونة ثم فوجئ ، بصدور حكم ببطلان سند ملكية مدين الراهن لأحد أسباب البطلان المقررة ، فان العين ، وإن كانت مستمدة إلى المالك الأول ، فإنها مستمدة إليه متصلة بالرهن الذي أقام عليه حماية للدائن المرتهن (3) .

ومن بين الحالات الأخرى التي تعتبر تطبيقاً لنظرية الوضع الظاهر أيضاً ما قرره المشرع الجزائري بمقتضى المادة 742 تجاري من أن بطidan شركة تجارية يحصل منها شركة فعلية أو شركة واقعية (SOCIETE DE FAIT) ، بحيث يقتصر أثر البطidan في مثل هذه الحالة على الشركة . أما بالنسبة إلى الغير الذى تتعامل معها وهو حسن النية ، فإن الشركة تتولى قائمة فصلاً ، حماية لهذا الغير الذى اطمأن إلى قيامها وتعاقده معها بحسن نية (4) .

(1) دوريز (جان) /الرجعية في التصرفات القانونية ، المرجع السابق ، بند 267 ، ج 347

(2) ديكوتينيس/الفلط في القانون ، مقال نشر بالمجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1951 ، ص 309 .

(3) يراجع في ذلك السنديوري / الوسيط ، ج 10 (المتصل بالتأمين الشخصية والمعينة) ، بيروت 1970 ، بند 143 ، ص 314 وما بعدها هو بصدر تحليله للمادة 1034 مدنى مصرى التي جاء

(4) يراجع في الأحكام القانونية المنظمة للشركة الفصلية في القانون الجزائى ، الدكتور أحمد محزز / القانون التجارى الجزائى ، ج 2 (الشئون التجارية) طبع 5 ، بند 47 وما بعده ، من 92 وما بعده .

الفصل الثاني

آثار البطلان في الفقه الإسلامي

نماح في هذا الفصل الآثار التي ترتب على بطلان التصرف في الفقه الإسلامي، مراعين في ذلك الأوصاف التي أصبحها الفقهاء المسلمون في تقسيمهم للتصرف والآثار التي ربواها على كل نوع منه، وذلك وفقا للاجتهدات التي درج عليها الجمهور، والتي انفرد بها فقهاء المذهب الحنفي خاصة، وقد رأينا أن تعمoshi لحكم التصرف الباطل في مبحث أول، ثم ترده ببيان حكم التصرف الفاسد في مبحث ثان، وأخيرا نعالج حكم التصرف الموقوف في مبحث ثالث.

المبحث الأول

حكم التصرف الباطل

لقد سبق القول بـان المقد (1) الصحيح هو ما كان مشروعا بأصله (2) ومحظى (3) ولم يتعلّق حق الفير به ولا خيار فيه (4).

وأوضحنا أيضاً أن البطلان هو عدم الاتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع، ومن ثم التصرف غير الصحيح يشمل عند الحنفية التصرف الباطل، والتصرف الفاسد على عكس جمهور الفقهاء الذين يرون أن التصرف الباطل هو غير التصرف الصحيح لا فرق بين باطله وفاسده، ومن ثم فإن التصرف الباطل عند الأحناف هو ما اخْتَلَ ركْنَهُ أو مَحْلَهُ، أو ما ليس مشروعا بأصله ولا يوصيه، أي أنه قد وقع مخالفًا لـنـاحـيـة جـوـهـرـيـةـ فـيـهـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـاتـيـةـ (أـيـ مـعـلـقـةـ بـبعـضـ الأـوـصـافـ المـشـروـطـةـ شـرـغـاـ فـيـ مـقـومـاتـ التـصـرـفـ وـأـركـانـهـ) أمـ كـانـ شـكـلـيـةـ

(1) باعتباره أحد نوعي التصرف القانوني.

(2) يقصد بأصل الحق: ركنته ومحله فالركن: هو الإيجاب والقبول، والمحس: محل المقد، ومعنى كون الركن مشروعاً لا يعرض له خلل لأن يصدر كل منهما أو أحد هما من مجنون أو مبغي غير مميز، ومعنى كون المحل مشروعاً أن يكون ماداً متصدوها.

(3) يقصد بوصف المقد ما كان خارجاً عن الركن والمحل ككون المبيع غير مقدر أو التسليم، أو البيع إلى أجل غير معيين، لما في هاتين الصورتين من الفساد.

(4) الدكتور وهبة الرحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، ج 4، المرجع السابق، ص 424.

محضية (١)

هذا ، و الاجتهادات في الفقه الاسلامي تختلف في بعض النواحي من النظام التشريعي ، هل هي جوهرية أساسية يترتب على مخالفتها بطلان كلي ، أو فرعية لا توجيه بطلان التصرف من أصله ، وإنما تحدث خللا آخر يسمى فسادا فيكسرون المقد منه في مرحلة وسط بين الصحة والبطلان أي ما يمكن ان نطلق عليه بلفظ الفقه الحديث : انه قابل للابطال (٢)

ومهما يكن فإن النتيجة الأساسية للبطلان تجعل التصرف يفقد حكمه ، ولا يترتب عليه الأثر المقترن له شرعا في حال صحته ، ومن ثم فان العقد اذا تقرر بطلانه يبقى موجودا من حيث الصورة فقط ، ولكنه يفقد قوته في ترتيب الأثرا المقرر له شرعا .

غير أن هذا الأصل العام ترد عليه حالات استثنائية تجعل المقد بالرغم من بطلانه تترتب عليه بعض الآثار التي تترتب على العقد الصحيح وهذا ما نعالج فيما يلي :

المطلب الأول

الآثار الأصلية المترتبة على العقد الباطل (٣)

أولا : العقد الباطل لا ينتجه أثرا : وموعدى هذه القاعدة ان التصرف الباطل اذا كان عقدا لا ينشئ ، الالتزامات المقررة له ، و اذا كان اقرارا لم يوخدم به صاحبه ، و اذا كان ابراء لم يسقط به الالتزام (٤) ، و اذا نال العقد لا يعتبر منعقدا فصلا وان وجدت صورته في الخارج فلا يغيف الملك (٥) مثل عقد الصبي غير المميز ، والجنون ، وببيع ما ليس بحال كالمية ، أو ما ليس بمستقرا ، كالخنزير اذا كان أحد المتعاملين سلما ، أي ان العقد الباطل لا يترتب عليه اي حكم أصلا (٦)

(١) الأستاذ مصطفى احمد الزرقا / المدخل الفقهي السادس ج ٢ ، الطبعة السابعة ، بند 346 و 347 ، ص 657 - 658 .

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقا / المراجع السابق ، بند 347 ، ص 659 - 660 .

(٣) باعتباره أحد نوعي التصرف القانوني .

(٤) الأستاذ مصطفى الزرقا / المدخل ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص 663 .

(٥) الدكتور وهبة الزحيلى / المرجع السابق ، ج ٤ ، ص 425 .

(٦) الأستاذ مصطفى الزرقا / المرجع السابق ، ج ٢ ، ص 663 .

وإذن فإذا تعلق الأمر بعقد بيع باطل ثلاثة فإن المشتري لا يملك الشيء
المبيع، حتى لو تم قبضه للشيء باذن البائع.

ثانياً: الزام كل من الطرفين بالاسترداد:

إذا قام الطرفان بتنفيذ عقد باطل فإن كلا منهما يكون ملزماً باسترداد
الآخر ما تلقاه منه، وله أن يسترد ما سلمه إليه⁽¹⁾ حتى لولم يكن أحدهما
عالماً بسبب البخلان، فإن كان العقد باطل لا زال لم ينفذ فانه - حينئذ -
لا يكون لأى من الطرفين أن يطالب الآخر بتنفيذه.

وتترتب على ذلك، فلو تملق الأمر بعقد بيع باطل، فإنه لا يحق للبائع
أن يلزم المشتري بدفع الثمن، كما أن المشتري لا يتمتع بحق مطالبة البائع
بتسليم الشيء المبيع.

هذا، وبغض الفقهاء المسلمين يوسّعون من نطاق الآثار المترتبة على العقد
الباطل فيقررون - بهذا الصدد - أنه إذا تصرف المشتري في الشيء المبيع له
بعقد باطل بعد قبضه فإنه يجوز للبائع أن يسترد المبيع من يد المشتري الثاني
على أساس أن العقد باطل لا ينقل الملكية إلى المشتري ذلك لأن تصرف المشتري
في البيع للغير الذي تلقاه في العقد باطل، يعتبر كأنه قد باع ملك الغير،
وبذلك يتحقق هذا البيع متوجهًا على إجازة المالك أى البائع، فإن لم يجز المالك
البيع الحاصل من ذر夫 المشتري الأول، كان له حق استرداد الشيء المبيع.

على أن ظاهر مذهب الإمام مالك لا يحتج لاسترداد في حالة ما إذا كان
المتصرف إليه الثاني قد تلقى ملكية الشيء المبيع بعقد بيع صحيح أو صحة
وذلك حماية الغير⁽²⁾.

على أنه، في ظل المذهب الماليكي، إذا فات على البائع استرداد الشيء المبيع
من المشتري لكونه استoleكه أو تصرف فيه، فإنه يعود إلى البائع إما قيمة الشيء المبيع

(1) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز في شرح القانون المدني العراقي، المرجع السابق ج 1، مص 301.

(2) الشیخ الكبير للشيخ الدردير، الجزء الثالث، ص 75، والاستاذ مصطفى الزرقا،
المدخل، ج 2، المرجع السابق، بند 358، ج 671.

(3) الشيخ الكبير للشيخ أحمد الدردير، ج 3، ص 74.

ان كان عصياً أو مثله إن كان مثلياً (1).

ثالثاً : العقد الباطل لا ترد عليه الاجازة:

الاجازة تصدر عن المجيز بارادته المنفردة ، فيما وحدها يقرر الانسان تصرفاً قائماً موقوفاً جعل له الشارع فيه حق الاقرار أو الرفض .

ونظراً لأن العقد الباطل ليس له أي وجود شرعي وإنما هو لفوع ديني
الاعتبار في نظر الشرع ، فإنه ليس من المتصور أن ترد عليه الاجازة ، إن أن الاجازة
لا تلحق إلا التصرفات التي تعتبر موجودة من الناحية الشرعية ، ونتيجة لذلك فإن
الفقهاء قرروا أن التصرف إذا كان باطلأ لعدم أهلية العائد كما لو باع المجنون ،
أو وصب الصغير المميز شيئاً من ماله ، ثم عقل المجنون أو بلغ الصغير وحصلت
منه اجازة التصرف السابق فإنه لا يجوز ، لأنه حين شاته ولد باطلأ فلا يقبل
الإجازة (2) . نعم ، لكل منهما أن أراد الحفاظ على التصرف تجديد إنشائه (3) .

وإذا كان التصرف باطلأ ، فإن المقرر أن لكل ذي مصلحة الحق في التمسك
بالبطلان ، فإن تعلق الإجرء بعقد بيع باطل فإنه يكون من حق أي من الطرفين
أن يستعن عن تنفيذه .

المطلب الثاني

الإجازة الشرعية المترتبة على العقد (4) الباطل

على أنه إذا كان المقرر هو أن العقد الباطل لا ينفع أى أثر لأنه محدود
الوجود من الناحية الشرعية ، فإنه قد ينبع آثاراً عرضية بصفته واقمة عادية وليس

(1) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردري / ج 3 ص 75 و قد سار في هذا الاتجاه الاستاذ مصطفى الزرقا ، في مؤلفه المدخل للفقه الإسلامي / ج 2 المرجع السابق ، بند 358 ، عن 671.

(2) الاستاذ مصطفى الزرقا / المدخل ، المرجع السابق / ج 2 ص 672 وما بعدها .

(3) وما لا شك فيه أن هناك فرقاً بين تجديد العقد واجازته ، ذلك أن تجديد العقد يتوقف على توافق الإرادتين بخلاف الإجازة فإنها تصدر عن ارادة منفردة ، كما أن آخر العقد المجدد يبدأ من تاريخ تجديده على عكس الإجازة فإن لها أثراً رجعياً أى تعود إلى تاريخ نشوء التصرف العجاز .

(4) باعتباره أحد أنواع التصرف القانوني .

تصرفاً شرعاً ، على أن أهم هذه الإشارات تتمثل في انتقال الضمان إلى المشتري ، وترتيب بعض آثار عقد الزواج الباطل ، وانتهاص المقد وتحوله .

أولاً : انتقال الضمان إلى المشتري :

لقد أسلفنا أن المقد الباطل لا ينبع أى أثر قانوني ، ومن ثم ، فلو فرضنا قيام عقد بيع باطل ، وان البائع فيه قام بتسليم الشيء المباع إلى المشتري ، وأن الشيء المباع ذلك في يد هذا الآخر فإنه في هذه الحالة يمكن أن تكون تبعة ال�لاك على البائع وليس على المشتري ، والملة تكون في أن المشتري قد قبض المبيع باذن البائع ودون ان تنتقل الملكية إليه ، فيكون المباع حينئذ بمنتهى الأمانة في يد المشتري ، ومن ثم فإن هلاكه على البائع ، لأن هلاك الأمانة يقع على مالكه .

على أنه إذا كان هذا التصور محتملاً ، فإن ذلك لا يمنعنا من القول أيضاً بأن الشيء المباع قد وضع تحت تصرف المشتري بموجب عقد باطل ، وأن هذا العقد باعتباره واقعة مادية حتى اقترن بواقعة التسلیم ، فإنه ينفي اعمال فكرة الأمانة لأن المشتري يكون قد تلقى الشيء المباع في هذه الحالة بصفة تحقيق مصلحة خاصة به تتمثل في انتقامه بالشيء المباع ، وليس على سبيل الأمانة .

والواقع هو أن كلا الرأيين كان له صدى لدى الفقهاء المسلمين ، ففضلاً في الـ (1) الفقه الحنفي نجد اتجاهين ، الاتجاه الأول : يجعل يد المشتري يد الأمانة ولا يرتب على اقتران التسلیم بالبيع الباطل أى أثر ، فيحصل ال�لاك على عاتق البائع اعملاً لقواعد الأمانة ، أما الاتجاه الثاني وهو المستمد في المذهب الحنفي والمصول به أيضاً في ظل مذهب الامام مالك فيرى أن التسلیم متى تم قد حصل لصالح المشتري لأنه يتحقق مصلحة خاصة به ، ف تكون يده يد ضمان ، ومن ثم فإن ال�لاك يكون عليه لا على البائع (2) ، قياساً على ما يصرخ " باسم "

(1) وعلى هذا الاتجاه ذهب المجلة في المادة 1370ـ جـ 1ـ نصها " البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلاً ، فإذا قبض المشتري المباع باذن البائع في البيع الباطل كان المباع أمانة في يد المشتري ، فلو هلك بلا تقد لا يضمنه" .

(2) الشيخ أحمد الدردير في الشرح الكبير ، هامش حاشية الدسوقي وجـ 3ـ صـ 70ـ 71ـ الذي يرى أن البيع إذا كان قائمًا فإن المشتري يوده وجوباً ويحتفظ بما انتفع به مقابل الضمان إذ أن الفلة بالضمان .

الشراة⁽¹⁾، وبذلك فان "البيع الباطل وان لم يترتب عليه حكمه قد كان له في قبضي البيع أثر وصفي جعله مضمونا"⁽²⁾.

ثانياً : عقد الزواج :

اذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لما ذهب اليه جمهور الفقهاء، أو فاسداً وفقاً للتفقة التي يأخذ بها المذهب الحنفي بين البطلان والفساد⁽³⁾، فان المقد لا يكون له أى وجود شرعي ولا تترتب عليه آثاره الشرعية كحل الاستئناف، وجوب النفقة، والتواتر⁽⁴⁾ بحال من الاحوال.

على أن عدم توافر شرط الوجود الشرعي للمقد الباطل (أو الفاسد في المذهب الحنفي) لا يمنع هذا المقد اذ اقتنى بالدخول بالزوجة⁽⁵⁾ من ترتيب بعض الآثار بوصفه واقمة مادية، تتمثل في درء الحد عن ابيه⁽⁶⁾ واستحقاق الزوجة شهر المثل⁽⁷⁾ وثبتت نسب الاولاد من ابيه⁽⁸⁾ وجوب الاستيراد من

(1) ويقصد "بسم الشراة" أن المشتري يقبض الشيء من صاحبه على أن اذا أعجبه اشتراه منه فإذا هلك في يد المشتري فيكون الحال عليه (يراجع مؤلف عبد المجيد الحكيم / الموجز ، المرجع السابق ، ص 303).

(2) الا ستاذ مصطفى الزرقاوي / المرجع السابق ، ج 2 ، ص 667.

(3) وهي التفرقة التي اعتمدتها المشرع الجزائري في ثابون الأسرة الصادر بقانون رقم: 84-11 بتاريخ 09/06/1984 خاصة في المواد من 32 إلى 35 منه.

(4) الدكتور محمد كامل موسى / الالتزامات ، ج 1 ، ص 529 وما بعدها ، والدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز ، المرجع السابق ، ص 302.

(5) الدكتور السنديوري / مصادر الحق ، ج 4 ، ص 267 وما بعدها.

(6) ذلك لأنه لو وجد هذا المقد لقلنا ان العلاقة القائمة بينهما كانت عبارة عن زنى توجب الحد هرها.

(7) أعطى المشرع الجزائري للمرأة في الزواج الفاسد شهر المثل بصفة مطلقة في حالة عدم تسميته، على عكس الفقه الإسلامي الذي جعل لهذا الأقل من شهر المenses في حالة تحديده في العقد، الفاسد، أو الأقل من شهر المثل، أي من شهر ميلادها، من قريبتها من توفر فيهن صفاتها: جمالاً، وسناً، ومستوى ثقافياً، ومركزياً.

(8) ذلك أن نسب المولود بزواج باطل، أو فاسد يثبت من أبيه وأمه حفاظاً على الولد الذي لم يرتكب اثماً مع وجوب التفريق بين الزوجين في جميع حالات الزواج الباطل أو الفاسد. هذا وقد نص المشرع الجزائري على تكبير الولد يثبت من أبيه اذا جاءت به أمه في مدة الحمل، وأقلها ستة أشهر من تاريخ الدخول، وأثرها عشرة أشهر، بمقتضى المادة 42 من قانون الأسرة بينما جمهور الفقهاء يحددون أكثر مدة الحمل بستة.

تاریخ الفارقة بینہما⁽¹⁾، وحرمة المصاهرة⁽²⁾.

هذا، وما يحسن التبیه اليه أن هذه الأحكام الاستثنائية لم تترتب على مجرد المتد الباطل، (أو الفاسد) وإنما على فعل الدخول⁽³⁾، لأنه لولا وجود هذا العقد لامکن القول بان الاتصال بين الرجل والمرأة كان مجرد زنى لا تأویل فيه لولا استناده الى هذا العقد⁽⁴⁾.

ثالثاً : انتقاد العقد في حالة البطلان:

الواقع هو أن هذا الاصطلاح لا وجود له في الفقه الإسلامي، وإن كان هذا لا يصح من القول بأن الفقهاء المسلمين قد تصرّضوا لفكرة انتقاد العقد، والأدلة على ذلك كثيرة، ويمكن استخلاصها من نصوص فقهية واردة في المذاهب الأربع، ومن قبيل ذلك ما يقرره الفقه المالكي من أنه "إذا اشتملت العصمة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير وغير ذلك، فالصفقة كلها باطلة، وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطمه من الشمن، ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفة واحدة صح البيع فيها، ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته⁽⁵⁾.

(1) ان وجوب الاستبراء يراعي فيه التأكيد من براءة الرحم، ذلك أنه حين الحكم بالفرق بين الزوجين اللذين تم زواجهما بمتضى عقد باطل (أو فاسد) فإن الزوجة قد تكون حاملاً من هذا الزواج، وفي حالة ثبوت حملها فإن نسب الجنين يثبت من أبيه، لهذا كان من الشرورة معرفة الزوجة هل هي حامل أم لا؟

هذا، لومات الزوج بعد أن دخل بالزوجة في نكاح باطل (أو فاسد) حالاً واجب عليها الاستبراء بالفترة الزمنية المحددة لمدة المطلقة لا لمدة المتوفى عنها زوجها، وأنها لا تستحق الفقة في فترة الاستبراء لأن النفقه أثر من آثار الزواج الصحيح.

وما يلفت الانتباه أن الشرع الجزائري قد أحسن صنعاً في صياغته للعادة 34 من قانون الأسرة حين تعبيه بلفظ "الاستبراء" بدلاً لفظ "العدة" إذ أن العدة تترتب على انحلال زواج ناشئ بمتضى عقد صحيح.

(2) يحرم على الزوج بالزواج الباطل (أو الفاسد) بعد الدخول كما يحرم على الزوجة ما يحرم بالصلة، فلابد أن يتزوج منها أو ينبع منها كما لا يجوز لها أن تتزوج أباً أو ابنه.

(3) الدكتور عبد الرحمن الصابوني /قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، الطبعة الخاصة، دمشق 1978-1979، من 253 وما بعدها.

(4) الأستاذ مصطفى الزرقا /المدخل، المراجع السابق، ج 2، من 664 وما بعدها.

(5) ابن جری /القوانين الفقهية، ج 2، من 260.

ان هذا النص يوضع بكل جلاءً أن المقد اذا كان صحيحاً في شرق منه وباطلاً في شرق آخر فكان للملكية رأيين فيه وأولهما : يذهب الى ان الصفة كلها بباطلة وثانيةهما : يرى أنه في مثل هذا الفرض يجب أن تطبق فكراة انتقاد العقد ، فمثلاً في عقد البيع نجزي العقد ، وتزيل الشق الباطل منه وتحفظ حرف قائمًا بالنسبة الى الشق الآخر منه بقسطه من الثمن كما أن البيع اذا كان في شرق منه ناقضاً وفي شرق آخر موقناً ، فإن البيع يصح في الشقين فإذا تمت اجازة الشق الموقف فإن البيع ينفذ في الشقين مما ، أما اذا لم تتم اجازة الشق الموقف ، فإن المقد ينقص بمقدار الشق الموقف فقط و اذا كان هذا هو موقف الفقه الماليسي فإن هذا الاتجاه هو المعتمد أيضاً في ظل المذهب الحنفي⁽¹⁾

أما المذهب الشافعي فإن به خلافاً ^{فيما} يستملق بجواز انتقاد العقد من عدمه وقد وجدت فيه ثلاثة اتجاهات⁽²⁾

الاتجاه الأول : يقول بجواز انتقاد العقد في كل الحالات بحيث يبقى الشق الصحيح قائماً ويسقط الحق الباطل ، ويثبت للمشتري حق الخيار بين فسخ العقد في الشق الصحيح منه وبين اخواه ، فإن قرر اضمامه فإنه يكون ملزماً بدفع جميع الثمن كله في قول ، و يتصرّك في قول آخر - على دفع المقابل للشق الصحيح فقط

أما الاتجاه الثاني : فيمنع اعمال فكرة انتقاد العقد بصفة مطلقة ، بدعاوى أن المقد اذا جمع حلالاً وحراماً فلن الأمر يستوجب تخلص التحرير على الجوائز و تقرير بطلان العقد في الشقين مما ،

أما الاتجاه الثالث : فيفرق بين فرضين : الفرض الأول : اذا تعلق الأمر بجملة الثمن فإنه يتمسّك استعمال فكرة انتقاد العقد بصفة مطلقة . أما الفرض الثاني : فيتصور فيما اذا كان الثمن علماً وقابلًا لانقسام فإنه يجوز لعمال فكرة الانتقاد . كما أن هذا الحكم (أى جواز الانتقاد) هو الذي يسرى بالنسبة المماثلة الحالات التي لا وجود لها في المعرض كالرهن ، أو اذا كان الجهل بالمعرض لا دخل له في بطلان العقد كالنكاح .

(1) الدكتور السنہوری / مصادر الحق ٤ / ص ١٤١ وما بعدها .

(2) الدكتور السنہوری / مصادر الحق ٤ / ص ١٤٤ .

وفيما يتعلّق بذهب الإمام أحمد بن حنبل ، فإن الظاهر فيه أنه يجوز انتقاد العقد إذا كان الموضّع فيه قبلاً لانقسام على المحل بالجزاء ، أو كان المقدّم موضوع الانتقاد ليس من قبيل عقود المعاوضات كمقد الرهن وعقد الهبة بدون عوّض ، إذ في هاتين الصورتين ينعدم عنصر جهة الموضّع ، واذن «ففي ظل هذا المذهب فإن محل التصرف إذا كان قبلاً لانقسام أوليس فيه عوّض فإن الحق الصحيح يبقى قائماً ويسقط الشق الباطل منه فقط» .

ومن القرار في هذا الصدد أنه إذا كان المتنى عالماً بأن أحد شقي العقد باطل فإنه لا خيار له لأنـه حينما يجري التصرف كان على بصيرة منه ، أما إذا لم يكن لديه علم بذلك فإنه - حينئذ - يثبت له حق الخيار على عكس البائع فإنه لا يفتح بأي خيار في هذا الصدد لأنـه يتصرف في ملكه يكون قد رضي بزوال ملكـه⁽¹⁾ !

وخلاصة القول : إن فكرة انتقاد العقد قائمة في ظل المذاهب الأربع مع اختلاف في القيود .

المبحث الثاني

حكم التصرف الفاسد

تمهيد :

سبق أن أوضحنا أن فقهاء الأحناف يتفقون مع جمهور الفقهاء في اعتماد فكرة العقد⁽²⁾ الصحيح بأنه الصادر من أهله مخالفاً إلى محل قابل لحكمه ، ولكنهم يخالفونهم بالنسبة إلى العقد غير الصحيح وفيهذا يذهب جميع فقهاء المذاهب الإسلامية ماعدا المذهب الحنفي إلى أنه مرتبة واحدة⁽³⁾ ويبيّنون عنه العقد الباطل " فإن فقهاء المذهب الحنفي يجعلونه على مرئتين : باطل وفاسد⁽⁴⁾ فالباطل هو مالم تتوافق له جميع أركانه ، أو هو العقد الذي ليس مشروعـاً بصلـه ولا بوصفـه ، أما العقد الفاسد فهو ما كان مشروعـاً بصلـه لا بوصفـه ، أي أن يصدر من أهلـه في محل قابل لحكمه غيرـاً أن الخلل الذي طرأ عليه يجعلـه

(1) يراجع في هذا الصدد : المغني وج ٤ ص 291 .

(2) بلعتبره أحد نزعـي التصرف القانونـي .

(3) الدكتور محمد المجيد الحكم / الموجز في مصادر الالتزام وج ١ ، المرجع السابق بند 541 ص 298 .

غير سليم بسبب الوصف الملائم له⁽¹⁾ وقد نهى الشارع عنه وذلك كما لو باع شخص إلى آخر منزلًا واعتراض عليه أن يفرضه عشرة ألف دينار شلًا في هذه الصورة نجد العقد قد استوفى أركانه وشرائطه المعتبرة ، ولكنه اقترب بوصف منهيه عنه وهو اعتراض منفعة زائدة ، وقد نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع وشرطه كما نهى عن سلفه وبائعه ^{وتهنئ} أيضًا عن بيعتين في بيته واحدة⁽²⁾ ، ونهى عن بيع السمك في الماء لما فيه من الفرار . ولهذا كان العقد فاسداً .

وفي حالة قيام عقد من هذا النوع فما حكمه ،

بعد استقرار آراء فقهاء المذهب الحنفي استتبطننا أن الحكم عند هم يختلف قبل القبض وبعد ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : حكم العقد الفاسد قبل القبض : سبق القول بأن العقد الفاسد هو عقد موجود وقائم في رأي الأحناف ، غير أن الشارع لا يقره ولا يرتب عليه أثره القانوني قبل القبض إذ أنه بالرغم من انعقاده بتوافق ركته ومحله فإن الخلل الذي لحقه في وصفه يعرضه للفسخ (البطلان) ، ويفرض على كل من المتأمدين القيام بأجراءات فسخه بالقول أو بالفصل لأنه صار من واجب كل منهما رفع الفساد ، ودرء المعصية المرتبطة على مهاشرته .⁽³⁾

ومنشأ الخلاف بين الجمهور والأحناف يكمن في مدى تكييفهم لأثر الوصف المنهي عنه ، فالجمهور يذهبون إلى أن النهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً بصفة مطلقة سواء كان النهي راجحاً إلى أصل العقد أو إلى وصف ملازم له فهو يرون أن النهي مادام ورد من الشارع فالتصرف غير مشروع ، ومن ثم فهو عقد باطل لأن النهي يقتضي البطلان على عكس الأحناف الذين يرون أن النهي إذا كان

(1) أما إذا كان الوصف المنهي عنه غير ملزم للتصرف بل كان مجاوراً له فقط كالنهي عن البيع وقت الآذان يوم الجمعة ، فالجمهور يذهبون إلى أن التصرف صحيح مع الكراهة على عكس ما إذا كان الوصف المنهي عنه ملزماً للتصرف كالنهي عن بيعتين في بيضة واحدة تقتضي بطلان الوصف فقط لعدم مشروعيته بينما حقيقة العقد تتحقق قائمة لمشروعيتها ^{مراجع في ذلك موسى لـ الدكتور بدران أبو العصرين بدران / الشريعة الإسلامية ، نظرية الملكية والعقود ، طبع الاستاذ رشيد دون ذكر التاريخ ، ص 487 وما بعدها .}

(2) الدكتور حسن على الشادلي / النظريات العامة في المعاملات في الفقه الإسلامي محاضرات لطلاب الدراسات العليا ، مطبوعة على الاستنساخ ، دون ذكر تاريخ الطبعة ، ص 24 .

(3) الدكتور حسن على الشادلي / المرجع السابق ، ص 25 .

يرجع الى أصل المقد اى الى ركه و محله كصدور الرضا من عدم الاهلية لصرف في السن ، أو للجنون ، أو كالغافر عن بيع ما ليس بمال كالمنية ، أو غير متقوم ، لا يجوز تملكه بالنسبة الى المسلم كالخنزير والخمر ، فيقتضي بطلان التصرف ومن ثم فلا يترب عليه اى اثر ، وهو في هذا يتفقون مع جمهور الفقهاء ، أما اذا كان النهي راجحا الى وصف ملازم للتصرف فانه يقتضي بطلان هذا الوصف فقط ، أما اصل المقد فلا يرد عليه البطلان لكونه صادر من اهله في محله ، ومن ثم فانه يلحقه الفساد فقط ، وهو أقل من البطلان اى في مركز وسط بين التصرف الصحيح والتصرف الباطل فهو دون التصرف الصحيح لأنم ناسد الوصف ، وأقوى من الباطل لأنه سليم الذات ، ونظرا لكونه جاه ببنها فقد اعتير فاسدا⁽¹⁾

والجدير بالذكر انه اذا أمكن رفع الفساد (الخلل) بغير الفسخ ، فانه لا حاجة لاتباع أسلوب الفسخ ، فمثلا اذا كان الفساد راجحا للجهالة في المعقود عليه كجهالة البيع في عقد البيع ، أو اذا كان الفساد راجحا لجهالة الموضع في عقود المعاوضات المالية كجهالة الشمن في عقد البيع ، أو جهالة البدل في عقد الایجار ، أو كانت الجهالة راجحة الى آجال التصرف فيما اذا كان عنصر الزمن ركنا لقياً كجهالة المدة المتعاقدة عليها في عقد الایجار ، فانه في جميع هذه الافتراضات وأمثالها اذا أمكن رفع الجهالة التي قد تضفي الى نزاع قبل انقضاض مجلس المقد وذلك بتمييز المعقود عليه مثلا أو بتحديد الموضع كمن البيع أو بدل الایجار ، أو بتحديد مدة الایجار باسبوع أو شهرين أو سنة مثلا فان الفساد يرتفع⁽²⁾ ويصير العقد صحيحا . على انه اذا كان الفساد متصلما في العقد كأن يكون راجحا لأحد البدلين كما اذا كان الشمن في عقد البيع أو كل من المسبعين مسبعا لا يجوز تملكه كالخنزير أو الخمر (اي غير متقوم) بالنسبة الى المسلم فان المقد في هذا الفرض لا يقبل التصحح .

ثانيا : حكم العقد الفاسد بعد القبض : لقد سبق القول بان العقد الفاسد قبل القبض لا ينتقل به الملك وعلى كل من المتعاقدين فسخه ولو بدون رضا الطمسير الآخر ، وعلى القاضي ان يحكم بفسخه بمجرد علمه به ، على انه اذا تم تهضي الشيء

(1) الدكتور حسن على الشاذلي / المراجع السابق ص 37 ، والدكتور بدران أبوالعينين بدران / المراجع السابق ، ص 487 وما بعدها .

(2) الأستاذ مصطفى لحمد الزرقا / المدخل الفقهي العام ، المراجع السابق ، ج 2 ، بند 373 ، ص 696 وما بعدها .

موضوع العقد الفاسد فيما حكمه الشرعي ؟

فهل الاجابة على هذا السؤال تشير بدالة الى ان المراد بالقبض هو القبض الصحيح فمثلا اذا تملق الامر بعقد بيع فإنه يتشرط أن يكون المشتري قد تقبض الشيء المبيع باذن من البائع او في مجلس العقد ، و كان الاذن الصادر عن البائع صريحاً او ضمناً ، فان كان القبض قد حصل خارج مجلس العقد فإنه يتشرط فيه ان يكون صريحاً ، أما اذا تم داخل مجلس العقد فإنه لا يتشرط فيه الا ذنب الصربيع لأن قبض المشتري للبيع دون تعرّض من البائع يتعارض اذن ذلك ان البيع - كما هو مقرر - تسلطيد المشتري على محل العقد فإذا قبض المشتري المبيع قبل الافتراق ولم يتعرض له البائع كان ذلك التسلط قضاً⁽¹⁾

و اذا تحقق القبض ، فان حكم العقد الفاسد يختلف عنه في حالة عدم تتحققه ذلك ان العقد الفاسد في حالة الاخير يفيض الملك ، الا انه وان كان يفيض نقل الملكية الى المشتري فان هذه الملكية تتحقق غير طبوية بحيث انها لا تصل الى مرتبة الملكية المطلقة المترتبة على العقد الصحيح ، ولذلك فإنها يقع على عاتق الطرفين وجوب فسخه طالما انه لم يوجه مانع من الفسخ ، اذ في استمراره و الانفصال به تقريره للفساد⁽²⁾ على ان فسخ العقد الفاسد بعد القبض يستوجب التمييز بين فرضتين :

الفرض الأول : أن يكون الفساد راجعا الى البطل ، اي متصلقا به لبس العقد . نفسه كان يتحدد بالخمر او بضم الخنزير سوابعه كان محل للبيع او ثناً له فان كلا من الطرفين يملك حق الفسخ بدون رضا الطرف الآخر حتى بعد حصول القبض شأنه في ذلك شأن العقد الفاسد قبل القبض⁽³⁾ وفي هذا يتساوى مع العقد الباطل عند الجمهور .

الفرض الثاني : الا يكون الفساد راجعا الى البطل كالبيع بشرط فاسد فقد وجد اتجاهان في هذا الصدد ، أولهما يرى ان الطرف الذى له منفعة الشرط هسو وحده الذى يتمتع بحق الفسخ ، فإذا أسقط حقه في منفعة الطرف الفاسد زال سبب الفساد ، وصار العقد صحيحـا⁽⁴⁾ ، اي انه طبقا لهذا الرأى تحدث عملية انقسام العقد

(1) الدكتور السنديوري / مصادر الحق ج 4 ص 158 و مابعدها ، و الدكتور بدران أبو العينين بدران / المرجع السابق ، ص 487 .

(2) الدكتور حسن على الشاذلي / المرجع السابق ، ص 25 .

(3) الكاساني / البidayه وج 5 ، ج 301 مشار إليه في مؤلف السنديوري / مصادر الحق ج 4 ص 157 و مابعدها ، و الدكتور حسن على الشاذلي / المرجع السابق ، ص 489 .

(4) وهو قول الفقيه محمد صاحب أبي حنيفة ، فقيه من فقهاء المذهب الحنفي .

إى القاص الشرط الفاسد فيه ويصبح بمقدور الطرف المتمعن بهذا الحق أن يسقط الشرط الفاسد ويطالب بتنفيذ الجزء الصحيح من العقد فإذا ما حصلت عملية الإنقاذ بازالة الشرط الفاسد الذي لحقه فإن الطرف الآخر لا يستطيع أن يتمسك بفسخ العقد⁽¹⁾!

وأما ثانيةهما⁽²⁾ فيرى أن حق الفسخ في مثل هذه الحالة يعطى لطرف العقد معاً ويميلون وجهاً نظرياً إلى أن العقد الفاسد في ذاته غير لازم تطروا للفساد الذي شابه وأنه مستحق للفسخ رفقياً للفساد الواجب رفعه.

على أنه مما تجد ملاحظته في هذا المประเดن أن فسخ العقد بعد القبض يرد عليه مانع يتعلق أو لم يتحقق خروج محل العقد الفاسد عن ملك القابض، ويحصل ثانيةما حالة تغيير الحال في يده قابضه⁽³⁾ وتحاول تحليلهما بشيء من الأوضاع.

المatum الأول: خروج المحل عن مائدة القابض: إن المشتري بعد فسخ العقد إذا قبض البيع ثم تصرف فيه بعد ذلك إلى الغير كان يهمه ثانية أو يهبه أو يتصدق به أو يوصي به وتتفق وصيته بعد وفاته فإن التصرف الصادر من المشتري في البيع لغيره يعتبر مانعاً للفسخ ولا يجوز، لأن المائع لا يستطيع أن يسترد البيع من يد الغير الذي انتقل إليه الشر، البيع بعد صحة وتعلق به حق ثابت له، إذ لا يصح المساس بهذا الحق الناتج للمتصرف إليه.

على أنه يحسب أن يرتفع في هذا القرض أمانٌ أو لهما: أن تصرف المشتري للغير لا ينفذ في حق المائع إلا إذا كان التصرف من طرف المشتري لصالح الغير تصرفًا لازمًا أي غير قابل للفسخ ولو لم يتحقق فسخه. أما إذا تعلق الأمر بتصرف غير لازم كان يكون البيع من طرف المشتري لصالح الغير بدوره فلساً، أو كان قد تم فسخه لعملاً لخيال الشرط، فإن حق الفسخ يبقى مقرراً للمائع⁽⁴⁾ وثانيةما: أنه إذا استقر تصرف الصادر من المشتري لغيره فإن المائع يستطيع أن يرجع على المشتري بقيمة الشيء أو بحائه وليس له أن يطالعه بالثمن المسمى وقد علل الفقهاء ذلك بأن القيمة هي الموجب الأصلي في البيع الفاسد، وأنه لا يعدل عندهما إلى المسمى إلا إذا

(1) الدكتور السنديوري / مصادر الحق، ج 4، ص 161.

(2) وهو قول لأبي حنيفة وصاحب أبي يوسف.

(3) الدكتور بدراوي، أبو المدين بدراوي / المرجع السابق، ص 487، والدكتور حسن علسي الشاذلي / المرجع السابق، ص 26.

(4) الكاساني / البدائع، ج 5، ص 301 - 302، أو رد تصوّره له الدكتور السنديوري في مصادر الحق، ج 4، ص 164، وما بعدها.

صح التسمية فإذا لم تصح تعيين حيثية الرجوع إلى الموجب الأصلي^(١)

المانع الثاني : تغيير المحل في يد قابضه : يفترض في هذه الحالة أن الشيء المبيع قد يلحقه تغيير يهدى القبض في يد المشتري بالزيادة فيه أو بالنقصان منه أو في صورة المبيع نفسه .

١) فإذا تغير المبيع بالزيادة فيه سواء كانت الزيادة متصلة به كالسمن، أو منفصلة عنه كالثمار ، فالحكم المقرر هو أنه يجوز فسخ العقد فإذا فسخ فيكون من حق البائع أن يسترد أصل الشيء والزيادة التي لحقت به سواء كانت متصلة بمحول العقد أو منفصلة عنه لأنها ناتجة للأصل و متولدة عنه .

٢) وفي حالة ما إذا كان تغيير المبيع بالنقص منه فإنه لا يمنع من الفسخ أيضاً وإن كانت مسألة استرداد البائع للشيء المبيع تستوجب التمييز بين ثلاثة فروض :

١) إذا كان النقص راجحاً لآفة ساوية أو لفعل الشيء ، المبيع نفسه أو لفعل المشتري ، فإن البائع يتمتع بحق استرداد الشيء ، المبيع مع حقه في قبض قيمة النقص الذي لحق المبيع لأن المبيع بينما فاسداً يغنم بالقبض .

ب) وإن كان النقص راجحاً إلى فعل البائع فإنه لا التزام على المشتري وبحيث يتحمل الواقع هنا تبعة العمل الذي صدر عنه .

ج) أما إذا كان سبب النقص يرجع إلى فعل صادر عن أجنبي فإن للبائع الحق فيأخذ قيمة النقص من المشتري ، على أنه يمكن للمشتري أن يرجع بهذه القيمة على القير الذي تسبب به له في نقص قيمة محل الشيء ، المبيع ، كما أن الحق يثبت للبائع في أن يأخذ مباشرة من هذا القير .

هذا ويلاحظ أن المبيع إذا هلك هلاكاً كلياً في يد المشتري فإن الضمان يكون عليه وذلك كما في حالة النقص الواقع إلى خطأ المشتري وأي ان المشتري يتحمل تبعة الهلاك ، ففيقع عليه ضمان قيمة المبيع أو مثلاً للبائع^(٢) .

٣) أما إذا تغير الشيء ، المبيع من حيث الصورة كأن يكون في الأصل صوفاً ويتر غزله أو كان ثوبًا فقطع المشتري و خاطه قبيضاً أو بطنه وحشاء^(٣) أو أن تكون

(١) الدكتور السنموري / مصادر الحق ، ج ٤ ، ص ١٦٥ .

(٢) الدكتور السنموري / مصادر الحق ، ج ٤ ، ص ١٦٦ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن علي الشاهاري / المرجع السابق ، ص ٢٦ .

ارضا عارية فيشيد فوقها بنا ، فالمقرر في هذا الصدد أنه لا مجال لاستعمال حق الفسخ وإنما يضمن قيمته أو يرد مثله⁽¹⁾ .

ثالثاً : مقارنة بين المقد الباطل والعقد الفاسد في الفقه الإسلامي :

لقد أوضحنا أن فكرة المقد الفاسد من خلائق الفقه الحنفي ، وان المقد الفاسد بعد القبض تترتب عليه آثار معينة ، بحيث اذا قبض المشتري الشيء ، البيع تضىءاً صحيحاً باذن البائع لوفى مجلس العقد ، فان ملكيته تنتقل اليه ، وتغيد جواز التصرف ولا تغيد الا نشاع بعين المملوك كأكله ان كان طعاماً⁽²⁾ او ركوبه ان كان سيارة وذلك لأن هذه الملكية لا يظهر اثرها الا اذا تصرف المشتري في الشيء الذي تلقى ملكيته بمقد فاسد للفيرو ، او اذا تغيرت صورة البيع ،

والمقارنة بين العقد الفاسد والعقد الباطل تترتب عليها عدة آثار⁽³⁾ من بينها ما يلى :

1) ان العقد الفاسد - شأنه في ذلك شأن المقد الباطل - لا ينبع بصفته تصرفًا شرعياً أى اثر قانوني ، وان كان العقد الفاسد يختلف عن العقد الباطل في أن له وجوداً قانونياً لأنه انعقد ، غير أن وجوده يبقى مهدداً بالزوال⁽⁴⁾ وذلك أن المقد الفاسد يبقى قابلاً للفسخ ، فإذا لم يتم القبض يستطيع كل من العقددين أن يفسخه دون توقيف على رضا الطرف الآخر دون حاجة إلى حكم قضائي سواء بالقول كالتصريح بالفسخ أو البطلان ، أو بالفعل كالمحاطة لتحقيق الاسترداد⁽⁵⁾ .

2) اذا كان العقد الفاسد يرجع فساده إلى افتراض المقد بشرط فاسد ، فما اما حصل انتقال للمقد أو استفادة الشرط الفاسد الوارد به ، فإن المقد الفاسد يستطيع أن ينبع - حيثما - كل الآثار المرتبطة به باعتباره تصرفًا شرعياً وان كان انتاج هذه الآثار

(1) الكاساني / البائع وج 5 ، ص 303 و 304 ، مشار إليه في مصادر الحق وج 4 ، ص 168.

(2) الدكتور السنہوری / مصادر الحق وج 4 ، ص 169 ، والدكتور حسن على الشاذلي / المرجع السابق ، ص 25.

(3) يراجع في هذا الصدد الدكتور السنہوری / مصادر الحق وج 4 ، ص 170-171 ، والدكتور شفيق شحاته / النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية (بالفرنسية) (مبند 170 و بند 172).

(4) وفي هذا يتضح مع المقد القابل للأبطال .

(5) الدكتور حسن على الشاذلي / المرجع السابق ، ص 25.

ليس هو المقد الفاسد قبل المقد الصحيح الذي يتم استخالصه من المقد الفاسد بازالة سبب الفساد .

3) ان المقد الفاسد ، قد ينبع أثراً قانونياً بصفته واقعة مادية شأنه في ذلك شأن المقد الباطل ، ويتمثل هذا الأثر في انتقال القسمان الى المشتري ، اذ المقرر في هذا الصدد أن المقد الفاسد متى اقترب بالقبيح وكان هذا القبض قد حصل باذن البائع او في مجلس المقد ، فان المشتري يكون قد قبض المبيع بخيبة تحقيق مصلحة خاصة به ، فتصبح يده بناء على ذلك – كما أسلفنا – يد معان وليس يد أمانة بحيث اذا هلك الشخص ، المبيع في يده ، يكون ضامناً لقيمة ان كان المبيع من الأشياء القيمية او لمثله ان كان المبيع من الأشياء المثلية .

4) ان المقد الفاسد يتميز عن المقد الباطل فيما يتصل بوجوده الفعلي كواقعة مادية ، ذلك أن المقد الفاسد ينبع أثراً عرضاً غير أن هذا الأثر لا يرتبط بالوجود الفعلي للعقد الفاسد كواقعة مادية ، بل ان مرجممه هو الشرع الذي تولى ترتيب هذا التأثير المتمثل في حماية الفير الذي تصرف اليه المشتري بمقد صحيح خالصة اذا ما أخذنا بمعنى الا اعتبار أنه لا وجود لفكرة الشهير الذي يسمى للغير بـ أن يترعرع على الفساد الذي يشوب المقد ، لذلك فان الفقه الحنفي قد لجأ الى افتراض موءده أن الملكية التي تنتقل الى المتصرف اليه من المشتري ليس مصدر رها المقد الفاسد باعتباره تصرفًا شرعياً بل أنها تكمن في فكرة القبض باذن البائع ، والتي تتضمن في حد ذاتها تسلیماً من البائع الي المشتري يجيز له التصرف في الشيء (المبيع) ومن الوضوح أن اللجوء الى هذه الصناعة الفقهية ، يرجع الى الرغبة في حماية الفير ، وذلك حتى لا يتكتن البائع من فسخ البيع الفاسد ، ويسترد المدين من يد الفير .

5) وأخيراً ، فان المقد الفاسد يتميز عن المقد الباطل في أنه ينبع أثراً آخر لا تقتضيه طبيعته كواقعة مادية ، وإنما لحكمة ابتفاها الشرع تتمثل في حماية المشتري نفسه في عقد البيع الفاسد وليس حماية الفير فقط ، كما رأينا في الحالة السابقة .

ولقد سبق أن أوضحنا أن فقهاء الحنفية قرروا احمای المشتري بمقد فاسد إذ اقبض المبيع باذن صريح من البائع او في مجلس المقد وقام بتغيير صورته تغييرًا آخرجه عن صورته الأولى (2) فان الشرع يحميه ، ويمنع البائع من استعمال حق الفسخ .

(1) يرجى جمع ما سبق، ص 395 من هذه الرسالة .

(2) يرجى جمع ما سبق، ص 396 من هذه الرسالة .

هذا و الملاحظ في هذا الصدد ، ان حماية المشتري في هذه الحالة ليس مرجحها المقد الفاسد باعتباره تصرفًا شرعاً اذ أن هذا المقد ليس له وجود من الناحية الشرعية وبالتالي لا ينتج أي أثره ، ولكن نقل الملكية الذي ترتب عليه يكون باعتباره واقعة مادية اقتسمت بها و اقتنان آخرين تتمثلان في القسق الصحيح ، وتغيير صورة البيع ، ذلك أن البائع هو الذي سلط المشتري على الشيء « البيع » بتسليميه أباً ، أو ب悍م التعرض للمشتري حين قيامه بتسليم الشيء « البيع » في مجلس العقد ، وذلك يعد سبباً كائناً لحماية المشتري⁽¹⁾ .

المبحث الثالث

حكم التصرف الموقوف

سبق أن أوضحنا⁽²⁾ أن التصرف الموقوف هو التصرف الذي صدر من أهل⁽³⁾ مساقاً إلى محله مع سلامة أو صافيه ، موقعاً على إجازة من يملكها شرعاً من مالك أو ولی أو وصي ، وذلك كتصرف الفضولي في حق الفير بدون إذن شرعى أو كالتائب اذا تجاوز الحدود المرسومة لنيابته ، أو تصرف الصبي المميز⁽⁴⁾ في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ، أو تصرف السفيه وذى الففلة⁽⁵⁾ و المعتوه المميز⁽⁶⁾ و تصرفات المكره عند الفقيه الحنفي : زفرين الهذيل « بحکم ان ارادته ناقصة » و بيع المريض مرض الموت اذا كان في البيع محاباة جاوزت الثلث ، و تصرفات المدين الممسر لضراراً بدائنه و بيع المدين الراهن للدين المرهونة ، و يمكننا من خلال الأمثلة السابقة أن نرد سبب توقف العقد إما إلى رادة ناقصة ، أو إلى محل ناقص ، و يتخلل السبب الأول في الصبي المميز ومن يلحق به كالسفيه و ذى الففلة ، و المعتوه المميز بعد قرار الحجر عليهم ، و المكره في قوله زفر ، و يتخلل السبب الثاني في الفضولي « و نتساءلهما بشيء من الإيضاح » .

(1) الدكتور السنہوری / مصادر الحق « ج 4 » ص 172 .

(2) يراجع ما سبق ص 153 من هذه الرسالة .

(3) الشيخ أبو زهرة / الملكية و نظرية العقد ، المرجح السابق « ص 420 » .

(4) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، رسالة ، القاهرة 1969 ، ص 3 .

(5) الدكتور السنہوری / مصادر الحق « ج 4 » ص 178 .

(6) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز « ج 1 » ، المرجح السابق ، ص 308 .

هذا، ويحسن بنا قبل التعرض لحكم تصرفاتهم أن نبرز أن النهاية المقصودة من التصرف تتجمس في الأثر المترتب عليه كانتقال ملكية العبیع في عقد البيع من البائع إلى المشتري، غير أنها في المقد الموقوف تجد هذا الأثر لا يترتب إلا بعد صدور الإجازة من يملكونها شرعاً.

وإذن، فالتصرف الموقوف هو تصرف العقد صحيحاً لكونه صادراً من أهل مساغاً إلى محله ولكن حكمه يتراخي إلى حين صدور الإجازة⁽¹⁾ من يملكونها، ونستخلص مما سلف أن للتصرف الموقوف خاصيتين جوهريتين :

أولاً هما: أن التصرف - بحسب الأصل - يكون صحيحًا في فترة توقفه، أي أنه إنعقد صحيحًا بحيث لا يكون له وجود مادي فقط، وإنما يكون له وجود شرعي قانوني، غير أن هذا الوجود لا تزداد عليه آثاره، ولذلك فينظر إليه من هذه الزاوية على أنه شبيه بالتصرف الباطل، غير أنه يختلف عنه في أن آثاره موقوفة وليس ممدة⁽²⁾ وهذا التوقف لآثاره يجعله في مركز قلق، فقد يزول التصرف كلية ويصبح كان لم يكن، وفي هذا يتساوى مع التصرف الباطل، وقد يتحقق بالجازة فيتساوى مع التصرف اللازم النافذ في الحال، على أساس أن للجازة أثراً رجعياً إلى حين اب肃ام التصرف، وبعبارة أدق، فإن الأمر يتعلق في خلال هذه المرحلة بمجرد افتراض قانوني، أي أنها تفترض أن التصرف صحيح فإذا ما ثُمَّ أقر به من له الحق في ذلك فلنا أن التصرف كان متوقفاً على شرط واقف هو الاقرار، فإن تحقق هذا الشرط فإن التصرف يصير صحيحًا منذ لحظة اجرائه.

ثانيهما: أن التصرف الموقوف لا ينتج أثره إلا بعد اقراره من طرف الشخص الذي تمهّر إجازته ضرورية لكي يصبح التصرف صحيحًا نافذاً، ونتناول حكم التصرف الموقوف في صورتين أساسيتين له وهما : نقص الأهلية، والفضولي.

حكم العقد الموقوف انقض الأهلية:

بما أن القاصر يتصرف ببابته عنه وليه، فإن لم يوجد حل محله الوصي، وأن المحجور عليه لجنون أوعته أو سفه أو غفلة ينصب له قير يكون بحثابة الوصي، فإن

(1) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ص 176.

(2) الدكتور السنہوری / مصادر الحق، ج 4، ص 181.

كلا من الولي والوصي والقيم لا يملك أن يتصرف في مال القاصر أو المحجور عليه تصرفًا ضاراً ضرراً محضاً به، نعم إن كلاً منهم يملك أن يباشر لصالحة القاصر أو المحجور عليه تصرفًا نافعًا نفعاً محضاً، أما التصرفات التي تدرو بين النفع والضرر فيملكونها الوالي بشرط لا يلحق بالقاصر أو المحجور عليه غبناً فاحشاً، على عكس الفبن البسيط وهو ما يتسمّ في النصّاس عادة فينفذ في حقه.

وفي حالة ما إذا باشر الصغير المميز تصرفاته بنفسه وكانت دائرة بين النفع والضرر فإنها تتفق صحيحة موقفة على إجازة الوالي أو الوصي فإذا أجازها الوالي أو الوصي أو أجازها القاصر بعد بلوغه سن الرشد صارت نافذة في حقه.

حكم العقد الموقوف لتعلق حق الفير بالملك :

(2) سبق أن أوردنا بمختصر صور تعلق حق الفير بالملك (1) وأهمها تصرف الفضولي وتصرفات المدين الراهن في الشيء المرهون له لدائنه موتهن، وتصرفات المؤجر في عيشه ترتب عليهما حق الانتفاع للمستأجر، وتصرفات المريض مورض الموت.

وحكم تصرف الفضولي ينعقد صحيحاً ولكن موقوف (3)، فلا ينتج أثره إلا بإجازة المالك للشيء موضوع التصرف، وادن، فيكون لتصرف الفضولي وجنسه قانوني ولكن أثره يوقف مثل التصرف الصادر من ناقص الأهلية.

وقد أجاز المالكية تصرف الفضولي سواءً كان بيعاً أو شراءً، وجعلوه موقوفاً على إجازة المتصرف عنه بائعاً أو مشرياً، وحاجتهم في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة الماءئي بیناراً وقال: "أشتر لنا من هذا الجلب شاة" قال: "فاشترت شاتين بديناره وبعثت أحدى الشاتين بديناره وجعلت بالشاة و الدينار" ففقلت: "يا رسول الله هذه شاتكم و بیناركم" فقال: "اللهم بارك له في صفة يمينه".

(1) يراجع ما سبق ص 153-155 من هذه المتن.

(2) الفضولي في الفقه الإسلامي هو من يتدخل في شؤون الفير دون توكييل أو نياته وليس من اللازم أن يقوم بحاجة ضرورية عاجلة وفق ما يتطلبه القانون المدني المصري فمثلاً من باع ملك غيره دون نيابة أو توكييل من المالك فهو فضولي سواءً باعه على أنه مال مملوك له أو على أنه مال مملوك لغيره، وسواءً أعلم المشتري منه بفضوليته أم لا يعلم. يراجع مؤلف الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز ، المرجع السابق ، ص 309، والدكتور السنہوری / مصادر الحق ، ج 4 ، ص 183.

(3) الدكتور السنہوری / مصادر الحق ، ج 4 ، ص 184، والدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز ، المرجع السابق ، ص 309.

فمن هذا الحديث استبطط المالكية الجواز في الصورتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع^(١)

بينما الشافعية منعوا الفضولي من التصرف في الوجهين مما وجعلوه باطلاً مستندين إلى النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده^(٢)

بينما الأحناف أجازوا تصرف الفضولي في حالة البيع وجعلوه موقفاً ومنعوه في صورة الشراء^(٣) فإذا ما اشتري لغيره فإن أثر هذا التصرف ينصرف إليه. فقد جاء في الفتوى الخامسة «شراء الفضولي لا يتوقف، ويكون مشترياً لنفسه»^(٤)

ومن العرض السابق لكل من تصرف ناقص الأهلية وتصرف الفضولي نلاحظ أن التصرف الموقوف يمر بـ مراحلتين: مرحلة ما قبل الإجازة، ومرحلة ما بعد الإجازة.

حكم التصرف الموقوف قبل الإجازة:

التصرف الذي يباشره ناقص الأهلية ويدور بين النفع والضرر ينعقد صحيحاً، ولكنه لا ينفع أثراه قبل إجازة الولي أو الوصي له، ولا ينفذ قبلها، أي لا تنتقل ملكية البيع إلى المشتري ولا يلزم المشتري بدفع الثمن^(٥)

كما أن تصرف الفضولي ينعقد موقعاً على إجازة المالك، وتصرف المدين الراهن في الدين المرهونة يتوقف نفاده على إجازة الدائن المرتهن لتعلق جقه بالدين موضوع التصرف، فإن إجازة، أو قضى المدين الراهن دينه نفذ التصرف لأن التوقف كان قد لحقه وقضى بسقوطه.

هذا، ويتحقق للفضولي أن يرفع دعوى القسخ قبل إجازة المالك ليدفع التمهيد عن نفسه، لأنه بعد الإجازة يصير كالوكيل عنه، فيلتزم بالتسليم، وبضمان المعيوب الخفية^(٦) ولذلك، فيكتبه أن يتوقع ذلك الضرر بالفسخ قبل ثبوته.

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي / المدخل ، المرجع السابق ، س. ص ٥٤٢ - ٥٤٣ .

(٢) ابن رشد / بداية المجتهد ج ٢ ، الطبعة السادسة ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ١٧٢ .

(٣) الدكتور محمد يوسف موسى / الفقه الإسلامي / مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٥٨ ، ج ٣٩٥ .

(٤) الفتوى الخامسة على عالمي الفتوى الهندية ج ٢ ، ص ١٧٣ ، أورد نصه الدكتور السنہوری / مصادر الحق ج ٤ ، ص ١٩٠ .

(٥) الدكتور السنہوری / مصادر الحق ج ٤ ، ص ١٨١ .

(٦) الاستاذ محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعریف بالفقہ الاسلامی ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ٥٤٦ .

كما بنته هذا الحق للمشتري منه ايضا تحفظ المزوم المقد في حقه .
وفي حالة هلاك الشيء المتصرف فيه تصرفها موقعا قبل الا جازة ، فمن يتحمل
تهمة الهلاك ؟

للاجابة على هذا التساؤل نقول : اذا هلك الشيء في يد الفضولي فان
التصريف يبطل ولا ضمان على احد⁽¹⁾ ، و اذا سلمه الفضولي الى المشتري فهلك قبل
الاجازة فللمالك ان يطالب الفضولي او المشتري ، ولا محل حينئذ للاجازة .
حكم التصرف الموقوف بعد الا جازة⁽²⁾

التصريف الموقوف اذا اجزى اجازة معتبرة شرعا فانه ينبع اثره مستندا الى
وقت انعقاده .

هذا ، وما تحسن الاشارة اليه هو أن الاجازة تصرف ارادى تصدر من
المالك صراحة او دلالة فيجب لصحتها ان توافق الشروط الآتية :

1) وجود العاقددين وقت صدور التصرف ووقت الاجازة مما ، فاذ امسات
احدهما قبل ان يجيز المالك ، او من له الحق فيها شرعا ، فانها لا تتحقق التصرف
الموقوف ، اذ ان الاجازة تصرف في المقد بالبقاء ، فلا بد من قيامه ، و ذلك
بقيام العاقددين والمعقود عليه .⁽³⁾

2) ان يكون محل التصرف (والثنين ايضا) مازال قائما و موجودا وقت
صدور الاجازة ، فاذ حدث أن هلك محل التصرف فان الاجازة لا تصح ، لا نهائـا
تود على محل غير قائم وغير موجود ، ومن ثم فان التصرف يبطل من اساسه⁽⁴⁾ .

3) ان يكون للتصريف مجوز وقت صدوره ، لان التصرف اذا لم يكن له مجوزـ
وقت صدوره فلا يمكن تصور اجازته فورا عقب صدوره ، فلو توافق المالك فيـ
حالة بيع الفضولي فان اجازة ورثته لا تجوز لبطلان التصرف بموته ، اذ ان
القاعدة الشرعية المعتمدة عند الاحناف تفيد " بان مالا مجيـز له عند وجوده لا

(1) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ، ص 184 و مابعدها ، معتمدا في هذا
الحكم على ما جاء في فتح الديبروج 5 ، عن 313 .

(2) والا جازة شرعا عرفها بعض الفقهاء بانها وضع المانع ، وعرفها البعض الآخر بانها
تصريف في المقد بالبقاء ، توجب تقادمه ، وترتبط عليه حكمه .

(3) الاستاذ محمد مصطفى شلبي / الدخل ، المرجع السابق ، ص 545 .

(4) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ، ص 225 ، هامش (2) نقل عن الهدـاية ،
ج 5 ، ص 311 .

تلحقه الاجازة⁽¹⁾ على عكس المالكية والحنابلة فهم يشترطون وجود المجبى في حال صدوره ولا يشترطون بقائه إلى وقت الاجازة فإذا مات من يمتنع بحق الاجازة قبل أن يجيز التصرف الموقوف قام ورثته مقامه في ذلك . وعلى هذا الرأي فذهب المشرع العراقي في المادة ١٣٦^١ من القانون المدني اذ نص عليه "
يشترط في صحتها (الاجازة) وجود من يملكها وقت صدور المقد ، ولا يشترط قيام العاقدين او المالك الاصلي او المعمول عليه وقت الاجازة^٢، فهوون بذلك قد اكتفى بقيام عناصر التصرف وقت صدوره دون وقت صدور الاجازة⁽²⁾ طبقا للقاعدة: " الاجازة اللاحقة وكالة سابقة" . ويتربى على ذلك ان كل ما يحدث في محل التصرف الموقوف من زيادة كالثمار و النماء المتصل والمنفصل ثبت ملكيته لمن يملك الاصل بالاجازة⁽³⁾ ولو حصل قبل صدورها .

فإذا حصل أن رفض المالك اجازة تصرف الفضولي أو رفض اجازة تصرف ناقص الاهلية الدائير بين النفع والضرر ، فإن التصرف لا ينفذ ، وبالتالي يترتب على التزام اسقاط الحق في الاجازة ، ولا يستطيع المالك اجازة بعد رده⁽⁴⁾ ومن ثم يصير التصرف الموقوف باطلًا .

هذه التصرف اذا كان في حق منه نافذا وفي حق آخر موقوفا هناء .
الاحتى يرون انه يترتب على اجازة المقد في الشق الموقوف ان يصبح التصرف صحيحًا نافذا في الشقين معا ، والا انقضى التصرف فتفقد في حق وسقط في الحق الآخر ، ووقفت المالكية في هذا الاتجاه فقد اورد ابن جزى في القوانيين الفقهية " ولو باع الرجل ملکه وملک غيره في صفة واحدة صر البيع فيما ولزمه في ملکه ووقف اللزوم في ملک غيره على اجازاته " ⁽⁵⁾

هل هناك تقادم يرد على اجازة العقد الموقوف ؟

ان المالك في التصرف الموقوف اذا يقي ساكتا ، اي لم تصدر منه اجازة ، ولم يحصل منه رد ، فالمرر في الذهب الحنفي ان ليس هناك وقت محدد ينقضي بانقضائه .

(1) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ، ص 224 .

(2) الدكتور عبد المجيد النكيم / الموسوعة^١ ، المرجع السابق ، ص 314 - 315 .

(3) الدكتور السنديوري / مبادر الحق^٤ ، ص 194 ، والدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ، ص 233 .

(4) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ، ص 238 .

(5) ابن جزى / القوانيين الفقهية ، طبع لبنان ، دون ذكر تاريخ الطبع ، ص 223 - 224 .

حق المالك في الاجازة او ردها ، وهذا من شأنه اطالة مدة توقف التصرف وجعل التعامل غير مستقر .

اما الفقه المالكي فieri أن " الفضولي اذا باع بحضوره المالك وسكت هذه اعتبر سكوته اجازة وان باع بغير حضره وبلغه فسكت عاما من وقت عمله اعتبر سكوته اجازة " ⁽¹⁾

كما ان الفقه المالكي يضيف ايضا ان المالك المجيز له ان يطالب الفضولي بالشن ما لم يمض عام ، فان مضى وهو ساكت سقط حقه ، هذا ان بيع بحضوره وان بيع بغير حضرته مالم تمض مدة حيازة محددة بعشرين اعواما ⁽²⁾

ونحن نرى ان الفقه المالكي في هذه الجزئية كان اكثر تماشيا مع المنطق ، في كونه حدد تقادم حق المالك في الاجازة او الرد بسنة واحدة من يوم العلم ، وذلك لاستقرار المعاملات ، وسقوط حقه في الحصول على الثمن بسنة اذا كان حاضرا ، وببشر سنوات في حالة غابه .

وقد كان لهذا الرأي صداه لدى المشرع العراقي الذي انفرد عن المشرعين العرب في الاخذ بالعقد الموقوف اذ جمل هذه المدة قصيرة جدا ، فحصصها في المادة ١٣٦^٢ بثلاثة أشهر يثبت خلا لها للمالك حق الاجازة او النقض ، وانقضائها ينتحر العقد نافذا ، سعيا منه الى استقرار المعاملات ، وصيانتها من الاضطراب ⁽³⁾

(1) و (2) الشيخ احمد الدردير / الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ١٢ .

(3) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز ، ج ١ ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ - ٣١٦

الفصل الثالث
xxxxxxxxxxxxxx

مقارنة آثار البطلان في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي

بعد أن بينا آثار البطلان في كل من القانون الوضعي و الفقه الإسلامي «نعمد في هذا الفصل الى عقد مقارنة سريمة بين هذه الآثار» فنقارن بين آثار البطلان في كل من القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي .

و حتى تكون دراستنا مبرزة للدور الذي لعبه فقهاء الشريعة الإسلامية فإننا سنعتمد التقسيمات التي قال بها هولاء الفقهاء لنرى ما يقابلها من أحكام في ظل القانون الوضعي .

أولاً : فيما يتعلق بالتصريف الباطل : يمكن ابراز خصائصه فمما يلي :

1) اذا كان المقرر في ظل القانون الوضعي أن البطلان يؤدي الى منع التصرف من انتاج الآثار التي يرتتها القانون في حال صحته، فان فقهاء الشريعة الإسلامية سبقوهم في اعتماد هذا الحكم اذ قرروا أن بطلان التصرف يفقد حكمه، أي أنه لا يرتب الآثار المقررة له شرعاً في حال صحته .

2) ان المبدأ المعتقد في كل منهما (أي في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي) هو أن البطلان يؤدي الى الزام كل من طرف التصرف الباطل بأن يمهد الى الطرف الآخر ما تلقاه منه في حالة ما اذا تم تنفيذه أو بدئه في تنفيذه .

على أنه تجد ر الإشارة في هذا الصدد الى أن المشرعين الوضعيين قد عمدا الى وضع أحكام تشريعية مفصلة لحكم الاسترداد ، ففي حالة ما اذا استحال على أحد الطرفين أن يرد الى الآخر ما تلقاه منه بموجب التصرف الباطل فإنه يمكن الاستشهاد بما الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري والمتعلقة باسترداد الشمار (المادة 837 / مدني) وبالمنشآت والفراس (المادة 784 و 785 مدني) وبالمصاريف (المادة 839 مدني) فان استحال تطبيق هذه الأحكام فإنه يلجأ - حينئذ - الى تعويض الطرف الذى لم يتمكن من الاسترداد الى الحكم له بتمويض ماداً (المادة 103 /¹ مدني) .

3) اذا كان التصرف الباطل قد يرتب آثاراً عرضية في ظل القانون الوضعي تتمثل في مسالة من صدر منه البطلان على أساس المسؤولية التضامنية، وذلك باعتماد نظريتي : الزواج الظني و البطلان الجزئي؛ وقد رأينا - في التحليل السابق - أن

على الطرفين عبء نسخ العقد الذى كان مصدرا له فان كان الفساد راجعا الى البدل (كلهم الخنزير) فان كلا من الطرفين يتمتع بحق الفسخ دون التوقف على رضا الطرف الآخر، أما اذا لم يكن الفساد راجعا الى بدل ففي رأى البعض يتحقق حق الفسخ مقصودا على من له حق المنفعة من الشرط الفاسد، فان أسقط حقه فإنه يحدث انفصال للعقد، وبموجب جمه يتم الوقوف عند حد اسقاط الشرط الفاسد مع تنفيذ الجزء الصحيح المتبقى من العقد، أما البعض الآخر فيرى البقاء على الحق في الفسخ للطرفين مما:

2) ان تطبيق أحكام العقد الفاسد - الآفة الذكر - مررهون بعدم المساس بحقوق الفير، اذ ان المقرر انه متى تم التصرف في البيع الذى تم تضليله بموجب عقد فاسد لصالح الفير، فان هذا التصرف الصادر لصالح الفير يعتبر ما نعا للفسخ طالما توافرت في هذا التصرف الأخير صفة اللزوم.

ثالثاً : بالنسبة الى التصرف الموقوف :

فيما يتعلق بالتصرف الموقوف فهو وان كان يقترب من التصرف القابل للابطال في الفقه الوضعي لأنهما ينصرفان مما ليسلا حالي الولادة على التصرف (المتشيلة في تصرفات ناقص الأهلية) والولاية على المحل (المتعلقة بالتصرف في ملك الفير) الا انهما يتميزان من حيث حكمهما في كون التصرف الموقوف صورة عكسية للتصرف القابل للابطال.

ذلك ان التصرف العوقوب يعتبر تصرفًا غير قادر على انتاج أي اثر قانوني الى حين صدور اجازة بشأنه من يملكها شرعاً فيصبح - حينئذ - فقط قادرا على ترتيب آثاره الشرعية، وذلك على خلاف التصرف الشابل للابطال الذي يعتبر موجوداً ومنتجاً لآثاره ولا يزول الا اذا صدر حكم بابطله.

واذن فإن الفرق الجوهرى بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في هذا الصدد هو ان الاول آثر اضفاء البطلان على التصرف لحين اجازته فينقلب صحيحاً، في حين ان الثاني آثر اتباع منهجة ممكوة فجعل التصرف صحيحاً منتجاً لآثاره، وجعل الاجازة تقويه فقط، وبالتالي موقف ايجابي ضدها يبطل التصرف.

والواقع هو ان المقارنة بين هذين الحكمين تبين سوء الحكم الذى اعتمد فيه الشريعة الاسلامية، ذلك ان تقريرهم لبطلان التصرف الموقوف طالما لم تتم اجازته،

قد جعلتهم في خفي عن اللجوء الى فكرة عدم النفاذ في جانب صاحب الحق الا صلي ، والتي جعلت الفقه الوضعي مضطرا الى اعتمادها بعد اعتباره العقد قائما وصحيحا . فقد رأينا مثلا في بيع ملك الفير أن القانون الوضعي قد اضطر بعد اعتباره هذا العقد قابلا لابطال لمصلحة المشتري وحده ، الى تكملته باعتباره أيضا غير سار في مواجهة المالك الحقيقي طالما انه لم يقم باجازته ، وذلك على خلاف ما هو مقرر في الفقه الاسلامي من أن هذا البيع يبقى غير منتج لآثاره طالما لم تتم اجازته من المالك للشيء المبيع ، وهو حل يغنينا عن اعتماد فكرة عدم السريان .

كما أنه لا يمكّننا أن موقف القانون الوضعي ممكّن ، لأنّه يتضمّن خروجاً على الصياغة القانونية ، فالمحرر بصدق العقد القابل لابطال هو ان حق الاجازة أو عدم الاجازة قاصر على المتماcond وحده الذي يقر البطلان لمصلحته ولا يتوقف على غير المعاقد . ولذلك كان أولى بالشرع الجزائري في القانون المدني - خاصة وأنه اعتمد احكام الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للقانون المدني - أن يعتمد احكام العقد الموقوف المقررة لدى فقهاء الشريعة الاسلامية ، فيقرر أن بيع ملك الفير لا يمكنه أن يرتب اي أثر قبل اجازته من طرف المالك الحقيقي للمبيع دون أن يتطلب اجازة هذا البيع من طرف المشتري ، لأن اجازة المالك الحقيقي كافية بأن تجعل التصرف الصادر لصالح المشتري صحيحا ، وفي نفس الوقت يصبح فيه نافذا بالنسبة اليه بمقتضى الاجازة الصادرة عنه .

وحتى لا نفهم موقف المشرع الجزائري من لمحاته بفكرة العقد الموقوف تشير إلى أنه نص في المادة 83 من قانون الأسرة على أن تصرفات الصبي المميز تبقى موقوفة النفاذ على اجازة وليه أو وصيه فيما اذا كانت متعددة بين النفع والضرر .

وتتمثل تحليلنا لآثار البطلان ، فانتا تشير الى ان القانون الوضعي قد درج على جمع عيوب الارادة المتمثلة في الفلط ، والتسليس ، والاكراه ، والاستغلال في بوتقة واحدة ، ورتب عليها نفس الجزاء الذي يتمثل في جعل التصرف قابلا لابطال ، وأعطى - بناء على ذلك - للطرف الذي شبيبت ارادته باحدى هذه الميوب الحق في طلب ابطال التصرف الذي اجراه . على اتنا لترجمتنا الى اراء الفقهاء المسلمين - كما سبق في عرض تحليلنا لهذه العيوب⁽¹⁾ لوجدناهم لم يتوصلا في الكثير منها (1) وقد اثروا التصرف لا حكامها ونحن بصدده تحليلنا لعيوب الرضا في القانون الجزائري (يراجع ما سبق تحليله في مجال البطلان النسي في القانون الجزائري)

الأهيان إلى حل موحد بشأن الجزاء المترتب على توافر كل من هذه العيوب . ويظهر ذلك خلاصة في حكم الاكراه اذ تشعبت آراء الفقهاء المسلمين بخصوصه إلى قائل باعتباره سببا للبطلان ، ومقرر بأنه سبب لفساد التصرف ، ومطالب باعتبار التصرف في حالة توافره تصرفا غير موقوف ، ومثل هذا الاختلاف يجعل من الصعوبة التوصل إلى حل موحد بشأن تصنيف عيوب الارادة حتى مع اعتمادنا للتقسيم الذي قال به فقهاء المذهب الحنفي بخصوص درجات البطلان . نعم انتا حاولنا ان نصوغ من ذلك نظرية عامة لهذه الميوب ، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن الأحكام المتعلقة بها جاءت متباينة بين ملخصي مختلفة لدى الفقهاء المسلمين .

غير ان هذا التباين وان كان من شأنه أن يجعل البحث عسيرا ، يكشف لنا عن مستوى الابداع الفني الذي وصل اليه فقهاء الشريعة الاسلامية . كما يمكن تفسيره بيان فقهاء شرعيتنا الفراء تأثروا بالنزعة الموضوعية مع الوقوف عند مستوى الارادة الظاهرة دون الفوض في الارادة الباطنة التي ترتبط بها عيوب الارادة اصلا .

وختاما لهذه الملاحظات نشير الى أنه لو أعطى لنا حق الخيار بين فكريتي التصرف القابل للبطلان والتصرف الموقف بخصوص الاثر المترتب على عيوب الارادة السابق ذكرها ملحاً بها نقص الا هلية - فاننا مالاشك فيه ساختار اصطلاح التصرف الموقف مع اعتماد احكامه بهذا الصدد . ذلك ، ان هذا الاصطلاح - في نظرنا - أكثر ملاءمة لصيوب الرضا ، ففضلا عن كونه سيحرز لنا الصلة الوثيقة القائمة بـ من هذه العيوب وبين نقص الا هلية ، فإنه سيجعل التصرف موقعا وهو حل سيف涅ينا عن الكثير من المناقشات الفقهية وخاصة ذلك الجدل الفقهي الصاخب الذي اثير بشأن مدى تقبل فكرة البطلان النسبي في حد ذاته ، فلتختصار التصرف موقعا ، معناه أن هذا التصرف سيتحقق في غير ماتخ لآثاره الشرعية المقصودة منه إلى حين اجازته ، وان كنا نتطلب في هذا الصدد اعتماد معطيات المذهب المالكي فيما يتعلق بوجوب تحديد المدة التي يجب أن تصدر الاجازة خلا لها من يملكها شرعا ، لينقلب التصرف الموقف بعد انتهاءها إلى تصرف لازم .

٤٤ صفحة ٢٤٤ وما بعدها من هذه الرسالة (سعياً منا إلى تبسيط احكامها في الفقه الاسلامي وبيان مدى تطور احكام هذا الفقه بالمقارنة مع الحلول التي تتم اعتمادها من طرف القانون الوضعي)

الباب الثالث

مدى ضرورة تدخل القضاء في تقيير البطلان

مدى ضرورة تدخل القضاء في تقيير البطلان

لبحث هذا الموضوع يحسن بنا أن نتعرض لبيان ما إذا كان تدخل القضاء أمراً تزامناً للقول بتوافر البطلان من عدمه في فصل أول، ثم تخصص الفصل الثاني لتقسيم الأحكام الصادرة عن القضاء بالبطلان وتحديد طبيعتها.

الفصل الأول

مدى ضرورة تدخل السلطة القضائية لتقرير البطلان

الواقع أن تدخل السلطة القضائية لترير البطلان ليس أمراً وجوباً في كل الحالات، ذلك أن البطلان قد يتقرر بوجوب اتفاق صادر من أطراف التصرف المعيب وعند يتقرر بوجوب حكم قضائي.

الباحث الأول

البطلان إلا تقريراً قضائياً

أن أطراف التصرف المعيب قد يتفقان على البطلان، لكنه لا ينبع أنه لا إذا توافرت الأهلية القانونية في طرفيه، وإن تم موافقهغير الذين اكتسبوا حقوقاً على محل التصرف المعيب قبل تقرير البطلان الحاصل بالاتفاق، وقهول النشاط المترتبة عليه^(١) والمتصلة في إزالة جميع الآثار التي يولدها بأثر رجعي، سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو ببطلان نسبي.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الاتفاق ليس ضرورياً حينما يتعلق الأمر بتصرف قابل للابطال لم يتم تعيذه بعد، إذ يمكن لكل من الطرفين الامتناع عن تنفيذه، فإذا طالب أحد الطرفين الآخر بالتنفيذ فإنه يجوز لهذا الأخير أن يدفع بباطل التصرف.

غير أن اللجوء إلى القضاء يبقى أمراً ضرورياً إذا استوجب الأمر إزالة الآثار

(١) الأستاذ ابن نويسار وبلونديل / مجموعة القانون المدني، د الفوز 1973، تراجم كلمة "بطلان"، بلد 28، وبلا نبول وريبير واسمان، ج 6، المرجع السابق، بند 296.

المادية الناجمة عن تنفيذ التصرف الباطل، لأن المقرر في هذا المضمار أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي لنفسه «⁽¹⁾».

وإذا كان من شأن اتفاق الطرفين أن يجعل التصرف الباطل يفقد آثاره فإن اللجوء إلى القضاء يبقى ضرورياً في الكثير من الحالات حتى مع توافر اتفاق الطرفين، وذلك كما هو الأمر بالنسبة إلى التصرفات التي تتطلب تدخل السلطات العامة كالزواج الباطل، إذ يستلزم الأمر اللجوء إلى القضاء لتقرير هذا البطلان، شأنه في ذلك شأن كل التصرفات المتعلقة بحالة الشخص.⁽²⁾

المبحث الثاني

تقرير البطلان بحكم قضائي

وإذا كان يجوز للأفراد تقرير البطلان بالاتفاق فإنه لا مناص من اللجوء إلى القضاء في غالبية الحالات لتقرير هذا البطلان أو النطق به. ويحسن هنا أن نشير إلى أن اعتماد المشرع الفرنسي لما يسمى "بالمطلان بقوة القانون" "NULLITES DE DROIT" في المادتين : 504 و 1117 مدنی فرنسي قد يوحي بأنه لا حاجة لرفع دعوى هذا النوع من البطلان، وقد كان هذا الرأي مستمدًا في القانون الفرنسي القديم الذي كان يفرق بين المطلان القانوني (NULLITES LEGALES) وبين المطلان القضائي (NULLITES JUDICIAIRES) فال الأول كان ينبع أثره بقوة القانون بينما الثاني كان يتطلب رفع دعوى قضائية بشأنه.⁽³⁾

غير أن هذا الرأي لم يمد له وجود في الوقت الحاضر حتى في ظل النظام القانوني الفرنسي لأننا حالياً نجد أنفسنا أمام وضعين فقط، فاما أن يتم تقرير البطلان باتفاق طرفي التصرف أي أن تقريره لا يعود إلى حدوث أي نزاع بين طرفيه، وحينئذ لا تكون

(1) بونيسار وبلونديل / المرجع السابق، بند 33، وجابيو، الرسالة، ص 418 وما بعدها، وبالانيول وريبير وأسمان / ج، المرجع السابق، بند 297.

(2) كوتيريه / مجموعة التوثيق الخاصة بالقانون الفرنسي، ويراجع بباب العقود، والالتزامات، 1977، الجزء رقم 122 و 124، بند 23، وجابيو / الرسالة، المرجع السابق، ص 488.

COUTURIER (J.P) ; v° NOTARIAL REPERTOIRE DE DROIT FRANCAIS, contrats et obligations, 1977, Fascicule 122-124, N° 23; JAPIOT, thèse précitée, P.488.

(3) بلا نيو وريبير وأسمان / ج، المرجع السابق، بند 282.

في حاجة الى رفع دعوى قضائية بضدّه . واما أن يحدث نزاع بين طرفين التصرف الباطل ، وفي هذه الحالة تهدى الحاجة ملحة الى اللجوء الى القضاء للفصل في كسل نزاع قد يشار بضدّه هذا التصرف الباطل ، وتطبيقاً للمبدأ المستقر عليه من أنه لا يجوز لأي شخص أن يحقق العدالة لنفسه .

وتطبيقاً لهذا التصور الحديث فإن ما كان يطلق عليه " البطلان بقوة القانون " في ظل القانون الفرنسي القديم أصبح يصرف الى الحالات التي يكون القاضي فيها ملزم بالحكم بالبطلان دون أن يتمتع بأية سلطة تقديرية ، أي أن تدخله على وضع حد لحالة مادية أنشأها التصرف الباطل ، فيكون دوره مجرد تقرير للبطلان وليس انشاؤه . على أنه اذا كان اللجوء الى القضاة هو الفالب لتقرير البطلان أو لإنشائه ، فان لنا أن نتساءل عن طبيعة دعوى البطلان هل هي ضرورية أو مفيدة فقط ؟

الواقع أن دعوى البطلان قد تكون ضرورية ، وقد تكون مفيدة فقط ، فتكسون ضرورة حينما يحتاج الأمر الى إزالة الآثار التي ترثت على تنفيذ تصرف باطل أو قبل لابطال ، لأن الرجوع في هذه الآثار وتقرير زوالها يأشد حمي يستلزم حكماً قضائياً يقرر هذا الزوال ، وكثمال لضرورة رفع دعوى البطلان تشير الى تلك الحالة التي يكون فيها تقدير القاضي هو وحده المرجع في تقرير البطلان ، وذلك في حالة ما اذا كان محل مخالف للنظام العام ، لا كالتعامل في تركة انسان ما زال على قيد الحياة فإنه باطل ولو كان بوضاه حسب أحكام القانون المدني الجوائز (المادة ٥٩٢ مدني) ، وهذه القاعدة القانونية قائمة متعلقة بالنظام العام ، والتحايل عليها يفضي بالضرورة الى بطلان التعامل الذي أجرى تحايلاً على القانون ، ولذا فتحريم التعامل في التركة المستقلة أمر مرتبط بفكرة النظام العام ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإذا باع الوارث كل ما سوف يرثه فإن هذا البيع يقع باطلاً لأن محله تركه مستقلة ، و التعامل فيها باطلاً لمخالفته للنظام العام . (٢)

واذا كان البطلان في هذه الصورة جزءاً حتمياً فان الذي يتولى تقريره هو القضاء ، ولذا فان ضرورة رفع دعوى البطلان تصبح أمراً لا مناص منه .

(١) فلور اوبيير / القانون المدني ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، بند ٣١٩ وما بعده .

(٢) الدكتور سليمان مرسى / عقد البيع ، المرجع السابق بند ٧٥ ، ص ١٥٠ .

ومن بين حالات البطلان التي يتمين أن يتدخل فيها القضاء أيضاً عدداً من شروطه المسبقة فقد رأينا أنه يشترط لصحة التصرف أن يكون سببه مشروع أم لا يتنافى مع النظام العام أو الآداب⁽¹⁾ فإذا كان غير مشروع فإن التصرف يصبح باطلًا بطلاناً مطلقاً ومن ذلك ما يقرره الفقه من أنه "إذا كان الباعث على التبرع هو استبقاء العلاقة غير الشريفة بين الخليل وخليلته كان المقدب باطلًا"⁽²⁾ ولكن نفس بطلان العقد فإن الأمر يبقى متربوكاً لتقدير القاضي ولذا يجب على صاحب الشأن أن يرفع دعوى لتقرير البطلان.

وخلاصة ما تقدم هي أن رفع دعوى البطلان أمام القضاء مسألة ضرورية إذا كان الحكم بالبطلان مسألة تقديرية للقاضي، ومع ذلك فإن الحكم لا يكون منصفاً للبطلان وإنما يكون كافياً له⁽³⁾.

على أن دعوى البطلان قد تكون مفيدة فقط إن تبدو الحاجة إلى رفعها حتى لو لم يتم تنفيذ التصرف تنفيذاً مادياً، وتكون الدعوى المرفوعة بقصده مقولبة إذا أثبتت رفعها أن لها مصلحة في ذلك، سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية، ومن قبيل ذلك الدعوى التي يرفعها أحد أطراف التصرف الباطل حتى لو لم يتم تنفيذه، وذلك درجة لرفع دعوى تنفيذه ضد من الطرف الآخر، أو مثل الدعوى التي يرفعها الزوج يطلب فيها الحكم ببطلان الزواج حتى لا يكون بإمكان الزوجة رفع دعوى نفقة ضده مستقبلاً⁽⁴⁾ أو الدعوى التي يرفعها شخص موصى له يطلب فيها الحكم ببطلان الشرط الوارد في الوصية والقاضي مثلاً ب悍م زواجه أو زوجه من امرأة تدين بغير دينه أو من غير جنسيه على الرغم من أنه حتى تاريخ رفع دعواه لم يتعرض له أحد في الاشتغال بالشيء الموصى له به⁽⁵⁾.

وإذا كان هذا هو حكم البطلان المطلق، فإنه اللجوء إلى القضاء يمثّل أمراً ضرورياً في حالة ما إذا كان التصرف شوبناً بعيوب البطلان النسبي، وإن أن التصرف القابل للبطلان – كما هو مقرر – تصرف قائم ومنتج لأنثاره إلى أن يقضى ببطلانه.

(1) يراجع ماسيق ص 210 من هذه الرسالة.

(2) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق بند 210، من 254.

(3) الدكتور محمود جمال الدين زكي / المرجع السابق بند 131، من 252.

(4) موriel / المطول الأول للأجراءات المدنية ، ط 2 ، سنة 1949، بند 43 (3).

MOREL : traité élémentaire de procédure civile , Tome 2، 1949.

وجابريو / الرسالة ، المرجع السابق ص 430 و ملخصها ، وص 445 و ملخصها .

وبلاسيول وريبير واسمان / ج 6 ، المرجع السابق بند 297.

(5) محكمة استئناف باريس 1862/2/04/1، منشور بد. الوز. الدورى لسنة 1862، ج 2، ص 677 ومحكمة السين المدنية في 1947/01/22، منشور بد. الوز 1947، ص 126، بالمجلة الفصلية للقانون المدنى لسنة 1947، ص 17 مع ملاحظات الاستاذ فيزيور Vizioz.

الفصل الثاني

تحديد طبيعة الحكم بالبطلان وبيان من يتسلك به

تناول في هذا الفصل التقسيم الأساسي لبيان الأحكام الكاشفة والمنشئة وطبيعة الأحكام الصادرة بالبطلان في بحث أول، ثم تولى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التسلك بالبطلان في بحث ثان.

البحث الأول

الأحكام المنشئة والكاشفة وتحديد طبيعتها

1) التقسيم الأساسي للأحكام :

المقرر في هذا الاطار أن الأحكام قد تكون منشئة للحق وقد تكون كاشفة له فقط، فال الأولى تتشىء وضعاً قانونياً جديداً أى أنها تضيف إلى وضع قانوني قائم شيئاً جديداً يغير من طبيعته، في حين أن الثانية تقف عند حد تقرير وضع قانوني قائم⁽¹⁾.

وتترتب على التفرقة بين الأحكام المنشئة والأحكام الكاشفة نتيجة ذات أهمية بالغة، ذلك أنه إذا كانت الأحكام المنشئة لا ترتب آثارها إلا بالنسبة إلى المستقبل، فإن الأحكام الكاشفة نظراً لوقوفها عند تقرير وضع قانوني سابق، تنتج آثارها من تاريخ نشأة الوضع القانوني السابق، أى أن لها آثاراً رجعية.

2) تحديد طبيعة الحكم الصادرة بالبطلان :

وعلى هدى التحديد السابق للأحكام في كونها منشئة أو كاشفة، نتساءل الآن عن طبيعة الأحكام الصادرة بالبطلان، هل تعتبر أحكاماً منشئة، أو أحكاماً كاشفة فقط؟

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر السهل، لذلك فاننا نحاول وضع معيار يتمثل في بيان مدى وجود سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالبطلان من عدمه حتى تقرر هل الحكم منشأ للبطلان أو مقرر له فقط؟

(1) يراجع في هذا الموضوع خاصية مقال للأستاذ ليون مازو تحت عنوان "التفرقة بين الأحكام الكاشفة والأحكام المنشئة للحق" منشور بالمجلة الفصلية للقانون المدني لعام 1929، ص 17 وما بعدها. وببحث للأستاذ بيير رينو المقدم للموتمر الرابع للأكاديمية الدولية للقانون المقارن تحت عنوان "التفرقة بين الأحكام الكاشفة والأحكام المنشئة" طبعة باريس سنة 1954.

٤) متى يكون الحكم الصادر بالبطلان منشأ؟

يمكن القول بأن الحكم الصادر بالبطلان يكون منشأه حينما يمحي المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان أو باستهاده على الرغم من توافر علة أو سبب البطلان، أي أن الحكم بالبطلان لا يكون ملزماً للقاضي، فإذا ما حكم القاضي بالبطلان فإن حكمه هو الذي يصبح مصدر هذا البطلان، وتطبيقاً لذلك في إطار الاستفلال نجد المشرع قد نص بمقتضى المادة 90 مدنية على أن الطرف المستغل (فتح القيد) إذا طلب انفاس التزاماته فلا يجوز للقاضي أن يقضى بالبطلان. نعم، إذا تقدم هذا الطرف بطلب البطلان فإن للقاضي أن يمدّل عن طلبه ليقضي بانفاس التزاماته فقط وذلك لأن جزاء البطلان أشد قسوة من طلب الانفاس ولا يجوز للقاضي أن يقضي بأكثر مما طلب الخصم^(١)، على أنه إذا حكم القاضي بالبطلان، فمن الواضح أن هذا الحكم يكون منشأه للبطلان وليس مقرراً له فقط لأنّه بحكمه ينشئ وضعاً جديداً.

بـ) متى يكون الحكم الصادر بالبطلان مقرراً؟

يكون الحكم الصادر بالبطلان مقرراً إذا كان القانون هو الذي يحدد للقاضي الحالات التي يحكم فيها بالبطلان، أي أن المشرع يحدد حالات البطلان، فإذا ما عرضت حالة من هذه الحالات على القاضي وتأكد من توافر سببها فإنه – حينئذ – لا ينبع بأية سلطة تقديرية، أي أنه يكون ملزاً بالحكم بالبطلان.

وبما أن سبب البطلان المحدد قانوناً يكون متوفراً في التصرف قبل عرضه على القاضي فإن دور القاضي يصبح في هذه الحالة دور المقرر بالبطلان وليس المنشئ له. ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 93 من القانون المدني من أنه "إذا كان محل الالتزام مستحيناً في ذاته كان المقدّم باطلاقاً بطلاناً مطلقاً"؛ وازن « فإذا اتّهى القاضي أن محل الالتزام مستحيل استحالة مطلقة، فإنه يكون ملزاً بالحكم بالبطلان دون أن تكون له أية سلطة تقديرية في استهاده، ولذلك فإن حكمه يكون مقرراً للبطلان، لأن سبب البطلان (المتّهى في استحالة المحل) كان قائماً قبل عرض النزاع عليه، كما أن القاضي حينما يحكم بالبطلان إنما يستجيب لامر صادر إليه من المشرع.

وبما أن الحكم الذي يصدر بالبطلان يكون مقرراً فقط فإنه يكون له أثر رجعي أي ينصرف حتى إلى الآثار التي رتبها التصرف منذ إنشائه لأن المقرر أن التصرف الباطل عدمه والمقدم لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر.

(١) الدكتور السنهوري / الوسيط، ج ١، المرجع السابق، بند ٢١١، ص ٤٠٦، وهو امش

على أن الآخر الراجحي للبطلان في هذه الصورة لا يجب أن يفهم بأنه أثر مطلق
إذ المقرر أن البطلان لا ينبع آثاره إلا فيما بين أطراف التصرف فقط، ولا يمس الحقوق
التي يكون الفيل قد اكتسبها من أحد الطرفين⁽¹⁾

المبحث الثاني

الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان

إذا كان تبيان مدى ضرورة رفع دعوى تضادية من عدمه ليس مرتبطاً بطبعية البطلان
من حيث كونه مطلقاً أو نسبياً، فإن تحديد الأشخاص الذين يصح لهم برفع دعوى
البطلان أمر مرتبط بطبعية البطلان، وذلك نظراً لاختلاف أسباب كل من نوعي البطلان،
والمصلحة العرواء حمايتها في كل من هذين النوعين.

أولاً : تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان المطلق:

في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان تستعرض رأي الفقهاء
 موقف المشرع الجزائري.

١) رأي الفقهاء: لقد رأينا أن البطلان المطلق هو وصف يلحق التصرف ويقتصر جزاءه
مدنياً يقرره المشرع حينما يختلف في التصرف أحد أركانه الأساسية، أو إذا كان فقريراً
ويستهدف حماية بعض البءاء الاجتماعي الأساسية التي تعتبر من النظام العام كما
في حالتي بطلان التصرف لعدم مشروعية المحل أو عدم مشروعية السبب، وبذلك، فسان
تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان يتحدد على ضوء الحكمية التي
تستوجب البطلان :

١) - فإذا كان الأمر يستهدف حماية النظام العام فإن البطلان يكون مطلقاً، وتدخل
ضمنه حالات البطلان المقررة لمددم مشروعية المحل أو عدم مشروعية السبب إذا كانا
مخالفين لبعضهما البعض أو لكونهما يمسان قواعد النظام العام.

على أنه مما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي يرى أن مخالفات
قواعد النظام العام لا تؤدي كلها إلى البطلان المطلق، فمثلاً في إطار النظام المالي
الاقتصادي المتعلق بحماية الأشخاص كالعامل، والمستأجر، فإن القضاء الفرنسي يخضع

(1) يراجع ما سبق ص 376 من هذه الرسالة.

المقدود الذى تهم مخالفته لهذا النوع من النظم العام الاقتصادى للبطلان النسبي مع أنه من المفروض أن تخضع للبطلان المطلقاً، أما إذا جاء الاتفاق مخالفًا للنظام العام الاقتصادى الذى يستهدف حماية الاقتصاد الوطنى بكلمه كتحديد السعر، فـان مثل هذه المخالفة للنظام العام الاقتصادى تؤدى إلى البطلان المطلقاً⁽¹⁾

ونظراً لتعلق هذا البطلان بالنظام العام «فإن المقرر في نظر هذا الفريق من الفقهـ أن كل شخص ذي صلحة من حقه رفع دعوى البطلان»، يستوى في ذلك أن يكون هذا الشخص طرفاً في التصرف أو أجنبياً عنه، وإن كان الأمر من الناحية الماليـة يتـحدـدـ بـأـطـارـ التـصـرـفـ لأنـهـ نـادـرـاـ ماـ يـهـتـرـ الفـيـرـ بـظـلـبـ بطـلـانـ تصـرـفـ ماـ وـخـاصـةـ حينـماـ يكونـ التـصـرـفـ مـالـيـاـ،ـ اـذـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ لـهـ صـلـحةـ فيـ ذـلـكـ.

ومن المقرر في هذا الصدد أن كلاً من النيابة العامة والقضاء يثبت له الحق في إثارة هذا البطلان متى كان النزاع قائماً بين الخواص أمام العدالة.

2) أما إذا كان البطلان راجحاً إلى تخلف ركن أساسي في التصرف كالشيء نفسهـ كـانـمـداـمـ الرـضاـكـلـيـةـ،ـ أوـ تـخـلـفـ المـحـلـ دـوـنـ أـنـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ النـظـامـ العـامـ فـسـنـانـ البطـلـانـ وـاـنـ كـانـ يـمـتـبـرـ مـطـلـقاـ أـيـضاـ،ـ وـيـكـنـ أـنـ يـشـيرـ كـلـ ذـيـ صـلـحةـ فـانـهـ نـظـرـاـ لـعـدـدـ تـعـلـقـ هـذـاـ بـطـلـانـ بـالـصـلـحةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ لـاـ يـكـنـ لـالـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـلـاـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـشـيرـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ⁽²⁾.

وقد قرر بعض الفقهاء تطبيق هذه الأحكام أيضاً على ما أسماه بالبطلان المقرر كجزاء على خرق القواعد المتعلقة بـ«الصلحة الخاصة الجماعية». أي تلك القواعد القررة لحماية كل الأشخاص ولكن دون أن تتضمن مساساً بالصلحة العامة، ومن قبيل ذلك غالبية القواعد المتعلقة بالشكل التي تستهدف حماية أطراف التصرف وغيره كالقواعد الشكلية المتعلقة بـ«إنشاء الرهن»، وـ«عقد الزواج»، فــيـالـرـغـمـ منـ أـنـ كـلـ منـ يـعـنـيهـ الـأـمـرـ يـكـنـهـ أـنـ يـرـفـعـ دـعـوىـ بـطـلـانـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ فـانـ هـذـاـ الـحقـ لاـ يـتـقـرـرـ

(1) جـ. رـيـسـيرـ /ـالـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ وـحـرـيـةـ التـمـاـقـدـهـ بـنـدـ 8ـ،ـ مـجـمـوعـةـ الدـرـاسـاتـ المـقـدـمةـ لـلـفـقـيـهـ جـينـيـ GENYـ جـ 2ـ،ـ صـ 347ــ353ـ،ـ وجـ فـرجـاتـ /ـالـنـظـامـ العـامـ الـاـقـتـصـادـيـ،ـ رسـالـةـ منـ دـيـجـونـ عـامـ 1961ـ،ـ وـفـ.ـ مـالـورـىـ /ـالـمـقـدـودـ الـمـخـالـفـةـ لـلـنـظـامـ العـامـ،ـ رسـالـةـ RIPERTـ،ـ 1951ـ،ـ Etudes GENY, tome 2, PP. 341-353; G. FARJAT, l'ordre public économique, thèse Dijon ; 1961; Ph. MALAURIE, les contrats contraires à l'ordre public, thèse , Paris 1951.

(2) جـابـيوـ /ـالـرسـالـةـ،ـ صـ 602ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

للنيابة العامة، كما أنه لا يمكن للقاضي أن يشيره من تلقفه نفسه⁽¹⁾

غير أن هذا الرأى لا يتعارض مع ما فرره القضاة الفرنسي من أن تخلف عنصر الشكل يمثّل سبباً للبطلان النسبي فقط، ومع ما اعتمدته المشرع الفرنسي أيضاً من أن تخلف الشكل يعتبر في حالة ما إذا قصد به حماية أحد أطراف التصرف خالصها للبطلان النسبي، لأن الأمر في نظره لا يمد وأن يتعلق في هذه الحالة بحماية أحد أطراف التصرف فقط⁽²⁾.

3) وأما الحالة الثالثة التي تدخل ضمن حالات البطلان المطلق فتشمل الحالة التي أطلق عليها الفقيه جابيو «بالبطلان المطلق ذى الطبيعة الجزائية»⁽³⁾ ومقاده أنه يحق لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان ماعدا الشخص الذي غير البطلان في مواجهته، وطالها التصرفات التي يجريها المجنور عليه، فإن كل ذى مصلحة في هذا التصرف له الحق في الطعن ببطلانه خاصة الطرف المتخاصم معاً المجنور عليه الذي ينبع من الطعن فيه بالبطلان⁽⁴⁾.

على أن هذا الرأى الذي قال به جابيو لم يلق تأييد كل الفقهاء إذ يرى البعض منه أن هذا الحق أي التمسك ببطلان التصرفات يعطي أيضاً للمجنور عليه، اللهم إلا إذا كان المتخاصم معاً حسن النية فيمنع المجنور عليه حينئذ - من القيام بذلك⁽⁵⁾.

ب) موقف المشرع الجزائري من هذا التقسيم:

على أن هذا التقسيم الذي قال به الفقه الفرنسي لم يلق تأييداً من طرف المشرع الجزائري الذي سوى بين حالات البطلان المطلق جميعها بما في ذلك البطلان المقرر لخلف عنصر الشكل في عقود بيع العقار المبرمة بعد 71/01/01⁽⁶⁾ فقرر حكماً عاماً

(1) بونسار وبلو نديل /البحث السابق تحت كلمة "بطلان" ، بند 70.

(2) يراجع قانون 29 جوان 1935 (المادة 9) و المنشور بدالوز الدورى لسنة 1935، ج 1، ص 313 مع تسلیق ترايسبوت TRESBOT بشأن عقود بيع المحلات التجارية.

(3) جابيو / الرسالة، من 619.

(4) جابيو / الرسالة، من 621.

(5) بلانيول وريبير واسمان / ج 6، المرجع السابق، بند 289.

(6) يراجع ماسبق من 22 من هذه الرسالة.

هذا، والجدير باللحظة، أن حق التمسك بالبطلان لا يتوافق عند أطراف التصرف، بل قد يتسع ليشمل النيابة العامة، والقاضي الذي يحق له الحكم ببطلان التصرف من تلقاء نفسه.

ثانياً: تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان النسبي:

انطلاقاً من فكرة موءدتها أن البطلان النسبي مقرر لحماية أحد أطراف التصرف، فإن المقرر - في هذا الصدد - أن هذا البطلان لا يمكن أن يثار إلا من قررت الحماية لمصلحته، أي أن التمسك ببطلان التصرف المهر وتجريده من آثاره القانونية لا يمكن أن يتم إلا من طرف الشخص الذي تصدّم المشرع حمايته، فله أن يطالب بإبطال التصرف، كما أن له أن يقرّر البقاء عليه، وهو ما اعتمد المشرع الجزائري بقصد العقود في المادة 99 مني التي نصت على أنه "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد، فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذه الحق"، وهو حكم يمكن تعميمه على كل التصرفات.

هذا، ومن الناحية المطيبة فإن حق الإبطال يقتصر على أحد طرفي التصرف الذي أراد المشرع حماية مصلحته المالية دون الطرف الآخر الذي لا يمتلك بهذا الحق.

على أن هذا الحق قد يقتصر على شخص واحد، وقد يشمل أكثر من شخص، وصورة ذلك أن يبيع عدة مالكين عثاراً ملوكاً لهم على الشيء؛ فإذا ما لحق هذا البيع غرسن في الحدود القانونية المقررة، جاز لكل منهم المطالبة بإبطال البيع، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد حاولت التفصيق من أعمال هذا العمل إذا قررت في هذا الصدد أنه إذا تنازل أحد البائعين عن طلب الفبين فإن هذا التنازل من أحد هم يكفي وحده لايقاد دعوى المالك البائعين الآخرين⁽¹⁾ وقد تحدث حالات يكون فيها التصرف الواحد قابلاً للطعن فيه بعدم الصحة من طرفي التصرف، مماً كما إذا وجد سببان للطعن فيه كل منهما مستقل عن الآخر، وذلك كما لو أسس أحد الطرفين دعوى الإبطال على نص الأهلية بينما بناها الآخر على أساس التدليس.

وإلى جانب طرف التصرف الذي ابتنى المشرع حمايته، فإنه بإمكان أشخاص آخرين رفع دعوى البطلان النسبي، وهم: الممثل القانوني للمعني بالأمر، والخلف المأم

(1) نقض فرنسي 20/02/1951 منشور بسيمه لعام 1952، ج 1، وكاريون بيري، ملاحظات نقدية، منشورة بالمجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1952، ص 237.

كالوارث والموصي له بحق شائع في التركة، والدائون الذين يحق لهم رفع دعوى الإبطال باستخدام الدعوى غير المباشرة *action oblique* المنصوص عليهما في المادة 189 مدني .

وتثار في هذا الصدد سألة هامة هي معرفة ما إذا كان لأحد المدينين المتضامنين الحق في التمسك بالإبطال المقرر لأحد هم من عدمه؟ فبمقد استطاعة المراجع، أدركتنا أن الفقه اختلف في الباب على ذلك، فبينما يقرر فريق منه أنه "لما كانت هناك نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين فيما ينفذهما فإن لكل منهم أن يتمسك بالإبطال (يقصد الإبطال) المقرر لأحد هم" ⁽¹⁾، يذهب فريق آخر منه إلى أن أسباب البطلان المتعلقة بأحد المدينين كالفلط أو الاكراه هي أسباب شخصية لا يجوز للدينين المتضامن الآخر التمسك بها لحل بطلان السند ⁽²⁾.

ونحن نرى أن الرأي الثاني هو الصواب لأن الفلط أو التدليس أو الاكراه أو الاستفلال أو نقص الأهلية عيب شخصية يجب أن يقتصر طلب الإبطال في اطلاقه على المدين بالذاتي قائم بسبب البطلان في جانبه ولا يمكن أن ينصرف إلى بقية المدينين المتضامنين معه، وأن هذا الرأي – في نظرنا – هو الذي يتماشى مع نص المادة 223/2 مدني جزائي التي ورد بها "ولا يجوز للدينين (يقصد المتضامن) إذا طالبه أحاط ~~بـ~~ الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به وبالتالي يشتراك فيهما جميع المدينيين" .

وإذن، فإن المطالبة ببطلان المقد الذي نشأ عنه الدين محل التضامن إذا كان سبب الإبطال يشتراك فيه جميع المدينين، ويفيد هم جميعاً فإن لكل منهم أن يطالب به لأن المدينين المتضامنين ينحو ببعضهم عن بعض فيما ينفذهما لا فيما يضرهم .

وبما أن الإبطال حتى يقرر للشخص الذي أراد المشرع حمايته فإن المستمد بهذه الصدد أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به أهله صاحب المصلحة في الحكم به . ومثل هذا المبدأ يمكن اعتماده بمفهوم المخالفة للمادة 102/1 مدني التي قصرت حق القضاء في الحكم بالبطلان من تلقاء نفسه متى تعلق الأمر بعقد باطل بطلاناً مطلقاً .

(1) الدكتور السنهوري / الوسيط، ج 3، المرجع السابق، بند 195، ص 328، والدكتور فتحي والي / نظرية البطلان في قانون المرافقات طابع المكندرية 1960، بند 271، ص 502 .

(2) الدكتور صبحي المحمصاني / محاضرات في القانون المدني اللبناني، الأوصاف المعدلة لـ "ثار الالتزام" ، مطبوعات جامعة الدول العربية، 1958، ص 40 - 41 .

الباب الرابع

الحلولة دون تطبيق قواعد البطلان

أورد المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين العرب والفرنسيين حالات يمكن فيها رفع البطلان، وهي حالات تتحدد بالاجازة، وبتصحيح التصرف المشوب بالبطلان وبالتقادم، ونعدد لكل منها فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول

الاجازة

لتحليل أحكام الاجازة باعتبارها أحدى الحالات التي تحول دون إعمال قواعد البطلان، فإننا نتعرض لها في مباحث ثلاثة،تناول في أولها الاجازة في القانون الوضعي، ونخصص ثانيةً لبيان أحكام الاجازة في الفقه الإسلامي، ونعدد بحثاً ثالثاً للمقارنة بين أحكامها في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

الاجازة في فقه القانون الوضعي

نصالح أحكام الاجازة في إطار فقه القانون الوضعي في ثلاثة مطالبات تتناول في مطلب أول تعريف الاجازة وبيان شروطها، ونخصص مطلبًا ثالثاً لتحديد طبيعة الاجازة وتمييزها عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى، ونعدد مطلبًا ثالثاً لتحديد نطاقها والآثار التي تترتب على تقييمها.

المطلب الأول

تعريف الاجازة وبيان شروطها

الفقرع الأول

تعريف الاجازة

لقد حظيت الاجازة باهتمام الفقهاء فأوجدو لها عدة تعریفات ونكثي في هذه الدراسة بالاقتصر على بعضها، إن من العسير تمداد جميسها، وتسهيل الأمور

تناولها في إطار الفقه العرسي، ثم في الفقه الغربي :

في إطار الفقه العرسي، نجد الدكتور السنهوري عرفها بصفة حديثة عن اجازة المقد بقوله "الاجازة عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الم Jessie، ولها أثر رجعي يستند إلى وقت نشوء المقد المجاز" (1). كما تعرض الدكتور سليمان موسى لتعريفها فأوضح أنها "اتجاه ارادة العاقد الذي تقررت لمصلحته قابلية المقد للإبطال نحو النزول عن الحق في إبطال المقد، ويترب عليهما زوال هذا الحق وصيغة هذا المقد غير قابل للإبطال" وأضاف قائلاً: "إن الإجازة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد، أي أنه يتم بارادة منفردة" (2).

ومن خلال هذين التعرفيين، يتحقق أن الإجازة عمل قانوني منفرد يصدر من خواص المشرع هذا الحق، وعلى هذا النهج درج الكثير من الفقهاء العرب الذين تمسكوا بتحديد ماهية الإجازة.

ولترجمنا إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء الفرنسيون، فاننا نلاحظ أنها لا تخرج عن المعنى الذي قال به الفقهاء العرب، ومن قبيل ذلك ما يقرره الفقيه لوران (LAURENT) من أن "جازة الالتزام هي التنازل عن حق طلب الإبطال بسبب العيب الذي شاب الالتزام، وادن، فإن جموم الإجازة يمكن في التنازل عن الحق عن طلب الإبطال". (3)

وعرفها الأستاذان ماري ورينو أنها "تصرف قانوني، قد يكون انفرادي بمقتضاه يتولى شخص إزالة العيب الذي كان يشوب العقد، ويتنازل عن طلب إبطاله". (4).

ويقرر الأستاذان فلور وأوبير أن "الجازة هي تصرف بمقتضاه يتنازل شخص عن حقه

(1) الدكتور السنهوري/ الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 316، ص 565.

(2) الدكتور سليمان موسى/ شرح القانون المدني، ج 2، في الالتزامات، القاهرة 1964، بند 226، ص 204.

(3) نفس التعريف الذي أورده الفقيه لوران: "Confirmer une obligation, c'est renoncer au droit que l'on a de demander la nullité en raison du vice dont elle est atteinte. Ce qui fait l'essence de la confirmation, c'est donc la renonciation au droit d'agir en nullité." (LAURENT, principes de droit civil français, 3^e édition, tome XVIII, N° 559).

يراجع لوران / القانون المدني الفرنسي، الطبعة الثالثة، ج 18، بند 559.

(4) يجري تعريفهما في لفته الأصلية على النحو الآتي: "La confirmation est un acte juridique, qui peut être unilatéral, par lequel une personne fait disparaître le vice qui altérait un contrat et renonce à en demander la nullité."

يراجع: ماري ورينو/ القانون المدني، ج 2، المجلد 1، الالتزامات، بند 201، ص 184.

أولاً : الشروط الموضوعية :

الاجازة - كما أوضحنا - تؤدي إلى النزول عن الحق في طلب الابطال من الطير فـ الذي قام سبب الابطال في جانبه، وذلك فـ ان هذا الطرف وحده هو الذي يبقى بامكانه اجراء الاجازة او رفضها ، اي أن الاجازة يجب أن تصدر عن الشخص الذي قرر المشرع حماية مصالحه ، وأن يكون هذا الشخص عالما بالعيب الذي شـ اب ارادته ، مدركا أن قيامه بـ اجازة التصرف القائم يعني نزوله عن حقه في التمسك بـ طلب الابطال الذي لـ حق ارادته حين اجراء التصرف .

1) ضرورة صدور الاجازة من الشخص الممـ يب الارادة :

يتضمن أن تصدر الاجازة من الشخص الذي شـ اب ارادته عـ يـ من من العـ يـ بـ المـ حـ دـ دـ ة قـ اـ نـ اـ ءـ وـ فـ يـ ذـ لـ كـ يـ قـ رـ الفـ قـ يـهـ جـ وـ دـ يـهـ "ـ آـ نـ تـ طـ لـ بـ هـ ذـ اـ شـ رـ وـ طـ يـ مـ تـ هـ نـ تـ حـ مـ يـةـ لـ تـ مـ رـ يـ فـ الـ اـ جـ اـ زـ اـ ءـ نـ فـ سـ هـ اـ ءـ اـ ذـ اـ تـ نـ اـ زـ ا~ لـ عـ نـ حـ قـ النـ دـ (ـ ١ـ)ـ مـ نـ طـ رـ فـ مـ نـ قـ رـ لـ هـ هـ ذـ اـ حـ قـ "ـ (ـ ٢ـ)ـ وـ تـ رـ تـ يـ اـ عـ لـ يـ ذـ لـ كـ اـ ذـ اـ بـ اـعـ شـ خـ صـ سـ يـ اـ رـ مـ لـ وـ كـ اـ ءـ لـ هـ تـ حـ تـ اـ ثـ يـرـ تـ دـ لـ يـ سـ فـ اـ نـ لـ يـ بـ كـ اـ نـ اـ بـ اـ نـ اـ ءـ اوـ وـ الدـ اـ مـ ثـ لـ اـ اـ جـ اـ زـ اـ هـ ذـ اـ بـ يـ لـ اـ ءـ لـ اـ جـ اـ زـ اـ حـ قـ شـ خـ صـيـ .

2) ادراك المـ جـ يـ لـ لـ مـ يـ بـ الذـ يـ شـ اـ بـ اـ رـ اـ دـ اـ ءـ حـ يـ بـ اـ بـ اـ اـ بـ اـ اـ ءـ التـ صـ رـ فـ المـ مـ يـ بـ :

وـ مثلـ هـ ذـ اـ شـ رـ طـ اـ مـ رـ بـ دـ يـ هـيـ اـ ذـ لـ اـ يـ كـ مـ انـ تـ صـ دـ رـ الـ اـ جـ اـ زـ اـ عـ نـ شـ خـ صـ مـ اـ ءـ وـ تـ تـ سـ جـ آـ تـ اـ رـ هـاـ القـ اـ نـوـ نـیـ الاـ اـ ذـ اـ کـ اـنـ هـذـ اـ شـ خـ صـ عـالـ مـاـ بـالـ عـيـبـ الذـ يـ شـ اـ بـ اـ رـ اـ دـ اـ ءـ (ـ ٣ـ)ـ حـ يـ بـ اـ جـ اـ زـ اـ ءـ التـ صـ رـ فـ الـ جـ اـ زـ اـ ءـ وـ قـ دـ سـ بـقـ لـ مـ حـ كـ مـةـ النـ قـ فـرـيـسـيـةـ آـ نـ تـ قـرـتـ هـذـ اـ الـ بـدـ اـ مـنـ زـ مـنـ يـ خـ يـدـ اـ ذـ اـ وـرـ دـتـ صـ رـاحـةـ آـ نـهـ "ـ لـاـ يـ فـتـرـضـ فـيـ آـ يـ اـ ئـ شـ خـ صـ تـ نـ اـ زـ اـلـ عـ نـ حـ قـ مـ قـرـ لـ هـ ءـ وـ تـ طـ بـيـقـاـ لـ هـذـ اـ الـ بـدـ اـ مـاـ ءـ فـالـ تـنـفـيـذـ الـ اـرـادـ ةـ لـ تـصـرـفـ ماـ لـ يـسـ مـنـ شـانـهـ آـ نـ يـوـ دـيـ اـلـىـ الدـفـعـ بـعـدـ سـمـاعـ دـعـوـيـ الـ بـطـلـاـنـ ضـدـ رـافـصـهاـ اـلـاـ اـذـ اـثـبـتـ اـنـ تـنـفـيـذـ رـافـعـ الدـعـوـيـ لـ تـصـرـفـ المـ مـ يـ بـ قـسـدـ صـدـرـ بـعـدـ مـصـرـفـتـهـ لـ لـ مـ يـ بـ الذـ يـ شـ اـ بـ اـ رـ اـ دـ اـ ءـ هـذـ اـ مـيـبـ ؟ـ (ـ ٤ـ)ـ

(1) يـراجعـ ماـ سـبـقـ بـصـدـدـ النـ تـارـيـاتـ الـ حـدـيـثـةـ فـيـ الـ بـطـلـاـنـ وـعـنـ تـأـثـرـ جـ وـ دـ يـهـ بـأـفـتـارـ جـابـيـوـ بـصـدـدـ الـ بـطـلـاـنـ صـفـحةـ 103ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

(2) جـ وـ دـ يـهـ /ـ النـ ظـرـيـةـ الـ عـاـمـةـ لـلـالـتـزـامـاتـ ،ـ صـ 172ـ .

(3) كـوـتـيـرـ يـهـ /ـ اـجـاـزـةـ الـ تـصـرـفـاتـ الـ بـاطـلـةـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ بـندـ 24ـ صـ 18ـ .

(4) نـقـضـ مـدنـيـ 28/04/1866ـ ،ـ دـالـلـوـزـ 1866ـ ،ـ جـ 1ـ صـ 469ـ وـ سـيـرـيـهـ لـسـنـةـ 1867ـ ،ـ

جـ 1ـ صـ 18ـ ،ـ وـ يـراجـعـ فـيـ نـقـضـ المـهـنـيـ نـقـضـ مـدنـيـ 10/02/1915ـ ،ـ مـشـورـ بـدـ اللـوـزـ

1919ـ ،ـ جـ 1ـ صـ 28ـ .

هذا، ونحن بقصد الاشارة الى موقف محكمة النقض الفرنسية يجدر بنا أن نشير الى أن القضاء الفرنسي قد استقر على أنه اذا كان المعيّب الذي شاب أرادة أحد أطراف التصرف ظاهراً و قلم صاحب الارادة المممية بتنفيذ التصرف، فإنه يفترض فيه أنه نفذ التصرف عن وعيٍ و ادراكٍ بهذه المعيّب مع العلم بأن الأمور في هذه الحالة يتصلق بافتراض واقعه فقط⁽¹⁾)

3) نية الطرف المحيي في التنازل عن التمسك بالسيب الموجب لبطلان التصرف:

تعتبر نية المحيي من أمور الواقعه أي أنها متروكة لقضأة الموضوع يتولى اكتشافها عن طريق دراستهم لوقائع الدعوى ، وهم غالباً ما يستخلصونها من تنازل الطرف المعيّب الارادة عن رفع دعوى لتفريغ بطلان التصرف الذي أجرأه اي أن التنازل عن رفع دعوى البطلان وفق ما يقرر كوتيريه COUTURIER يعتبر قرينة على اجازة التصرف المعيّب . على أن الأمر في مثل هذه الحالة يتصلق بقرينة بسيطة، اذ لا يكفي أن يتولى الطرف المعيّب الارادة تنفيذ الالتزامات المترتبة في ذمته للتولى أنسه قد أجاز التصرف المعيّب بسل يشترط أن تكون نيته قد اتجهت فعلاً الى اجازة هذا التصرف⁽²⁾)

هذا، والجدير باللحظة أنه يتمين أن تستوفي الإجازة شروطاً متعددة حتى تنتج آثارها القانونية، فباعتبارها تصرفاً قانونياً تتطلب فيمن صدرت منه أن يكون أهلاً للتنازل عن دعوى البطلان المقررة لصالحه، بالإضافة إلى ضرورة وجود نية التنازل عن التمسك بطلب الأبطال حين تعبيره عن الإجازة . فمثلاً لو أبرم شخص عقداً نتيجة إكراه، فسان اجازته لا تنتج آثارها إلا إذا كان عيب الإكراه قد زال وقت الإجازة لأن بقاء هذا العيب حين الإجازة دليل على أن ارادته لم تكن سليمة حينما أجاز التصرف⁽³⁾)

ثانياً: هل هناك شروطٌ شكليةٌ تتطلبها صحة الإجازة؟

تعتبر الإجازة تصرفاً قانونياً آحادياً، أي أنها تنتج آثارها بمجرد صدورها من كانت ارادته ممبيبة دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر على صدورها .

والمقرر في هذا الصدد أنه لا يشترط في الإجازة أن تصدر في شكل ممبيب، فقد تكون صريحة، كما أنها قد تكون ضمبيان، وفقاً لما تنصي به المادة 100 من القانون المدني ا ذ

(1) نقض مدنی 10/04/1922 منشور في ج. ب. ج. G.P لسنة 1922، ص 17.

(2) كوتيريه / رسالته في اجازة التصرفات الباطلة، المرجع السابق، بند 28، ص 21.

(3) ماري وينو / القانون المدني، ج 2، المرجع السابق، بند 202، ص 184.

وكاربونيه / القانون المدني، ج 4، بند 48، ص 154.

نصل على أنه "يزول حق ابطال المقد بـلاجـازـة الصـرـيـحة أو الصـمـنـيـة".

فـاـمـاـ الـاجـازـةـ الصـرـيـحةـ فـتـحـقـقـ حـيـنـماـ يـعـلـمـ الـطـرـفـ ذـوـ الـارـادـةـ الـعـمـيـةـ عـنـ نـيـسـهـ فـيـ
اجـازـةـ التـصـرـفـ الذـىـ أـجـراـهـ صـرـاحـةـ وـذـلـكـ كـانـ يـعـلـمـ أـحـدـ طـرـفـيـ التـصـرـفـ أـنـ حـيـنـ إـبـرـامـ عـقدـ
الـبـيـعـ كـانـ ضـحـيـةـ غـلـطـ فـيـ مـاهـيـةـ الشـيـءـ الـبـيـعـ ثـمـ يـصـحـ لـلـطـرـفـ الـأـخـرـ الـمـتـأـقـدـ مـعـهـ عـنـ اـجـازـتـهـ
لـمـقـدـ الـبـيـعـ الـبـرـمـ رـغـمـ قـيـامـ العـيـبـ الذـىـ شـابـ اـرـادـتـهـ حـيـنـ التـصـرـفـ،ـ فـيـعـتـبرـ هـذـاـ عـمـلـ مـنـهـ
صـورـةـ صـرـيـحةـ لـلـاجـازـةـ (١)ـ

غـيرـ أـنـ الـاعـلـانـ أـوـ الـكتـابـةـ لـيـساـ ضـرـوريـنـ لـهـ حـيـةـ الـاجـازـةـ،ـ بـلـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـومـ الدـلـيلـ عـلـىـ
صـدـ وـرـهـاـ مـنـ خـوـلـهـمـ الـمـشـرـعـ هـذـاـ الـحـقـ ؟ـ وـ جـهـ ثـابـثـ (٢)ـ

بـهـاـ وـأـمـاـ الـاجـازـةـ الصـمـنـيـةـ،ـ فـتـسـتـخـلـصـ مـنـ قـيـامـ مـنـ كـانـتـ اـرـادـتـهـ مـعـيـةـ بـالـتـنـفـيـذـ الـكـلـيـ أـوـ
الـجـزـئـيـ لـلـلـتـزـامـ الـمـتـرـتـبـ فـيـ ذـمـتـهـ عـلـىـ الـغـمـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ لـلـعـيـبـ الذـىـ شـابـ اـرـادـتـهـ،ـ اـذـ أـنـ
الـمـدـأـ الـحـقـرـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدــ كـمـاـ رـأـيـناــ،ـ هـوـ أـنـ الـاجـازـةـ لـاـ تـفـتـرـضـ،ـ فـمـلـاـ اـذـاـ باـعـ شـيـخـ
مـنـ تـحـفـتـهـ الـأـثـرـيـ بـشـمـ بـخـسـ تـحـثـ تـأـثـيرـ جـامـعـ لـزـوجـتـهـ الـهـلـابـةـ الـتـيـ هـدـدـتـهـ بـخـافـدـرـتـهـ اـنـ
رـفـضـ طـلـبـهـاـ،ـ فـمـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـدـرـاكـهـ لـهـذـيـنـ الـعـيـينـ الـذـيـنـ شـابـ اـرـادـتـهـ وـ هـمـاـ:ـ اـسـتـفـلـالـ
وـ الـأـكـرـاءـ الـمـفـنـوـيـ فـانـهـ يـقـومـ بـنـقـلـ هـذـهـ التـحـفـ كـلـهـاـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـاـ الـيـهـاــ.

عـلـىـ أـنـ الـاجـازـةـ الصـمـنـيـةـ لـاـ تـفـصـلـ فـقـطـ بـالـتـنـفـيـذـ الـجـزـئـيـ أـوـ الـكـلـيـ لـلـلـتـزـامـ بـسـلـ يـمـكـنـ
استـخـلـاصـهـاـ مـنـ الـظـرـوفـ وـ الـمـلـاـبـسـاتـ كـانـ يـقـومـ الـطـرـفـ الـصـمـيـبـ الـأـرـادـةـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الشـيـءـ
لـلـفـيـرـ الذـىـ تـلـقـاهـ بـتـصـرـفـ مـهـيـبـ وـ وـرـةـ ذـلـكـ أـنـ يـشـتـرـىـ شـخـصـ سـيـارـةـ تـحـتـ تـأـثـيرـ تـدـلـيـسـ،ـ
وـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـهـذـاـ الـعـيـبـ يـقـومـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـاـ عـنـ طـرـيقـ بـيـعـهـاـ لـلـفـيـرـ اوـ هـبـتـهـاـ مـثـلـاـ،ـ فـهـذـاـ
الـتـصـرـفـ مـنـهـ يـنـبـئـ عنـ أـنـ نـيـسـهـ قدـ اـنـصـرـفـتـ إـلـىـ الـاجـازـةـ عـقـدـ الـبـيـعـ الذـىـ كـانـ مـعـيـاــ.

وـ اـذـنـ،ـ فـالـاجـازـةـ الصـمـنـيـةـ يـمـكـنـ اـسـتـخـلـاصـهـاـ مـنـ كـلـ تـصـرـفـ يـقـطـعـ عـنـ نـيـةـ مـنـ صـدـرـ عـنـهـ
أـنـهـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ اـقـرـارـ التـصـرـفــ وـ عـنـ تـنـازـلـهـ عـنـ اـسـتـعـمالـ لـحـقـ الـبـطـلـانـ الـمـقـرـرـ لـهـ قـانـونـاــ.

هـذـاـ،ـ وـ مـاـ دـمـاـ بـصـدـدـ الـإـسـارـةـ إـلـىـ الـاجـازـةـ الصـمـنـيـةــ فـانـ لـنـاـ أـنـ نـتـسـامـلـ عـمـاـ اـذـاـ كـانـ
سـكـوتـ مـنـ تـقـرـرـ الـبـطـلـانـ النـسـبـيـ لـمـلـحـتـهـ عـنـ رـفـعـ دـعـوـيـ اـبـطـالـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ
لـهـ قـانـونـاـ يـعـتـبرـ ضـرـبـاـ مـنـ الـاجـازـةـ الصـمـنـيـةـ؟ـ

(١) بلا نبول وريبيه واسمان / المطول المصلي، ج ٦، المرجع السابق، بند ٣٠٧، ص ٣٩١.

(٢) كوتير ييه / اـجـازـةـ التـصـرـفـاتـ الـبـاطـلـةـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ بـنـدـ ٤٣ـ،ـ صـ ٣٥ـ.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول، إن الفكر القانوني التقليدي كان يرى أن هذه
الحالة تتمثّل نوعاً من الإجازة الضمنية بدعوى أن سكوت صاحب المصلحة عن رفع دعوى
الابطال يتضمن تنازلاً منه عن حقه في استعمال الحق المقرر له قانوناً.

على أن هذه الوجهة وان كانت تتضمن بعض الحقيقة فائتها - وفقاً للاتجاه الفقهي
الحديث - لا تكفي وحدها لتفسیر السبب الذي دعا المشرعین الى اعتماد تقادم دعوى
الابطال، فالملحقون حين اعتمدوا فكرة تقادم دعوى الابطال قد استندوا أساسات حقيقية
المصلحة العامة واستقرار الأوضاع القانونية، ذلك أن حق القسـيك بالابطال - على خلاف
ما هو الأمر عليه بالنسبة الى دعوى البطلان المطلق - يقتصر على الشخص الذي تقرر البطلان
لمصلحته، والقول بمدّم تقييـيد حقه في رفع دعوى الابطال يوماً إلى خلق نوع من
الفوضى في المراكز القانونية، لأن الأخذ بهذا القول سيجعل مصير التصرف الذي يوجد
الشخص طرقاً فيه مهدداً غير مستقر الدعائـ، فلا هو تصرف ثابت يمكن الاطمئنان اليـه، ولا
هو تصرف باطل. ولذلك فإن تحقيق المصلحة العامة والاستجابة لمبدأ ثبات واستقرار
الأوضاع والمراكز القانونية قد استدعاها من المشرع أن يتدخل فيحدد للطرف الذي يتمتع
بحق طلب الابطال مدة زمنية ممينة پـتـبيـن عـلـيـه أـن يـقـوـم خـالـلـهـا بـرـفـع دـعـوى الـابـطـالـ،
فـاـذـاـ لمـ يـحـرـكـ سـاكـنـاـ خـلـلـهـاـ فـاـنـ سـكـوـتـهـ يـوـمـيـاـ إـلـىـ مـغـصـهـ مـنـ حـقـ رـفـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ، وـبـهـذاـ
الـمـنـعـ يـسـتـقـرـ التـصـرـفـ نـهـائـيـاـ وـتـبـتـ دـعـائـهـ، وـيـسـاعـدـ عـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـاـ اـسـتـقـارـ الأـوـضـاعـ
وـالـمـرـاكـزـ الـقـانـوـنـيـةـ (١)

وخلالـةـ القـوـلـ : إنـ الإـجازـةـ - بـحـسـبـ الأـصـلـ "ـموـاـ"ـ كـانـتـ صـرـيـحةـ أوـ ضـمـنـيـةـ - لـاـ تـحـتـاجـ
إـلـىـ شـكـلـ مـعـيـنـ لـكـيـ تـتـنـجـ آـثـارـهـاـ الـقـانـوـنـيـةـ، وـأـنـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـصـدرـ مـنـ خـوـلـهـ الـقـانـونـ حـقـ
الـقـيـامـ بـهـاـ، وـأـنـ تـكـوـنـ نـيـةـ صـاحـبـهـاـ قـدـ اـنـصـرـتـ إـلـىـ النـزـولـ عـنـ التـمـسـكـ بـالـمـيـبـ الـذـيـ
شـابـ اـرـادـتـهـ، عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ إـذـ تـوـجـدـ حـالـاتـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـنـجـ الإـجازـةـ
الـضـمـنـيـةـ فـيـهـاـ أـيـ أـثـرـ عـلـىـ الرـغـمـ دـنـ أـنـ صـاحـبـهـاـ قـدـ يـقـوـمـ بـتـصـرـفـ يـكـشـفـ عـنـ نـيـتـهـ فـيـ اـجـرـائـهـ،
وـمـنـ قـبـيلـ ذـلـكـ ماـ يـقـرـرـهـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ المـادـةـ 101ـ/ـ ١ـ تـجـارـيـ فـرـنـسـيـ الـوـارـدـةـ بـالـقـانـونـ
رـقـمـ 537ـ 1966ـ 07ـ 24ـ فـيـ وـرـنـ، وـالـمـتـمـلـقـ بـالـشـرـكـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـتـيـ مـفـادـهـاـ

أـنـ القـائـمـ عـلـىـ اـدـارـةـ شـرـكـةـ مـسـاـمـةـ يـضـعـ مـنـ اـبـرـامـ عـقدـ مـعـ الشـرـكـةـ الـتـيـ يـدـيرـهـاـ دـوـنـ موـافـقـةـ

(١) وـارـتـيـ وـرـينـوـ /ـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ،ـ الـالـتـزـامـاتـ،ـ جـ 2ـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ بـنـدـ 206ـ،ـ صـ 186ـ،ـ
وـفـلـورـ وـأـبـيرـ /ـالـالـتـزـامـاتـ،ـ جـ 1ـ،ـ الـتـصـرـفـ الـقـانـوـنـيـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ بـنـدـ 350ـ،ـ صـ 270ـ - 271ـ

مسهقة من طرف مجلس الادارة . وقد قرر القضاء الفرنسي وهو بصدق تطبيقه لهذا الحكم أن مجرد تنفيذ العقد المجرم المشوب بعيب البطلان قبل استصدار الموافقة الصبقة المطلوبة لا يكفي أن نستخلص منه أن الاجازة قد حصلت، وأن المبيب الذي شاب المقدّم قد تمت ازالته عن طريق تنفيذه⁽¹⁾!

وهو نفس الحكم الواجب التطبيق بصدق المادة 627¹ تجاري جزائري التي تضمنت حكمًا مماثلاً للحكم المنصوص عليه في المادة 101¹ تجاري فرنسي «بنصها على أنه لا يجوز عقد أي اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالواسطة إلا بعد استئناف مجلس الادارة سبقاً وبعد تقديم تقرير من مذود بحساباته وذلذلك تحت طائلة البطلان».

المطلب الثاني

تحديد الطبيعة القانونية للإجازة وتبينها عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى

الفقرع الأول

تحديد الطبيعة القانونية للإجازة

ان الإجازة - كما يتضح من تعاريفاتها المختلفة - ليست ذات طبيعة تعاقدية، اذ هي تتوقف على ارادة الطرف الذي قرر البطلان لمصلحته فقط فيثبت له هو وحده الخبر - ار بين اجازة التصرف أو التمسك ببطلانه.

غير أن تحديد الطبيعة القانونية للإجازة كان محل جدل فقهي واسع، فقد انطلقا البعض من معطيات النظرية التقليدية التي تعتبر البطلان وصفاً يلحق التصرف ليصلوا الى القول بأن الإجازة ماهي الا وسيلة لازلة سبب البطلان الذي يهدى التصرف، ولذلك لا غرابة في أن نجد أوبري ورو بيرفان الإجازة يقولهما : «الإجازة تصرف قانوني بمقتضاه يقوم شخص بازالة المعيوب التي لحقه التصرف الذي كان بإمكانه المطالبة ببطلانه»⁽²⁾.

و الواقع أن هذا الرأي يجد مصدره في المادة 1338³ مدني فرنسي التي ورد بها أن الإجازة .. تؤدي إلى التنازل عن الوسائل والدفع التي كان بإمكان الاعتراض بها على التصرف ..⁽³⁾ . ويذهب هذا الرأي سليماً إذا ما حدّدنا مجال أعماله بالبطلان (1) نقض تجاري 13/12/1976، منشور بد الوز 1977⁴ ص 375 مع تعليق الأستاذ ميشيل جوتان .

(2) يراجع أوبري ورو / المرجم السابق، ج 4، بند 337 ص 429.

(3) يجري نص المادة 1338³ مدنـي فرنـسي على النحو الآتي : ... La confirmation emporte la renonciation aux moyens et exceptions que l'on pourrait exposer

النسبة ، اذ يصح اعتبار الاجازة بمثابة تعبير عن ارادة الطرف الذي قرر الشروع حمايتها ، وبمحضها يتنازل عن الحماية المقررة له ، وذلك بتنازله عن حقه في التمسك بالابطال . وبامان النظر في هذه الوجهة نجد لها تضفي على الاجازة خاصيتين جو هريتين « وهي توءد الى التنازل عن الحق في طلب الابطال من جهة و توءد الى من جهة ثانية الى ازالة المعيب الذي كان يشوب التصرف بأثر رجعي ، أي ابتداء من تاريخ نشوء التصرف ، على أن بعض الفقه و ان كان يعتبر الاجازة بمثابة تنازل عن دعوى الابطال ، أو كما يسميه - متأثرا بالفقيه جابيو - بالتنازل عن حق النقد ، فإنه يرى الوقوف عند هذا الحد دون القول بأن الاجازة تلتب الدور الثاني الذي أنيط بها و المتمثل في تصحيح التصرف بأثر رجعي .

وانطلاقا من هذا التحليل فان هذا الفريق من الفقه يرى أن دعوى البطلان ليست سوى حق نقد التصرف المعيب ، وان الاجازة ليست سوى تنازل عن هذا الحق (أى حق النقد)⁽¹⁾ وهو أمر أدى به الى حد التساوؤل عما اذا كان بالأمكان اجازة كل تصرف أيا كانت درجة جسامته المعيب الذي شاب هذا التصرف ، وعما اذا كان يمكن مد آثار الاجازة الى نطاق التصرفات الباطلة بطلانا مطلقا ؟

ولو تفحصنا هذا الرأي ، فاننا نلاحظ أن له أهمية لا يستهان بها ، فهو يدعونا الى التساوؤل عما اذا كان يتمين الوقوف عند القول بأن الاجازة نوع واحد أم يجب الاعتراف بتنوعها ؟

والواقع أن مثل هذا التساوؤل الذي نشيره مسيرة لهذا الفريق من الفقه ليس بالأمر الجديد ، فقد سبق أن أثاره كل من ريبير وبولانجيه اذ سبق لهما أن أكدا أن الاجازة قد توءد الى أحيانا الى احلال عنصر صحيح محل المنصر المعيب ، بينما توءد الى أحيانا أخرى الى مجرد التنازل عن الحق في طلب الابطال . وقد أدخل في اطار الفرض الاول حالة التصرف الصادر من ناقص الأهلية ، ومن كانت ارادته معيبة بأحد المعيوب الثلاثة : الفلط أو التدليس أو الاكراه ، أما الفرض الثاني فقد أدرجاه تحت حالة الفبن⁽²⁾ .

contre cet acte .*

٠٠/٠٠

(1) كوتيريه / رسالته بند 12 وما بعده ، ص 10 وما بعدها .

(2) الأستاذ ان ريبير وبولانجيه / المطول الأولي في القانون المدني وج 2 بند 857 ، RIPERT et BOULANGER , traité élémentaire de droit civil tome II . ص 291 .

كما أن هذه التفرقة وجدت صداتها أيضا لدى الأستاذ فرجات FARJAT الذي قام بالفصل في دراسته للأجازة ، بين ما اسماه بـ"الأجازة التي تفيد النزول عن طلب الابطال confirmation renoncation confirmation réparation."

هذا ، والاختلاف في تصور طبيعة الأجازة تترتب عليه نتائج ذات أهمية بالغة اذ أنه يعود إلى الاختلاف في تحديد الأثر الذي يتربّط بها . فيبينما ينطلق أنصار الاتجاه الأول من فكرة ازدواجية وظيفة الأجازة ، فيفضلون عليها أثرا رجعيا ، ويقررون - تبعاً لذلك - أن التصرف متى تمت إجازته من طرف من خوله المشرع هذا الحق فإنه يصبح صحيحاً من تاريخ إنشائه ، ومن ثم لا يمكن المنازعة في الآثار التي سبق أن رتبها خلال الفترة الممتدة من تاريخ إنشائه حتى لحظة إجازته ، فإن أنصار الاتجاه الثاني يرون أنه لا حاجة للجوء إلى فكرة الأثر الرجعي⁽²⁾ ، فطالما أن الأجازة تعتبر تنازلاً عن الحق في التمسك بالبطلان فإن فكرة الرجعية لم تتحقق لها أية أهمية ، اذ أن تنازل من يتسلّك بحق المقدّم يعود بالطبعية إلى حرمانه من امكانية المنازعة في الآثار التي أتّجهها التصرف سواء نشأت آثار التصرف في الفترة السابقة عن اللحظة التي تمت فيها الأجازة أو الفترة اللاحقة لها⁽³⁾ .

وإذا ما عدنا إلى أحكام القانون المدني الجزائري فإن ظاهر صياغة المادة 1/101 التي نصت على انه " يسقط الحق في ابطال العقد ... " يدعونا إلى الاعتقاد بأن مشرعنا - وإن كان قد قصر مجال الحديث عن الأجازة بتصدير العقود - قد لخص تبريره بمثابة نزول عن الحق في طلب الابطال . على أن ذلك لا يحول دون القول ببيان الأجازة حالة صدورها من يملك حق اصدارها ترتب أثراً رجعيا ، وإن كان المشرع قد قيد لعمال هذا الأثر بضرورة عدم المساس بالحقوق التي يكون الفير قد اكتسبها بناءً على المقدّم الذي تمت إجازته . ودليلنا على ذلك ما أورده المشرع صراحة في المادة 100 من القانون المدني بما نصه " يزول حق ابطال المقدّم

(1) فرجات / رسالته / ديجون 1963 ، بند 522 ، وما بعده ، ص 417 وما بعدها ، وخاصة بند 526 ، ص 419 .

(2) كوتيريه / رسالته ، بند 77 ، ص 54 .

(3) كوتيريه / رسالته ، بند 78 ، ص 55 .

بالاجازة الصريحة أو الضمنية ، وتستند الاجازة إلى التأثير الذي تم فيه إبرام العقد ، دون اخلال بحقوق الفير .

وإذن ، فان صياغة المادة 100 من القانون المدني الجزءى في وضمهما الحالى تفيد أن المشرع قد أضفى الإثر الوجهي على الاجازة . ونرى أنه كان يستحسن بمشروعنا القول بأن الاجازة أثراً ثبتيتاً ، لأن دور الاجازة - كما هو مقرر - أنها توحي إلى ثبّيت دعائم تصرف كان مهدداً بالزوال « خلصة وان اعتقاد المشرع لهذا التحليل يحقق عملية التنسيق ما بين المادتين 100 و 101¹ من القانون المدني .

الفرع الثاني

تتميّز الاجازة عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة

تتميّز الاجازة عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها كالتنازل والشراء التصرف من جديد ، وتصحيحه ، والذن للقاصر بالتصرف ، والاقرار ، وهذا مما تعالجه بشيء من البيان تبعاً :

١) الاجازة والتنازل : ليس من السهل التمييز بين الاجازة والتنازل ، ذلك ان كلاً منها يعتبر تصرفآ آحادياً يودي في نهاية الأمر إلى عدم تمسك صدرت عنه الاجازة أو التنازل بالحق المقرر له ، فالاولى تؤدي بطرف الناصرف الذي تقرر المطلان لمصلحته إلى عدم امكان استعماله فيما بعد ، والثانية تؤدي بالشخص المتنازل إلى فقد امكان المطالبة بالحق الذي تنازل عنه مرة ثانية ، على أنهما اذا كانا يتحددان من حيث الأثر القانوني فانهما يختلفان من حيث نطاق اعمال كل منهما ، ويبدو ذلك فيما يلي :

٢) فالاجازة يتحدد مجال اعمالها بمادرج المعلم على تسميتها بالبطشلان النسبي فقط ، في حين أن التنازل يسري على كل التصرفات القانونية التي يسري الشرع جواز الرجوع فيها ، فهي تصدق بالنسبة إلى الحقوق العينية والحقوق الذهنية كما أنها تتسع آثارها بقصد الحقوق الشخصية ، بل ان بعض الفقه يذهب إلى ادماج الاجازة في إطار التنازل كالأستاند كوتيريه الذي يرى أن الاجازة ليست سوى تنازل عن الحق في نقد التصرف^(١) .

(١) الأستاذ كوتيريه / الرسالة ، بند 151 و 152 ، ص 120 - 121 .

ب) يفترض في التنازل أن التصرف قد نساً صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين طرفين
كأن يتنازل الفيبر عن حقه في رفع دعوى عدم تفاذ التصرف أو الدفعى البولصيسة
المقررة له قانوناً في حين أن الإجازة تفترض أن التصرف الذي كان موضوعاً لها قد
نهاً مريضاً كما يقول أنصار النظرية التقليدية فهو دليلاً على اعتمالها التي تدعيم ركيائزه.
وسيروت من ثم بمنأى عن خطر المطلان الذي كان يهدده.

ج) كما يوجد اختلاف بينهما فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين يمكنهم
التمسك بكل منهما، فلا إجازة لا تنبع آثارها إلا إذا صدرت من أحد أطراف
التصرف سواءً صدرت من كانت أرادته مشوبة بعيوب المقررة أو من خوله
المشرع هذا الحق كخلفه العام أو الخاص، في حين أن التنازل قد يصدر من
الفيبر كتنازل الفيبر عن حقه في التمسك بمسلم سرمان التصرف في مواجهته.⁽¹⁾

2) الإجازة وعمل التصرف من جديد :

يراد بعمل التصرف من جديد (*la réfection de l'acte*) تلك الحالة التي يلجأ
فيها أطراف التصرف إلى إجرائه من جديد⁽²⁾ أي أنه يعتبر بمثابة إنشاء لتصرف
قانوني جديد ملتف لآثاره مستقلاً فقط، أي اعتباراً من تاريخ الشأن، وبهذا الفهسم
فإن عمل التصرف من جديد يختلف عن الإجازة التي تؤدي إلى ^{سلبيات} نزول
من قام سبب الإبطال في جابه عن حقه في التمسك بهذا السبب، وهو أمر من شأنه
أن يجعل التصرف الهرم بمنأى عن خطر الإبطال الذي كان يهدده منذ لحظة إنشائه
إلى حين إجازته.⁽³⁾

يضاف إلى ذلك أن عمل النصف من جديد يتطلب توافق الأهلية في كل من
أطرافه وقت إجرائه، في حين أن الإجازة يتطلب فيها توافق الأهلية في المجرز
وحده وقت الإجازة.⁽⁴⁾

كما يلاحظ أن الإجازة ترد على تصرف قابل للإبطال، أما إجراءه مرف ممن
جديد فان طرفي التصرف يلتجآن إلى اعتماده بقصد التصرفة بطلة بطلاناً

(1) فالد وليفر (ف) /إجازة التصرفات الباطلة، رسالة باريس 4، 1964، ص 4 - 5.

FALDELFIEVRE (F), *La confirmation des actes nuls; thèse, Paris 1964.*

(2) جود ميسه/ مطوله في الالتزامات، من ١٤١.

(3) يراجع ما سبق تحليله بهذا الصدد، من 431 وما بعدها من هذه الرسالة.

(4) الدكتور السنوري/ الوسيط، ج 1، بند 316، ص 566.

مطلقاً نظراً لأن هذه التصرفات لا يمكن أن تكون ملائمة للاجازة .

3) الاجازة و تصحیح التصرف :

يعتبر تصحیح التصرف (la régularisation du pacte) بمنابع ازالة العيب الذي شاب هذا التصرف وهو وسيلة يلجأ إلى اعتمادها غالباً بقصد الشركات التجارية لتشيیت دعائم الشركة التي تم إنشاؤها وذلك بازالة العيب الذي كان يحددها بالبطلان حتى لو لم يقم الطرف الذي شاب هذا العيب بارادة إيجازته ، ومن قبيل ذلك ما تضمنه المادة 738² تجاري جزئي من أنه يجوز لكل شريك وللشركة أن يتخطى كل إجراء من شأنه أن يحصل دون بطلان الشركة كشريك حقوق أسهم الطرف المعيب إلا يكون سبب البطلان راجحاً لمدّم مشروعية محل الشركة لأن الحكم ببطلان الشركة في هذا الفرض يكون وجوبياً (المادة 735 تجاري) .

وتترتب على ذلك ، فإنه إذا لم يتم احترام الأحكام المنصوص عليها بقصد إلغاء الشركات فإن الشركة تصبح مممية «فيكون» «التصحيح» وسيلة لازالة هذا العيب و ذلك برفع النقض الذي شابها ، وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى منع الطرف الذي كان بإمكانه التمسك ببطلان الشركة من استعمال هذا الحق . وينتج من هذا التحليل أن تصحیح التصرف يتحدّى من حيث الاعتراض على الإجازة إذ أن كلاماً منها يعود إلى تشويت دعائم التصرف الذي نعاً معيناً .

على أن وحدة الهدف البتني في إطار التصحیح والإجازة لا تمنع من القول بأن هناك اختلافاً بينهما وذلك أن الإجازة لا تضفي شيئاً جديداً إلى التصرف بل يبقى التصرف مشتملاً على نفس العناصر المكونة له وقت إنشائه ، على خلاف تصحیح التصرف الذي يتم عن طريق إدخال عنصر جديد على التصرف وذلك عن طريق شراء أسهم الطرف المعيب الارادة في الشركة لا بحداد خطر البطلان عنها ، أو تطبيق الحكم الذي تقرره المادة 190² مدني من أن الطرف المستغل (بكسر الغين) يجوز له في عقوبة المعاوضة أن يتوقف دعوى البطلان وذلك بمحض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن . ففي هذين الفرضين يكون شراء أسهم الطرف الإداري في الشركة ، وعرض ما يكفي لرفع الغبن (كمتصلة الثمن) عنصراً جديداً يعود إلى تصحیح الشركة أو العقد الذي كان كل منهما مهدداً بالبطلان .

٤) الاجازة والترخيص للقاصر باجراء التصرف :

يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بقصد القصر بين طائفتين وهنـاك مـن يعتـرون عـديـعـاً الـأـهـلـيـةـ (وـهـمـ الـذـينـ مـيـسـلـلـ عـرـفـهـ عنـ سـبـعـ (٥٧ـ سـنـسـوـاتـ) وـهـنـاكـ مـنـ يـعـتـرـونـ نـاقـصـيـ الـأـهـلـيـةـ وـهـمـ الـذـينـ يـتـجـاـزـوـنـ السـلـبـةـ وـلـكـنـمـ لمـ يـلـفـواـ بـعـدـ سـنـ الـحـلـمـ أـوـ لـمـ تـتوـافـرـ لـدـيـمـ صـفـةـ الرـشـدـ .

وقد رأينا أن المشرع الجزائري قد اعـتـدـ بـهـذـهـ التـفـرـقـةـ وـانـ كـانـ قدـ خـرـجـ عنـ السـنـ المـسـمـدـةـ مـنـ طـرـفـ الـفـقـهـ الـسـلـمـيـنـ فـلـغـتـرـ الشـخـصـ عـدـيـعـ الـأـهـلـيـةـ مـنـ كـانـتـ سـنـ تـقـلـ عـنـ السـادـسـةـ عـشـرـ سـنـ (الـمـادـةـ ٤٢ـ مـدـنـيـ) وـنـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ مـنـ تـجـاـزـ سـنـ التـبـيـزـ أـيـ أـتـمـ سـتـعـشـرـ سـنـ (الـمـادـةـ ٤٣ـ مـدـنـيـ) وـلـمـ يـصـلـ بـعـدـ الـىـ سـنـ الرـشـدـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ المـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ ٤٠ـ مـدـنـيـ يـتـمـعـ عـشـرـ سـنـ .

وـاسـتـنـادـاـ إـلـىـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ الـقـائـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـادـرـاكـ وـالـتـبـيـزـ مـنـعـ المـشـرـعـ بـعـقـضـيـ المـادـةـ ٨٢ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ عـدـيـعـ الـأـهـلـيـةـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـيـ تـصـرـفـ (١ـ)ـ فـيـ حـيـنـ أـنـهـ أـجـازـ لـنـاقـصـيـهاـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـهـ بـصـفـةـ كـلـيـةـ أـوـ جـزـئـيـةـ اـذـاـ مـاـ حـصـلـ عـلـىـ تـرـخيـصـ سـابـقـ مـنـ الـقـاضـيـ (الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ) (٢ـ)ـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـرـخيـصـ الـسـابـقـ وـانـ كـانـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـجـسـلـ التـصـرـفـ الـذـيـ يـجـرـيـهـ الـقاـصـرـ ثـابـتـ الدـاعـمـ فـانـهـ يـبـقـيـ مـخـتـلـفـاـ عـنـ الـاجـازـةـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـاجـازـةـ تـصـرـفـ اـرـادـيـ اـنـفـارـدـيـ لـاـ حـقـ لـاـ شـاءـ التـصـرـفـ الـعـصـبـ يـوـمـيـ وـجـودـهـاـ إـلـىـ النـزـولـ عـنـ حـقـ طـلـبـ بـطـالـ التـصـرـفـ مـنـ خـوـلـهـ المـشـرـعـ هـذـاـ حـقـ فـيـ حـيـنـ أـنـ يـشـرـطـ فـيـ التـرـخيـصـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ حـصـلـ قـبـلـ أـنـ يـجـرـيـ الـقـاصـرـ التـصـرـفـ ،ـ كـمـاـ أـنـ هـذـاـ التـرـخيـصـ يـصـدرـ عـنـ غـيرـ الـمـتـادـقـ عـلـىـ خـلـافـ الـاجـازـةـ الـتـيـ تـصـوـرـ عـنـ شـخـصـ كـانـ طـرـفـاـ فـيـ التـصـرـفـ .

الـاجـازـةـ وـالـاقـرارـ :

يـعـتـرـرـ الـاقـرارـ (ratification) وـسـيـلـةـ لـاجـازـةـ التـصـرـفـ الـذـيـ يـجـرـيـهـ شـخـصـ لـيـسـ لـهـ صـفـةـ الـقـيـامـ بـهـ ،ـ وـمـنـ قـبـيلـ ذـلـكـ أـنـ يـبـعـثـ شـيـئـاـ لـيـسـ مـلـوـكـاـ لـهـ ،ـ فـيـلـ هـذـاـ التـصـرـفـ

(١ـ)ـ فـقـدـ نـصـتـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ مـاـيـلـيـ "ـ مـنـ لـمـ يـلـغـ سـنـ التـبـيـزـ لـصـفـرـ سـنـ طـبـقاـ لـمـادـةـ (٤٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ تـعـتـرـرـ بـعـيـعـ تـصـرـفـاتـهـ باـطـلـةـ"ـ .

(٢ـ)ـ نـصـتـ المـادـةـ ٨٤ـ أـسـوـةـ عـلـىـ مـاـيـلـيـ "ـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـأـذـنـ لـمـنـ يـلـغـ سـنـ التـبـيـزـ فـيـ التـصـرـفـ جـزـئـيـاـ أـوـ كـلـيـاـ فـيـ أـمـوـالـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ لـهـ مـصلـحةـ ،ـ وـلـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـاذـنـ اـذـاـ ثـابـتـ لـدـيـهـ مـاـ يـبـرـرـ ذـلـكـ"ـ .

يبقى وفقاً لتصريح نص المادة 397² مدني متوقعاً على اقراره من طرف المالك الحقيقي، فان وافق هذا الأخير كنا - حينئذ - بقصد اقرار التصرف المبرم (المادة 398¹ مدني) وليس اجازة له لأنه في هذه الحالة يكون من صدر عن الإقرار قد وافق على التصرف الذي أجرأه البائع الذي لم يعن ماذا للشيء البالغ باسمه دون أن يتلقى وكالة سابقة من المالك الحقيقي.⁽¹⁾

وبذلك يتضح ان الاقرار يقوم به شخص آخر غير طرف التصرف وهذا على خلاف ما يحدث بقصد الاجازة اذ أنها تصدر عن طرف في التصرف يخوله المشرع حق التسلك ببطلان هذا التصرف أو التنازل عنه . وضلا عن ذلك، فان الاجازة بمجرد صدورها توفر الى تثبيت دعائم التصرف المعتبر ، أما الاقرار فإنه في حالة حصوله يومي الى اعتبار التصرف المبرم من طرف الفاسد كأنه أجرى بوكالة من صاحب الحق الأصلي في اجرائه . ولذلك تقول القاعدة اللاتينية اي الاقرار اللاحق كالوكالة *Ratihabitio mandato aequiparatur*.

هذا ، وتتجدر الملاحظة الى أن الاقرار يعتبر تصرفاً قانونياً جديداً يأتي لا حقاً للتصرف سابق اجراء طرف لم يكن يملك حق التصرف في الشيء موضوع التصرف ، ومن ثم فان هذا التصرف لا يسرى في مواجهة المالك الحقيقي للشيء البالغ قبل صدور الاقرار منه على خلاف الاجازة التي تصدر من شخص كان طرفاً في التصرف المعتبر.

المطلب الثالث

نطاق الاجازة و آثارها

الفرع الأول

نطاق الاجازة (أوبيان التصرفات القابلة للاجازة)

تولى المشرع الجزائري تحديد مجال الاجازة بقصد المقوود ، فنص صراحة بمقتضى المادة 100 على أنه " يزول حق ابطال المقد بالاجازة المبرحة أو الضمنية ... " . ورغم أن المشرع قد اقتصر على اجازة التصرف في حالة ما اذا كان عقداً اذ أوضح ان المقد القابل للابطال هو وحده الذي يمكن أن يكون موضوعاً للاجازة .

(1) أوبري ورو بمساعدة بارشان / القانون المدني / ج 6 ، الطبعة الخامسة بند 337 ص 430 ⁴ الهاشم (4) AUBRY et RAU , droit civil, tome VI, par BARTIN, 5^e édition,

فإنما تزدّر ضرورة تضميم هذا الحكم بالنسبة إلى كل تصرف قانوني، ونستخلص من ذلك قاعدة عامة مفادها أن "التصيرات القابلة للابطال هي وحدتها التي تصلح أن تكون موضوعا للاجازة". على أن هذا الرأي الذي اعتمدته المشرع الجزائري ومن سبقه من المهرعين الآخرين لم يذكر له صدى لدى بعض الفقهاء الذين لا يمانعون في إمكان ورود الإجازة على التصرفات الباطلة أيضا، بل وحيثى المقدمة منها خلصة أولئك الذين لا يرون يعتمدون هذه النظرية التي أسل نجمها.

أولا : الإيجازة والتصيرات القابلة للابطال :

يراد بالتصيرات القابلة للابطال تلك التصرفات المممية أي التي ينقصها شرط من شروط الصحة كما تضمني بذلك النظرية التقليدية التي اعتمدتها المشرع الجزائري والمتمثلة في نقص الأهلية أو وجود عيب من عيب الرضا.

وإذا كان موقف المشرع الجزائري يتماشى مع غالبية الفقه، فإن بعض الفقه الآخذ بضوابط المصلحة كسمعيار للتفرقة ما بين نوعي البطلان: المطلق والنسيبي، تساؤل عما إذا كانت كل التصرفات الباطلة قابلة للإجازة، سواء أكان البطلان قد تقرر لدواع متعلقة بالصالح العام أم تقرر لحماية مصلحة خاصة، أم أنه يتضمن قصر مجال إجازة التصرفات الباطلة على الحالة الثانية ووحدتها.

وللإجابة على هذا التساؤل فإن هذا الفريق من الفقه لا يمانع في تقرير البطلان إذا كانت القواعد التي تم خرقها متعلقة بحماية المصلحة العامة، إذ المقرر أن الإجازة لا ترد على التصرفات التي تختلف الأحكام التنظيمية التي تستهدف حماية المصلحة العامة، وتؤكد لهذه الوجهة فان الاستاذ "فوجات" يقرر أن تنظيم العلاقات التعاقدية لم يعد له طابع اقتصادي فحسب، ولكنه قد يراد به تحقيق أهداف اجتماعية، فقد يتدخل المشرع لتنظيم علاقات اجتماعية معينة بصفة آمرة دون أن تكون لهذه المصلحة طبيعة اقتصادية بحتة، وترتبا على ذلك، فإنه لا يمكن أن تقرر صحة تنازل عامل عن الخد الأدبي الشخصون للأجر، وعن المطل المدفوعة الأجر لأن هذه الأحكام أريد بها حماية المصلحة العامة، ومن ثم فإنها لا يجوز التنازل عنها." (1).

(1) الاستاذ : فوجات (FARJAT) / النظم العام الاقتصادي ، باريس 1963، بند ١٦، ص 499، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم يتحقق أن اعتمد هذا الرأي، إذ قرر بمقتضى حكم صادر عنها بتاريخ 18 مارس 1955 أن العامل يجوز له أن يتنازل مسبقا عن المطل المقررة له قانونيا، وقد هنر هذا الحكم بدورة سنة 1956، ص 517، من تعلق الاستاذ : صالحوري .

اما اذا كانت القواعد التي لم يتم احترامها تستهدف حماية المصلحة الخاصة وحدها ، فان هذه الحماية تبقى قبلة للتنازع عليها من طرف من قررت لصالحته ، ويترت تنازع لها عنها آثاره القانونية طالما ان المتنازع كان حرا حين تنازع له عن التمسك بحق الا بطال المقرر لصالحه⁽¹⁾ .

على أتنا بلا حظر بهذا الصدد أن تطبق هذا الحكم يقتضي نوعا من الحيطة ، ففكرة المصلحة العامة و تحديد ما يمتنع من تهميل المصلحة العامة والمصلحة الخاصة مسألة مرنة تختلف باختلاف الدول استنادا الى معطياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وللتدليل على ذلك تشير الى انه اذا كان القضاء الفرنسي مثلا قد أجاز تعديل بعض أحكام قانون العمل كما هي الحال بالنسبة الى المطرد او أجاز التنازع عليها من طرف العامل فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة الى المشرع الجزائري الذي اعتبر أحكامها متعلقة بالنظم العام ومن ثم رتب البطلان كجزاء على مخالفتها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون الأساسي العام للعامل⁽²⁾ على أنه "يسعد باطلاقه وعديمه الأثر كل شرط مدريج في عقد عمل يخالف الأحكام التشريعية والتتنظيمية ويكون في غير مصلحة العامل " كما أنه كيف المطلقة المقررة للعامل بأنها ذات وجهين فتتع في المادة 79 على أنها حق له وأوضح في المادة 81 أن مصدر هذا الحق هو القانون وجعلها في المادة 87 المتزاما على العامل فائز منه بالتقسيد بها كل سنة .

لذلك ، فإنه يتعمق على القضاة أن يحتاط وهو يحدد تطبيقه لمعيار المصلحة وان يراعي كل الظروف التي يتواجد فيها⁽³⁾ .

ثانيا : هل يمكن أن ترد الاجارة على التصرفات الباطلة بطلانا مطلقا أو المنعدمة ؟

يقضي منطق النظرية التقليدية بان التصرفات الباطلة (أو المنعدمة) لا يمكن أن تكون ملحا للاجارة⁽⁴⁾ لأن التصرف في هذه الحالة يكون قد ولسد ميتا والبيت

(1) يراجع تعليق الاستاذ مالوري ، منشور بد الوز لسنة 1954 ، ص 519 على الحكم الصادر عن محكمة استئناف بوآتيي POITIERS بتاريخ 18/12/1953 . وفي نفس المعنى : الاستاذ فارجات / رسالته في النظام العام الاقتصادي ، المرجع السابق ، بند 513 ، ص 624 .

(2) قانون رقم 78 - 12 الصادر في 05/08/1978 .

(3) يراجع مasico تحليله بحدد تحديد معطيات معيار المصلحة وكيفية تطبيقه ، صفحة 177 من هذه الرسالة .

(4) الاستاذ تريفانسكي / اجازة العقود الباطلة ، رسالة من باريس 1911 ، ص 23 .

لا يمكن بعث الحياة فيه من جديد ، ولذلك فان العمل قد استقر لدى انصارها على اعطاء حق التمسك بالبطلان المطلق لـ كل ذي مصلحة ، في حين أن مثل هذا الحق يقتصر في مجال البطلان النسبي على الشخص أو الأشخاص الذين استهدف المشرع حمايتهم⁽¹⁾.

على أن هذا الرأى الذى اعتمدته المشرع الجزائري في المادة 102 مدنى ينبع صراحة على ان المقد الم باطل لا تلحقه الاجازة ، لم يلق تأييدا من طرف بعض الفقهاء اذ ظهر اتجاه حديث يرى امكان اجازة التصرف الباطل بطلانا مطلقا ، بحيث يكون بوسع الطرف اجازة التصرف الباطل فيما بينهم ولكتهم يقيدون هذه الاجازة فسي اتت آثارها بعدم المساس بمصالح الغير . ولتهير هذا الرأى استند أنصاره الى ان الاجازة تهدف - في الاصل - الى التنازل عن الحق في الطعن في التصرف القانونى المشوب بالبطلان ، وان المنطق القانوني يستلزم - تبعا لذلك - ضرورة ورودها على كل أنواع البطلان لا فرق بين اندام وبطلان مطلق وبطلان نسبي ، اذ أن جيميسون تتطوى على حق الطعن وانه بإمكان أي شخص يمنحه القانون حق التمسك بالبطلان لان استعمال هذا الحق أو التنازل عنه ، طالما ان اجازته للتصرف الباطل تتضمن حبه ، آثارها على اطراف التصرف الباطل بطلانا مطلقا ولا يكون من شأنها المساس بحق الغير⁽²⁾.

هذه ، ونحن بقصد الحديث عن التصرف الباطل نشير الى ذلك الفرض الشائع الذى يبطل فيه التصرف لمخالفته للشروط الأساسية التي يتطلبها القانون لصحته ، ثم يزول بعد ذلك سبب البطلان ، فيشار تساوياً حينئذ لمعرفة ما اذا كان يمكن اجازة هذا التصرف الذى كان باطلاً أصلاً ، وصورة ذلك أن يقوم شخص باجراء تصرفات متعلقة بتركة

(1) مازو / دروس في القانون المدني الفرنسي ، ج 2 ، بند 309 .

(2) يراجع في ذلك : الاشتاذ جعفر نجستان / تعليقه بد اللوز 1974 ص 239 وما بعدها على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1972 . ويراجع في هذا الاتجاه أيضاً : توليبه TOULLIER في مواده القانون المدني الفرنسي ، ج 8 ، بند 518 ، ولا روبيه LAROMBIERE الذى يذهب إلى ان الاجازة تلحق حق التصرف ، المنعدمة . وأوبري ورو / القانون المدني الفرنسي ، ج 4 ، ص 388 اذ يقرران أن جسم الالتزامات الباطلة والقابلة للبطلان تخضع بصفة عامة لنظام الاجازة سواء تم تحقق البطلان بالجوهر أو بالشكل ، وسواء أكان مطلقاً أم نسبياً يحيى مصلحة عامة أو خاصة ، بل يربان أن البطلان للنظام العام يمكن أن يكون موضوعاً للاجازة متى زال السبب الذي أدى إليه .

مستقبلة أي أثناء حياة المورث ، فمثل هذا التصرف يخضع لأحكام البطلان المطلق طبقياً لل المادة ٢/٩٢ مدنى لأنه يقوم على أساس الضارة على حياة المورث . ولكن مما الحكم لو أن هذه التركة آلت إلى المتصرف فعلاً، فهل يمكنه إجازة التصرفات التي سبق أن أجرأها قبل أن تؤول إليه التركة أو يمتنع عليه ذلك ؟

إن المقرر لدى الفقه والقضاء في هذا الصدد هو أن مثل هذه التصرفات تبقى كسقاعة عامة باطلة ب بحيث لا يمكن أن تصح عن طريق الإجازة لأنها لا وجود لها من الناحية القانونية بدل أنها في مرتبة العدم ، والمستقر عليه أنه لا يمكن لشخص واحد وبإرادته المنفردة أن يخلق من العدم تصرفًا قانونيًّا^(١) ، فإن أراد الطرفان إضافة صيغة قانونية بشأنها فأنهما يكونان ملزمين باللجوء إلى ما يعرف قانوناً بعمل التصرف من جديد^(٢) .

و الواقع أن هذا الحكم سليم ومنطقي وذلك أن اعتماد فكرة عمل التصرف من جديد يعود إلى نتائج معايرة لتلك التي تترتب على إجازة التصرف الباطل ، فالإجازة تتميز بفكرة الرجعية ، أي أنها تعود إلى إزالة العيب الذي شاب التصرف بأثر رجعي إلى لحظة إنشاء التصرف ، في حين أن عمل التصرف من جديد يسمح للتصرف بانتساع آثاره ابتداءً من تاريخ إبرامه فقط^(٣) وقد كانت محكمة النقض الفرنسية صريحة في هذا الحكم إذ قررت " أنه إذا كان التصرف باطلًا بطلاناً فإنه لن يكون قابلاً للإجازة ، غير أنه بإمكان طرفيه تجديد اتفاقهما "^(٤) .

وتنتهي على ما سبق ، ففي إطار التعامل في تركة مستقبلة المشار إليه آنفاً لا يمكن للإجازة أن تنتج أي أثر قانوني بالنسبة إلى الفترة السابقة على تاريخ أيلولة التركة إلى المتصرف . على أنه حين انتقال هذه التركة إليه ، يصبح بإمكان الطرفين إبرام تصرفاتهما من جديد بقصد المناصر للمكونة لهذه التركة دون أن يكون لهذا الإبرام أي أثر

(١) الدكتور محمود جمال الدين زكي / المرجع السابق بند ١٢٥ ص ٢٤٩ . ويعبر عن ذلك الدكتور السنہوری بان العدم لا يصير وجوداً ولو أجيزة في مؤلفه / الوسيط / ج ١ ، المرجع السابق بند ٣١٥ ص ٥٦٥ وهو نفس ما عبر عنه الأستاذ زهدی يكن / المرجع السابق بند ٣٧١ ص ١٦٩ .

(٢) فوان / حظر التعامل في التركة المستقبلة في القانون الفرنسي ، رسالة من جامعة باريس ١٩٦٧ ص ١٨٤ .
VOUILL, la prohibition des pactes sur succession future en droit français , thèse, Paris, 1967.

(٣) الدكتور جمال الدين زكي / المرجع السابق بند ١٢٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . وغيستان / تعليقه السابق الاشارة إليه بد الموز لسنة ١٩٧٤ ، كوتيريه ، المرجع السابق ، بند ٣٢٨ ص ٩٣ .
(٤) نقض فرنسي ١٩٦٦/٠٥/٠٤ منشور بد الوز لسنة ١٩٦٦ مع تعليق الأستاذ : مالوري ، ومنشور

هذا ونحن بصدق الحديث عن علاقة الاجازة بالعقد الباطل نرى ضرورة الاشارة الى التناقض الذي وقعت فيه بعض التشريعات المصرية بصدق الهيئة ومن قبل هذا التناقض ما ورد في المادة 489 مدنى مصرى من أنه " اذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لمصلحة في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " مفيدة بذلك أن البطلان باعتباره الجزء المترتب على تخلف الشكل في مثل هذه الحالة يبقى قابلا لأن تلحقه الاجازة⁽¹⁾ و الواقع هو أن هذا الحكم ينطوى على تناقض واضح اذ كيف تلحق الاجازة عقدا منعدما لا وجود له من الناحية القانونية؟ وقد كان هذا التناقض داعيا لبعض الفقه الى أن يقول ان الأعمال التحضيرية قد حاولت رفع هذا التناقض بقولها " ان الهيئة الباطلنة بطلاً مطلقاً لمصلحة في الشكل يتختلف عنها التزام طبيعي يعتبر تسلیم الموهوب للهبة تنفيذاً له " و انه لهذا السبب لا يجوز الاسترداد وفقاً لقواعد الالتزامات الطبيعية⁽²⁾ أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 206 من القانون رقم : 84 - 11 الصادر في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة على ان " تتعهد الهيئة بالإيجاب والقبول وتترس بالحيازة " و مراعاة أحكام قانون التوثيق في المقارنات

وبهذا النص أوضح المشرع أن موضوع الهيئة اذا كان عقارا فانه لا يكفي لقيامها تبادل الإيجاب والقبول واتمام الحيازة ببل لا بد من توافق الشكلية التي تعتبر ركنا في التصرف بمقتضى المادة 12 من قانون التوثيق رقم : 70 - 91 الصادر في 15/12/1970 الذي نص صراحة على وجوب توافق ركن الرسمية في التصرف بقوله " فضلاً عن العقود (ومطلق التصرفات) المقضية بنقل ملكية العقارات أو حقوق عقارية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر في الشكل الرسمي ..." وهو نفس الحكم الذي أكدته المشرع في الفقرة الثانية من المادة 206 من قانون الأسرة بما نصه " و اذا اختلف أحد القيود السابقة بطلت الهيئة " .

(1) الدكتور السنہوری / الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 315، ص 565، وفي مصادر الحق، ج 4، المرجع السابق، ص 109.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الرابع، ص 252، وذهب الدكتور سليمان مرقس إلى ان التعلييل الوارد في مجموعة الأعمال التحضيرية غير صحيح، اذ يرى أن البطلان الوارد في المادة 489 مدنى مصرى هو بطلان من نوع خاص وهو قيام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ الهيئة الباطلنة لمصلحة في الشكل، يراجع مؤلفه : النظرية المعاصرة للالتزامات ، المرجع السابق، بند 233، ص 278.

(3) هذا، مع ملاحظة ان تاريخ سريان هذا القانون قد تحدد بـ: 01/01/1971 (المادة 53).

وإذن فالحكم عند المشرع الجزائري أنه حتى لو تم تنفيذ هبة عقار من طرف الوالد أو ورثته مختارين إلى الموهوب له دون توافر ركن الرسمية فإن الهبة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ولا ترد عليهم الإجازة، ويتحقق للوالد أو ورثته استرداد ما سلموه المسى الموهوب له، وهذا الحكم يتعارض مع مطلب نظرية البطلان، ولا يتناقض معه على ألسنة عكس ما رأيناه عند المشرع المصري في المادة 489 مدنسي.

الفـــــــــرع الثانـي

آثار الإجازة

لقد سبق القول: بأن الإجازة تعتبر تصرفًا قانونياً فرقاً، ولذلك فانها لا تلزّم إلا الطرف الذي صدرت عنه، ولا يمكن أن تمس حقوق الغير، وسنوضح أثرها فيما بين أطراف التصرف، ثم بالنسبة إلى الغير.

أولاً: أثر الإجازة فيما بين أطراف التصرف:

ان للإجازة فيما بين أطراف التصرف الممكِّن أثراً ثبيتاً، أي أنه يفترض في التصرف المجاز وكأنه قد نشأ صحيحاً تاماً التكوين عند لحظة اجرائه، ولذلك فإن المقرر في هذا الصدد هو أن الطرف الذي كانت ارادته معيية فإنه متى أجاز التصرف الممكِّن يكون بإمكانه أن يرفع دعوى إبطال هذا التصرف ثانية، أو أن يلجأ إلى استعمال وسيلة الدفع بالبطلان متى طالبه الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، وهذا ما قصدَه المشرع في المادة 100 مدنسي بقوله "يزول حق إبطال المقدَّم بالاجازة الصريحة أو الضمنية".

وإذا كان هذا هو الأمر بالنسبة إلى آثار الإجازة، فإن هناك تساوين قد ظهرت بها بهذا الصدد، موعداً لها البحث عما إذا كان يمكن أن تكون الإجازة مجزأة، ثم ما هي إمكان تعليقها على شرط؟

فأما بالنسبة إلى التساوين الأولى، فالقرار أن الإجازة قد تكون جزئية فقط، وصور ذلك أن تتحقق إرادة أحد الطرفين عدة عيوب، فيتنازل عن عيوب منها دون بقية العيوب الأخرى، أي أن إرادة أحد طرفٍ عقد ببعض مثلاً قد يلحقهما غلطٌ في جوهر الشيء، وفي نفس الوقت يكون ضحية أكراه، فإذا تنازل عن حق الإبطال بالنسبة إلى الفلط، فإن هذا التنازل لا يحده حقه في التمسك بالبطلان بسبب الأكراه الذي تعرض له⁽¹⁾.

٠٠٠ من قانون التوثيق المذكور بالمتن.

(1) الدكتور أنور سلطان / النظرية العامة للالتزام، ج ١، المرجع السابق، بند ٢٣٦، من ٢٨١

وأما بالنسبة إلى التساؤل الثاني، فإن الفقه لا يمانع في أن تكون الاجازة مصلحة على شرطه، وفي هذه الحالة يقرر أن الأثر التنازلي للإجازة لا يتربّل إلا بتحقق هذا الشرط.⁽¹⁾

ثانياً: أثر الإجازة بالنسبة إلى الشير:

ان المقرر في هذا الصدد هو أنه إذا كانت الإجازة تنتهي آثارها فيما بين طرفين التصرف وتودى إلى تثبيت دعائمه منذ لحظة اجرائه بحيث تزيل خطر الابطال الذي كان يهدده، فتسقط بذلك حق من قرار الابطال لمصلحته في التمسك بهذا البطلان فيما يمده سواه عن طريق دعوى لصلية، أو في صورة دفع في دعوى مرفوعة ضده، فإن هذا الأثر يتحقق مرهوناً طبقاً لحكم المادة 100 مدنية بضوره عدم مسام الاجازة الحاصلة بمصالح الشير، يستوي في ذلك أن يكون الشير قد تلقى الحق قبل صدور إجازة التصرف أو بعده.⁽²⁾

ولصل السبب الذي دعا إلى وضع هذه القاعدة المتعلقة في عدم مساس الإجازة بحقوق الشير، يمكن تفسيره بأمرتين، أولهما: أن الإجازة تتعذر من الناحية القانونية تنازلاً فردياً عن دعوى المطالب، أي تصرفاً صادراً من هاب ارادته عيب من عيب بارادة المقررة، وليس من المقبول أن يكون من شأن هذا التصرف الفرد المساواة من حقوق الشير الذين لم يلعبوا أي دور إيجابي فيها. وثانية: ان عدم السماح للإجازة بالمسام بحقوق الشير يتعذر عملاً من دعائم تحقيق المبدأ الذي يقضي بضرورة استقرار المعاملات وبمتطلبات حسن النية.

على أنه إذا كان المقرر هو ضرورة عدم مساس الإجازة بحق الشير، فإن الأمر يتطلب من تحديد المراد بالشير الذين قصد المشرع حمايتهم من الأثر الرجعي للإجازة.

وأولاً، هذا التحديد يتطلب من القيام بتفرقة أولية بين من يستهرون من قبل "الشير الحقيقيين" و "الشير" الذين قصدتهم المشرع في المادة 100 مدنية.

فالشير بمعناه الحقيقي هو في الأصل كل من ليس طرفاً في العقد، لأن العقد لا ينتهي أثراً في مواجهته، ومن ثم "فإن الإجازة لا تلتحق أبداً بصلة الحسنه".⁽³⁾

(1) كوتيرييه/ رسالته، المرجع السابق، بند 55، ص 39، وهو نفس الاتجاه الذي يقرره الفقيه لوaran في مطولة /هادى/ القانون المدني الفرنسي، الجزء 18، بند 656.

(2) بلانيول وريبير واسغان/ المطول النظري والمحللي، المرجع السابق، ج 6، بند 309، ص 393، وكوتيرييه/ رسالته، بند 100، ص 70.

(3) ويستثنى من ذلك الشير الذي يستفيد من العقد دون أن يكون طرفاً في اسلامه، وتمثل هذه الصورة في حالة الاشتراط لمصلحة الشير، فالمنتفع يستفيد من العقد ويعتبره أثناً رغم كونه أجنبياً عن العقد، إلا أنه لا يمكن أن يكون مدینارغاً عنه. مازو/ المرجع السابق، بند 756، ص 740.

وأما الفير الذى يستفاد من المادة ١٥٠ فله مدلول خاص، وقد ورد نص ماثل في التقين المدني الفرنسي أن جاء في المادة ١٣٣٨/٣ أن "الاجازة . . . توء دى إلى التنازل عن الوسائل والدفع التي كان من المكن الاعتراض بها على التصرف دون مساس بحقوق الفير" . وقد أورد الفقه الفرنسي تعرifات شتى بشأنها خاصة في تحديد "الفير" ، فذهب فريق إلى أن المراد بالفير هو "الخلف الخاص" لأن الإجازة قد تمس مصالحه، ومن تم أخرج من نطاق الفير كل من الخلف العام إذ أنه ملزم باحترام كافية تصرفات سلفه، والدائن العادى ما لم يثبت أن المدين قد قصد الأضرار بمصالحه من جراء التصرف الذى أبسى منه" (١) .

في حين يذهب فريق آخر إلى أن المقصود بالفير هو الشخص الذى يبرم عقدا مع شخص آخر على أن يكون هذا الأخير قد أجرى - فيما قبل - تصرفًا قابلاً للاستطال ، لا زال حقه في طلب البطل ثابتًا له إن شاء استعمله وإن شاء تنازل عنه صراحة أو ضمناً . ويوضح مما سبق أن مفهوم "الفير" ينصرف إلى الخلف الخاص، وتمشياً مع هذا الاتجاه، نرى مع الدكتور أنور سلطان أن الفير هو "كل من اكتسب حقاً على المدين موضوع المقد" . (٢)

وقد ظهرت في الفقه أربع صور لحالة حماية مصالح الفير وفق نص المادة ١٠٠ مدنى جزائري .

الصورة الأولى : يضمونها أن قاصراً باع عقاراً ثم بعد بلوغه سن الرشد رتب حق رهن رسمي على نفس المقار، وعلى إثره أجاز عقد البيع الذي أبرمه حين كان قاصراً ، فما مصير هذا الرهن ؟ وهل ينفذ في مواجهة المشتري أولاً ؟

يجب الفقه على هذا التساؤل برأيي :

الرأى الأول : يذهب بعض الفقه الفرنسي في تحليله للمفردة الثالثة من المادة ١٣٣٨ مدنى فرنسي ، إلى أن الإجازة تنتهي آثارها "دون مساس بحقوق الفير" . وأن الفير - في هذه الحالة - هو من تصرف إليه القاصر بعقد رهن ، وينتقل إليه . بينما لذلك الحق

(١) مازو / المرجع السابق بند ٣١٤ ، ص ٢٥٩ .

(٢) كولان وكابيتان / المرجع السابق بند ٧٧٢ ، ص ٤٣٥ ، وفي هذا المفهوم : ماري ورينو / المرجع السابق بند ٢٠٣ ، ص ١٨٥ .

(٣) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بند ٢٣٠ ، ص ٢٧٤ .

في التمسك ببطلان عقد البيع، لأن حق الدائن المرتهن أصبح مرتبطاً به، وبذلك فمسان الدائن المرتهن قد انتقل إليه بمقتضى عقد الرهن حق طلب الإبطال أو التنازل عن بالاجازة أو السكت، فإذا ما صدرت الإجازة من البائع الأصلي فإنها تكون - حينئذ - قد صدرت من لم يمده يملكتها⁽¹⁾ وترتبها على ذلك «فإن الدائن المرتهن لا يضار بالإجازة وتنقل العين إلى المشتري مثقلة بحق الرهن المقرر ضماناً لحقه».

وأيد هذا الاتجاه الدكتور السنiori وهو بقصد تحليله للمادة 193⁽²⁾ مدني مصري، التي تطابق المادة 1338 مدنی فرنسي الآنفة الذكر، إذ غير أن إجازة البيع من طرف القاصر بعد بلوغه «سن الرشد في هذه الحالة» لا تغير الدائن المرتهن (إذ) تنتقل العين إلى المشتري مثقلة بحق الرهن⁽²⁾.

الرأي الثاني: يذهب أنصاره إلى عكس ما يقول به الرأي الأول، إذ يقررون أن البيع الصادر من القاصر صحيح حتى يتقرر ابطاله، ولذلك فبتو افر شروط انتقال الملكية خلصت إذا توافر شرط التوثيق والشهر، فإنها تنتقل إلى المشتري، أما التصرف اللاحق المتمثل في الرهن الصادر من القاصر بعد بلوغه سن الرشد فيكون صادراً من غير مالك، ومن ثم فلا يسرى في حق المالك الجديد (أى المشتري). ومفاد هذا الرأى أن إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد تلبيح لا تمس حقوق المشتري، ومن ثم تنتقل العين إلى هذا الأخير نهائياً خالية من الرهن⁽³⁾ إذ ذلك أونـ قيام البائع بعملية رهن العقار البيع يعتبر تصرفاً قانونياً يثبت للمشتري وليس للبائع، بل إن هذا العمل منه يمدد اخلالاً بالتزامه بالضمان يعطي المشتري الحق في الرجوع عليه بدعوى الضمان⁽⁴⁾.

(1) مارتى ورينو / المرجع السابق، بند 203، من 185.

(2) الدكتور السنiori / الوسيط، ج 1، المرجع السابق، بند 318، من 570، هامش رقم (5)، وفي هذا الاتجاه الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق، بند 230، من 274.

(3) بلانيول وريبير / المطلول الأولي في القانون المدني الفرنسي، ج 2، باريس 1937، من 489، هامش (1). PLANIOL (Marcel) et RIPERT (Georges), traité élémentaire de droit civil français, tome II; Paris 1937.

ويراجع في هذا المعنى أيضاً الدكتور سليمان مرقس /عقد البيع، المرجع السابق، من 315، والدكتور عبد المنعم فرج الصد، محاضرات ألقاها بمهد الدراسات العربية على طيبة الدراسات العليا، طبعها المنهج تحت عنوان "نظريّة العقد في قوانين الدول العربية" 1959، ج 2، من 85.

(4) الدكتور علي سليمان / الحقوق العينية الأصلية والتكميلية، المرجع السابق، من 407.

رأى هـ ذين الاتجاهين

الفقهيين المختلفين فانني أحبذ أن يفسر القضاء الجزائري عبارة "الغير" الواردة في المادة 100 مدنی جزائري على ضوء الرأي الأخير، لأن الأصل في العقد القابل للابطال أنه عقد صحيح منتج لكل آثاره القانونية منذ إبرامه طالما أنه لم يتقرر ابطاله، ومن ثم فإن أي تصرف لاحق يصدر من القاصر - في هذه الحالة - يعتبر تصرفًا في ملك الفيسبوك ذلك لأن الإجازة لا تضيف شيئاً جديداً إلى العقد، وكل ما تفيده، هو أن من له حق الابطال قد تنازل عنه.

وتزيد على ذلك، فإنه لا يجوز تفسير هذا الرهن على أنه قرينة على عدم إجازة البيع أو ابطال له كما يرى ذلك بعض الفقهاء⁽¹⁾ لأن "الابطال لا يتقرر إلا بالاتفاق أو بحكم القضاء"⁽²⁾ وأنه قبل تقريره يبقى المقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، شأنه في ذلك شأن المقد الصحيح.

ولكن إذا كان اعتماد هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى انتقال العين إلى المشتري خالية من الرهن، فما هو الحكم بالنسبة إلى الدائن المرتهن؟

إننا نرى في مثل هذه الحالة ضرورة تخويل الدائن المرتهن حق الرجوع على القاصر الذي قام بتجارة البيع، لأن صدور الإجازة عنه ينطوي مما لا شك فيه على اضرار بحقه. هذا الدائن المرتهن خاصة إذا كان هذا الأخير حسن النية، كما أنه بالنسبة إلى المشتري يعتبر اخلالاً بالتزامه القائم على أساس ضمان تعرضه الشخصي⁽³⁾.

الصورة الثانية: وضمنها أن يعقد قاصر هنا وسماها بصفته مدينا مخالفًا بذلك ما تقتضي به القواعد العامة من أنه لا يجوز للقاصر أن يقوم بتصرف ضار به ضرراً محسناً، وبعد بلوغه سن الرشد يبيع المقار المرهون بما صحيحاً، ثم يجيئ الرهن بعد ذلك، فما حكم هذه الإجازة؟ وهل تنفذ في مواجهة المشتري؟

يرى بعض الفقه أن هذه الإجازة بما أنها تمثل حق المشتري المتصرف فيه بالبيع فانها لا تسرى في مواجهته لأن الملكية تكون قد انتقلت إليه بالبيع، ويكون المتصرف بذلك البيع قد تنازل عن حقه في الإجازة (أو عن طلب الابطال) وأصبحت من حق المشتري، فإذا ما صدرت الإجازة من المدين الروابط فتكون - حينئذ - صادرة من غير مالك⁽⁴⁾.

(1) الدكتور حشمت أبو سليمان / نظرية الالتزام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية 1954، ص 254.

(2) الدكتور فرج الصدة / نظرية العقد في قوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 85.

(3) الدكتور سليمان مرسى / عقد البيع، المرجع السابق، ص 316.

(4) الدكتور السنديورى / الوسيط، ج 10، التأمينات الشخصية والعينية، طبع القاهرة 1970، بند 150، ص 339، و مازو / المرجع السابق، بند 314، ص 259، وكولا و كابيتان / المرجع السابق، بند 772، ص 435.

ونحن نرى أن هذا الرأى لا يتناسى مع منطق الاجازة، لأن عقد الرهن المعمول من طرف القاصر هو عقد صحيح منتج لآثاره القانونية طالما أنه لم يصدر حكم ببطلانه، وأن الاجازة لا تزيد عن كونها عملية ثبوت للعقد المبرم بصفة نهائية، أي جمله بماي عن أي خطر كان يهدده. وترتبا على ذلك، فان عقد الرهن المعمول من طرف القاصر في هذه الصورة هو عقد صحيح منتج لآثاره القانونية فاذا لم يصدر حكم ببطلانه وقام القاصر بعد بلوغه سن الرشد ببيع المختار موضوع الرهن فان البيع يكون صحيحًا وينتقل المختار الى المشتري مثلاً بهذا الرهن، وهذا الرأى يجد دستوراً عند أستاذنا الدكتور علي علي سليمان اذ أورد في محاضرته أنه "إذا بيع المختار المرهون انتقل الدين المضمون بالرهن الى المشتري (الحائز) ويكون للموكلين حق تتبع المختار بين يدي الشائز". (١)

وبناءً على ذلك، فان عقد الرهن ما دام قائماً منتجاً لآثاره فيترتب عليه انتقال العين الى المشتري مثلاً بحق الرهن.

الصورة الثالثة: اذا رتب القاصر رهنا على عقار، وقبل اجرائه وبعد بلوغه سن الرشد رب رهنا ثانياً على نفس المختار ثم أجاز الرهن الأول، فما صير حق الدائن المرهون الثاني؟ هل ينفذ الرهن الأول المجاز في مواجهته، أو تكون له الأولوية في استيفاء دينه؟

لقد سبق أن أشيرت هذه المسألة في فرنسا بقصد تفسير المادة 1338 مدنسي فرنسي، كما أشيرت في الفقه المضبوطي وهو بقصد تحليله للمادة 139/٢ مدنسي مصري، وقد ورد نص مماثل لهما في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني في المادة 100/٢ وتفرق الفقه بشأن تفسير هذه النصوص المتماثلة الى فريقين :

فاما الفريق الأول: ويضم غالبية الفقهاء، فيرى أنصاره (٢) - طبقاً للحكم المشترك الوارد بالمواد المذكورة أعلاه - أنه يكون للجازة أثر رجعي يعود الى يوم اجراء الرهن الأول، ويعتبر هذا الرهن بذلك سابقاً على الرهن الثاني، ومن ثم تكون له المرتبة الأولى، أما الدائن المرهون الثاني فإنه اذا ابتفى حماية حقوقه فلا يكون له من سبيل

(١) الدكتور علي علي سليمان / المحاضرة المشار إليها بند 29، ص 34، وهو لفه فسي الحقوق العينية الأصلية والتبعية، المرجع السابق، ص 407.

(٢) من أنصار هذا الرأى، الدكتور سليمان مرقس / التأمينات العينية، طبع 1959، بند 19، ص 26، والدكتور أحمد سلامة / التأمينات المدنية، ص 84 وما بعدها.

سوى الطعن في الاجازة الصادرة عن مدینه لصالح الدائن المرتهن الأول عمن طريق استعماله للدعوى البوليسية وتمسکه بسقوط الأجل اعمالاً للمبدأ العام الذي يقضي بسقوط الأجل اذا "أنقض" (المدين) بفعله الى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بمقدار لا حق، أو بمقتضى القانون. هذا ما لم يتوافر الدائن أن يطالب بـ"تكلفة التأمين" (المادة 1188 مدنی فرنسي، والمادة 273² مدنی مصرى، والمادة 211² مدنی جزائى).

على أن هذا التحليل قد انتقد من طرف بعض الفقه الذى يرى ضرورة استبعاده فهو يرى أنه لا يقصد بضوره عدم تغیر الاجازة بحقوق الفير ان يكون للدائن المرتهن الثاني الحق في الطعن بالدعوى البوليسية أو التمسك بسقوط الأجل لأن الدائن المرتهن الثاني حين تعاقد مع المدين كان على علم بوجود الرهن الأول، وأن هذا الرهن صحيح ولم يتقرر ابطاله. كما أن اجازة المدين للرهن الأول لا تغیر بالدائن المرتهن الثاني، لأنها لا تتضمن الزيادة في مقدار الرهن الأول، بل تعامل على تثبيت دعائمه وجعله بمنأى عن ابطال الذى كان يتهدده فقط. (١)

وانتلاقاً من هذا التحليل، فإن هذا الفريق من الفقه يرى أن الدائن المرتهن الثاني يكون له قبل صدور الاجازة من المدين الراهن الحق في رفع الدعوى غير المباشرة يطالبه بها ببطلان الرهن الأول نيابة عن المدين الراهن فقط، أما اذا حصلت الاجازة فانه لن يكون من حقه رفع الدعوى البوليسية، إذ أنه مادام لم يطعن في الرهن الأول عمن طريق الدعوى غير المباشرة يكون قد أنسى عن أن الرهن الأول لا يضر بصالحه، وفضلاً عن ذلك، فإن الدعوى البوليسية تفترض اعسار المدين أو قيامه بتصريف من شأنه أن يزيد في اعساره، في حين أن اجازة الرهن الأول لا تتضمن شيئاً من ذلك، لأن الرهن الأول كان يفترض فيه أنه صحيح ومنتقلاً لاثاره طالما أنه لم يقض ببطلانه، وبإجازة المدين الراهن لهذا الرهن فإنه لا يضيف إليه عنصراً جديداً. كما أنه لا يكون من حقه التمسك بـ"سقوط الأجل" ذلك لأن المدين الراهن بإجازته الرهن الأول لم يضعف الرهن الثاني لأن هذا الرهن الأخير قد عقد بعد وقت لا حتى لانعقاد الرهن الأول.

وترتيباً على ذلك، فإن هذا الفريق من الفقه يرى انه طالما أن الدائن المرتهن الثاني لم يتم بطلب بطلان الرهن الأول عن طريق الدعوى غير المباشرة قبل اجازة المدين الراهن

(١) ومن هؤلاء الدكتور علي هلي سليمان /شرح القانون المدنی الليبي ، الحقوق العينية الأصلية والقمعية ، المرجع السابق ، عن من 405-406 .

لهذا الرهن فإنه يتمكن تفضيل الدائن المرتهن الأول على الدائن المرتهن الثاني⁽¹⁾

ولما الفرق الثاني : فيذهب - على خلاف الرأى الأول - إلى تفضيل الدائن المرتهن الثاني ، وسند له في ذلك أن قيام المدين الراهن بمقدار رهن ثان دليل ضئيل على عدم اجازة المدين للرهن الأول ، فان أراد الدائن المرتهن الأول حماية حقوقه فيكون من حقه الطعن في تصرف مدينه بالرهن الثاني بطريق الدعوى البولصية وان يتمسك بمبدأ سقوط الأجل⁽²⁾

على أن هذا الرأى قد انتقد بشدة ، وبحقه ، ذلك أن التسلك بابطلان العقد كمبدأ عدم لا يتم الا قضاء أو باتفاق الطرفين ، ولا يمكن أن يكون ضملياً كما هي الحال بالنسبة الى الاجازة التي يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية ، وفضلاً عن ذلك فان المقرر هو أن نفس العين قد تكون محل لعدة رهون ، وان كانت هذه الرهون تتفاوت من حيث المرتبة ، ومن ثم فلا يمكن القول : ان اجراء رهن ثان على نفس العين يعتبر ابطالاً للرهن الأول السابق على هذه العين⁽³⁾

ونحن من جانبنا نؤيد الرأى الأول ، ذلك لأن الأصل - كما رأينا - أن العقد القابل للابطال هو عقد صحيح منتج لأثره القانونية ويعنى كذلك طالما أنه لم يقض بابطلانه ، فان أجيزة ، فان الاجازة ما هي الا وسيلة لتحقیص هذا العقد من خطر البطلان بحيث تثبت دعائمه فحسب ، كما أن المقرر هو أن نفس العين قد تكون محل لعدة رهون ، نعم ، قصداً لا يمكن أحد الدائنين المرتدين من الحصول على حقه كاملاً أو من الحصول عليه كلية ، ولكن تلك مسألة أخرى متصلة بترتيب الدائنين ولا علاقة لها بصحة الرهون .

وبقصد الموازنة بين اعطاء الدائن المرتهن الثاني حق رفع دعوى بولصية أو دعوى غير مباشرة ، فانتنا نؤيد الاتجاه الثاني ، ذلك أن الدعوى البولصية تفترض أن التصرف ضار بالدائن ، ومن شأنه أن يزيد في عناصر ذمة المالية من الناحية السلبية ، وهو تصور لا يمكن اعتماده بقصد القصية التي تتناولها ، لأن الفروض - كما أسلفنا - أن الرهن الأول

(1) الدكتور علي علي سليمان / المرجع السابق ، ص 406 .

(2) ومن هو لا : الأستاذ ان بلانيول وريسير / المطول النظري والم實ي في القانون المدني ، ج 12 ، بند 405 ، ص 440 .

(3) في هذا النقد ، الدكتور علي علي سليمان / الحقوق العينية الأصلية والتعويض ، المرجع السابق ، ص 406 .

صحيح طالما أنه لم يقترب بطلانه ، وإن الدائن المرتهن الثاني يكون رهنلا لاحقا للرهن الأول، فكيف يمكنه أن يتمسك بالدعوى البولصية؟ ولذلك فإن الدعوى الوحيدة التي يمكن اعتمادها هي الدعوى غير المباشرة وليس ذلك منا إلا تأكيد الما سبق أن أوضحناه من أن حق الإبطال لا يقتصر على الشخص الذي اتتني المشرع حمايته بل ينصرف ليشمل طائفة أخرى من الأشخاص يدخل من بينهم الدائن الذي يستخدم الدعوى غير المباشرة⁽¹⁾ مع ملاحظة أن حق استعمال هذه الدعوى يتميز أن يمارس قبل صدور الإجازة لأنّه بصدورها يكون التصرف قد تحصن أو يكون عيب الإبطال قد اختفى .

الصورة الرابعة: تقوم على أساس الافتراض التالي : لو أن قاصرا اشتري عقاراً وفي تاريخ لاحق لابرام عقد البيع ،قام البائع بترتيب حق رهن رسمي على هذا العقار بدون مراعاة للمقدار القابل للإبطال الذي أبرمه من القاصر ،فإذا قام القاصر(المشتري) عند بلوغه سن الرشد باجازة عقد البيع الذي كان قد أجراه ،فإن هذه الإجازة تهدىء حق الدائن المرتهن . ويبرر بعض الفقه ذلك بقوله : إن الدائن المرتهن حينما أبرم عقداً مع طرف غير مالك وليس من حقه التمسك بدعوى الإبطال ؛فاته لست يكتسب أى حق يمكن بمقدحه أن يدفع التمسك بطلب الإبطال!⁽²⁾

البحث الثاني

الإجازة في الفقه الإسلامي

تناول تحليل هذا البحث في مطلبين : أولهما تعرّيف الإجازة وبيان شروط اعمالها ، وثانيهما تخصيصه لوسيلة التعبير عنها وبيان حكمها .

المطلب الأول

تعريف الإجازة وشروط صحتها

الفقرة الأولى

تعريف الإجازة وتحديد مجالها

تعرف الإجازة من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها تصرف انفرادى يصدر عن

(1) يراجع ما سبق من 421 من هذه الرسالة ، الفقرة المتعلقة ببيان الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان النسبي .

(2) كولان وكابيتان / المرجع السابق ، بند 772 هـ ص 435 .

صاحب الحق فيه بمقداره يقر هذا الاخير البقاء على التصرف القانوني أو المادي الذي كان موقف النفاذ في جانبه أى أن هذا التصرف باجرازه يصبح مستقرا بأثر رجعي أى الى لحظة انشائه⁽¹⁾

و اذن فالاجازة في الفقه الاسلامي تعتبر تصرف افراديا وليس تصرفا تبادليا أو من الجانبيين ، اذ يكفي ان تصدر من منحه الشارع هذا الحق لترتب آثارها المتصودة منها و من هنا يتعمد تأييد ما استقر عليه الفقه من ان الاجازة تعتبر في حقيقها تنافلا عن الحق في طلب الابطال من طرف من منحه الشارع هذا الحق .

اما مجال اعمالها فيتعدد بالتصرفات الموقوفة ، والتصرفات الازمة التي اقترنست بأحد الخيارات فصارت بها غير لازمة ، أما التصرفات المفسوخة⁽²⁾ والباطلة فلا يمكن ان تكون محلا للاجازة لأنها في مرتبة المدم ولا يمكن للاجازة ان تخلق من المدم وجودا .

الفقرع الثاني

شروط صحة الاجازة

يشترط جمهور الفقهاء⁽³⁾ لصحة الاجازة ان تتواجد فيها الشروط التالية:

الشرط الأول : وجود طرفي التصرف وقت انشائه و وقت اجازته :

لكي ترتب الاجازة آثارها الشرعية ، يجب أن يتواجد طرفا التصرف الذي يكون محلا للاجازة وقت انشائه و وقت اجازته . ويتربى على هذا الشرط ان المجيز يجب ان يكون موجودا وقت ابرام التصرف الاصلية لأن وجوده وقت ابرامه يسمح له باجرازه في الحال او بعد ذلك ، فان انعدم المجيز لحظة ابرام التصرف فلا مجال للحديث عن الاجازة .

(1) الكاساني / بدائع الصنائع / ج 5 / ص 151 ، وأشار اليه الدكتور عبد الرزاق حسن فرج في رسالته " نظرية العقد الموقوف " المرجع السابق / ص 202 ، المتن ، والهامش رقم (1) .

(2) وان كان بعض الامامية قد قالوا بجواز ورود الاجازة على التصرفات التي تم ردّها ، أورد هذه الدكتور عبد العالى الحكيم / عقد الفضولي / ص 120 - 121 ، مشار اليه فنيي مؤلف الدكتور محمد الألفي / الفضالة ، الجزائر ، 1981 ، ص 122 ، المتن والهامش 15 .

(3) ومن هو ملا الأستاذ : على الخيف / مختصر أحكام المعاملات ، القاهرة 1949 ، ص 125 ، والدكتور محمد الألفي / الفضالة ، المراجع السابقه ص 121 ، وما بعدها ، والدكتور عبد الله ، والدكتور عبد الرحمن ، والدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المراجع السابق ، ص 202 ، وما بعدها ، وص 223 وما بعدها .

وتطبيقاً لذلك فما زاد باعه فضولي مال شخص بالغ بدون علمه فكان هذا التصرف ينشأ متوقعاً على اجازة المالك الحقيقي لأن المالك كان يملئ حق اجراء هذا التصرف بنفسه وقت الائمة، أما إذا كان المالك للمال المبيع قاصراً فان البيع لا ينعقد أصلاً لأن الصبي لم يكن بإمكانه اجراء هذا البيع بنفسه لحظة اجرائه، ومن ثم لا يمكن أن يكون هذا البيع محلاً للاجازة لأن عدم العجز له حين ابرامه⁽¹⁾

والمقرر في هذا المدد لدى فقهاء الاحتفاف هو أنه لا يكفي ان يكون العجز موجوداً وقت اجراء التصرف بل يتشرط أيضاً ان يكون العجز موجوداً وقت اجراء الاجازة فليس حدث ان مات العجز قبل صدور الاجازة عنه فان حق الاجازة لا ينتقل الى ورثته.

على ان فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لا يقولون بهذه الشروط، اذ يكفي عند هم في اطار الحقوق المتعلقة بالمال اجازة الورثة لأن مثل هذه الحقوق يمكن ان تنتقل الى هؤلاء، ولذلك فائهم يصطون للوارث الحق في أن يحل محل المورث في اجازة التصرف بالنسبة الى المال الذي انقضى اليه والذي كان حق الاجازة مقرراً بصدده لموته⁽²⁾

على انه اذا تعلق الا عزف عقد زواج فإنه يتشرط قيام الزوجين فقط حين صدور الاجازة لأنهما الوحيدين اللذان تشملهما أحكام الزواج، أما الفضولي الذي تولى ابرام عقد الزواج باسم أحد الزوجين فلا ضرر من فقده وقت صدور الاجازة لأن عقد الزواج لا يرتب في ذمته أي التزام⁽³⁾

الشرط الثاني : صدور الاجازة من له ولایة انشاء التصرف:

ومفاد هذا الشرط أن الاجازة إذا صدرت من لا يملكها شرعاً فانها لا تنتج آثارها الشرعية، وصورة ذلك ان يتصرف فضولي في مال صبي يكون قد عين له وصي، وفي مثل هذا الفرض، إذا أجاز القانون هذا التصرف فإنه لا تكون لاجزائه أية قيمة شرعية، أما إذا أجهز من طرف الوصي فإن التصرف الذي أجرأه الفضولي يصير لاغداً ويترتب كل آثاره الشرعية لأن الاجازة تكون قد صدرت - حينئذ - من له ولایة انشاءها.

(1) يراجع في تفاصيل هذا الموضوع مؤلف الاستاذ عبد الممادى الحكيم /عقد الفضولي (طبع بنداد 1969 على الآلة الكاتبة، ص 144)، مشار إليه في رسالة الدكتور محمد الفقي

المرجع السابق، ص 121-122، في المعنون والمماضين رقم 6 و 7، ص 122، وأن كان أكثر الأمامية ومصر فقهاء الحنابلة لا يتطلبون مثل هذا الشرط، اذ ذهبوا إلى عدم اشتراط صدور الاجازة من يملكها حين اجراء التصرف، وبناً على ذلك فقد ثرروا أنه إذا باع الفضولي مال الصغير، وبلغ الصبي ثم أجاز هذا البيع فان عقد البيع يصح.

(2) الدكتور محمد الافق / الفضالة، المرجع السابق، ص 122.

(3) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق، ص 217.

الشرط الثالث : قيام التصرف موضوع الاجازة وقت صدورها :

ولكي ترتب الاجازة آثارها الشرعية فالله يشترط في محلها أن يكون موجوداً وقت صدورها والا بطل التصرف وذلك ان الاجازة كما يقرر جمهور الفقهاء توسيع "حكم الانشاء" وبهذا ترتب الاحكام «فلا بد من وجود محل يظهر فيه الحكم»⁽¹⁾.

وترتيبها على ذلك ففي إطار عقد بيع ملك الفيل مثلاً، يشترط لصحة الاجازة أن يكون المبيع موجوداً حين صدورها وأن هكذا المبيع قبل صدورها فلا نصوح، ومن ثم لا يصح البيع⁽²⁾. وهو نفس الحكم الذي أقرته مجلة الأحكام العدلية في المادة 378 اذ نصت على أنه «... يشترط لصحة الاجازة أن يكون كل من البائع والمشتري، والمجيز والمحبوع قائماً، فإذا كان أحد المذكورين هالكاً، فلا تصح الاجازة».

المطلب الثاني

التعبير عن الاجازة وحكمها

الفقرة الأولى

وسيلة التعبير عن الاجازة في الفقه الإسلامي

لقد سبق القول بأن الاجازة تصرف انفرادياً، ومن ثم يمكن التعبير عنها بكل الوسائل المحددة للتعبير عن الارادة كاللفظ، والكتابية، والإشارة المفهمة، والفعل، والسكتوت، وتناولها بشيء من البيان فيما يلي:

1) اللفظ: هو أهم وسيلة للتعبير عن الارادة، ويمكن أن يكون باللفظ الصريح كقول من يتمتع بحق الاجازة "أجزت البيع" أو "قبلته" أو "رضيت به" كما أنه قد يكون ضمنياً كقيام المالك الحقيقي بطلب أو بتسليم الثمن من الفضولي أو من المشتري.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التعبير عن الاجازة غير صريح وكان يحتمل عدة معانٍ فإن تفسير هذا التعبير وتحديد ما إذا كان يتضمن الاجازة أو يستبعدها يبقى خاضعاً لتقدير القاضي الذي يسترشد في تحديده للمعنى المقصود بالاعتراف المحلية والظروف الخاصة بكل قضية.⁽³⁾

(1) وإن كان الأحنان لا يرون جمهور الفقهاء في ذلك رسالة رسالة . يراجع ما سيأتي ص 458 من هذه الرسالة.

(2) الدكتور السنہوری، / مصادر الحق ٤، المرجع السابق، ص 192 .

(3) الدكتور محمد الألفي / الفضالة، المرجع السابق، ص 128 .

2) الكتابة: الكتابة كوسيلة للتعبير يقسمها الفقهاء المسلمين إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول تكون الكتابة فيه غير مستينة وهي التي لم يبق لها أثر مادى بعد الانتهاء منها كمن يكتب في الهوا، فعما لا شك فيه أن هذه الكتابة لا يمكن قرائتها من طرف عامة الناس ولا يمكن فهم الدرء منها، ومن ثم فإن هذا النوع من الكتابة كوسيلة للتعبير بها عن الإرادة لا وزن له في الفقه الإسلامي لأن المقرر في هذا الصدد هو "ان ما لا يستبين به الحروف لا يسمى كتابة، فكان ملحقا بالعدم".⁽¹⁾

النوع الثاني من الكتابة كوسيلة للتعبير عن الإرادة قد تكون مستينة وهي الكتابة التي يبقى لها أثر بعد الانتهاء منها ويمكن قرائتها، والمقرر في هذا الصدد أن هذا النوع من الكتابة لا يمكن اعتباره أدلة للتعاقد فيما بين الحاضرين خاصة في عقد الزواج لأن اعتمادها قد يراد به التعبير عن الإرادة كما قد يقصد به تجويد الخط وتحسينه فقط في حين أن أهم عنصر في هذا العقد هو النية.⁽²⁾ أما في غير عقد الزواج فإن المالكية والحنابلة لا يرون مانعا من اتخاذها وسيلة للتعاقد بين الحاضرين دون قيد أو شرط، في حين يعتبرها الأئمة الشافعية من قبيل الوسيلة الاحتياطية فقط، أي لا تقوم مقام اللفظ إلا إذا عارض دون هذا الأخير.⁽³⁾ أما إذا تمت الكتابة المستينة فيما بين غائبين فإن أغلب الفقهاء يعتبرونها أدلة كافية للتعاقد على عكس أقليات من الفقهاء التي تعارض قيام العقد أو إجازته بها.⁽⁴⁾

النوع الثالث تكون فيه الكتابة مرسومة، أي تتخذ شكل رسالة ومثالها أن يرسل المالك الحقيقي إلى المشتري من الفضولي رسالة يخبره بواسطتها أنه أجاز البيع الذي أجرأه الفضولي لصالحه.⁽⁵⁾

3) الإشارة : وبمقدار ما إذا كان بإمكان العجوز التعبير عن الإجازة بالإشارة فقط، فإن المقرر لدى الفقهاء المسلمين هو أن إشارة الآخرين تعتبر وسيلة أصلية للتعبير عن

(1) الدكتور وحيد الدين سوار / التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، طبع ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر 1979 ، ص 204 - 206 .

(2) الدكتور وحيد الدين سوار / المرجع السابق ، ص 207 .

(3) في تفاصيل ذلك وبيان للمراجع رسالة الدكتور محمد الألفي / المرجع السابق ، ص 130 .

(4) ومن قبيل الدفع التي يقدمها الفريق المعارض في إطار عقد البيع مثلاً لمنع هذا النوع من الكتابة أنه بإمكان كل من البائع والمشتري الشائبين أن يوكلا من يحل محلهما بالقول . يراجع الدكتور محمد الألفي / المرجع السابق ، ص 131 المتن ، والهامش رقم 48 .

(5) الدكتور محمد وحيد الدين سوار / التعبير عن الإرادة ، المرجع السابق ، ص 207 .

ارادته . على ان الشخص اذا كان غير اخرين فان الفقهاء قد اختلفوا بصدر ما اذا كان يتعين الاعتداد باشارته او لا .⁽¹⁾

فالملكية والحنابلة لا يفرقون بين اللفظ والاشارة ويرون ان كل لفظ او اشارة متى فهم منها الايجاب القبول يلزم من لكن الاحناف لا يقولون من غير الاخرين كقاعدة عامة ان يعبر بغير اللفظ لأن الاشارة في نظرهم ليست بكلام ومن ثم فانها لا تحل محل اللفظ ويدرس في هذا الاتجاه الشافعية اذ انهم لا يعتقدون بالاشارة الصادرة عن كان قادر على النطق لأن الاشارة في نظرهم لا تفيد اليقين الذي يفيده التعبير السلفي .

4) ال فعل : و اذا كان التعبير عن الاجازة قد يتم بالقول فانه قد يحصل بالفعل الدال عليهما ايضا سواء كان هذا الفعل صريحاً او ضمنياً .

و المقرر لدى المالكية والحنابلة وأكثر الاحناف وبعض الشافعية هو الا عتراف بأثر الاجازة التي تتم بالفعل لأن القصد من الاجازة هو اظهار الرضا وليس هنا ما يمنع من التعبير عن هذا الرضا بالفعل .⁽²⁾

5) السكت : اذا كان الأصل المقرر في الشريعة الاسلامية هو انه "لا ينسحب لساكت قول " ، فان المصلحة قد اقتضت أحياناً الخروج عن هذا المبدأ العام طبقاً للقاعدة المستثناء" السكت في معرض الحاجة بيان " .

و اذا كان هذا هو حكم السكت في اطار انشاء التصرف فان هذا الحكم يسري في اطار الاجازة ايضا⁽³⁾ اذ المقرر هو انه اذا كان السكت الملابس لا يقطع باتجاه ارادة الساكت الى اجازة التصرف الصادر باسمه فان الفقهاء المسلمين اوردوا على ذلك قيداً ومن قبيل ذلك ما يقرره الفقه الحنفي من وجوب اعتبار سكت المالك في بيع الفضولي اجازة في بعض الحالات اما بناء على المعترض ، واما منعاً لوقوع الضرر، وذلك كان تدفع امرأة لبنتها حين تجهيزها أحشياً من ائمة الابدون أن

(1) في تحليل آراء فقهاء المذاهب الاربعة ، وبيان المراجع المعتمدة ، يراجع الدكتور محمد الألفي / المراجع السابق ، ص 129.

(2) لمزيد من الاطلاع على موقف المذاهب الاربعة ، يراجع الدكتور محمد الألفي / المراجع السابق ، ص 131 المتن وهو امثل من ص 50 الى ص 53 .

(3) الدكتور عبد الرزاق عيسى فرج / المراجع السابق ، ص 208 - 211 ، و الدكتور محمد الألفي / المراجع السابق ، ص 132 - 134 ، و المراجع المذكورة في هذين المرجعين .

يحرك ساكتاً «فإن هذا السكت منه ينبع من التمسك بحق الاسترداد، وكما لو باع فضولي سلعة لا آخر وقبض المشتري البضاعة بحضور صاحب السلعة» فإن سكت هذا الأخير يعتبر رضا منه بالبيع الحاصل «لأننا لو اعتبرنا سكت المالك رضاً فسوف يلحق ضرراً بالمتصرف إليه».

كما أن المقرر في إطار الفقه المالي أنه إذا كان المالك حاضراً وقت إبرام العقد ولم يدأ أي اعتراض فإن سكته يعتبر إجازة منه لهذا الحدث «فإن كان غير حاضر أعطى مدة سنة من تاريخ علمه بالبيع الخاصل» فإن لم يدأ إرادته خلالها عد ذلك بمثابة قبول منه لهذا البيع.

أما المشهور لدى العناية، والمقرر لدى الشافعية فهو أن سكت المالك الحاضر لا يمكن اعتباره إجازة منه «لأن هذا السكت لا يعتبر دلالة قاطعة على رضاه».

وباستقراء الآراء الفقهية يخلص لنا أن الأصل في الفقه الإسلامي هو أن السكت ليس دليلاً على الإجازة «لأن المبدأ العام» لا يناسب لساكت قوله «يتحقق قائمها» غير أن السكت قد يقترن بملابسات تفهم دليلاً على الرضا كما إذا كانت هناك قرينة أو ظروف صاحب التصرف يمكن منها استخلاص موافقة من أعطاء الشارع حق الإجازة التصرف أو عدم إجازته «وقد تبني المشرع العراقي هذا الحكم فنص في المادة 81 من القانون المدني على أنه» لا يناسب لساكت قوله «ولكن السكت في معرض الحاجة بيان».

الفقر الثاني

حكم الإجازة في الفقه الإسلامي

يقرر الفقهاء المسلمون أن «الإجازة في الانتهاء هي بحثابة الأذن في الابتداء» «وان الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» وهو نفس المعنى الذي أكدته المادة 396 من مرشد الجيران إذ نصت على أنه «إذا أجاز المالك بيع الفضولي الذي تصرف في ماله يغير إذنه إجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر إجازته توكيلاً له عنه في البيع . . .».

ويترتب على تطبيق هذه القاعدة في إطار التصرفات الموقوفة أن هذه التصرفات متى تمت إجازتها من صاحب الشأن تتحقق كأنها صدرت حين أجريت باسمه وتأخذ حكم التصرفات النافذة⁽¹⁾.

(1) موسوعة جمال عبد الناصر / الجزء الثاني / ص 333.

وهذا يؤدي بنا الى القول مع جمهور الفقهاء بأن الاجازة تلعب دورا انشائيا على عكس فقهاء المذهب الحنفي الذين يميزون بين دورين للاجازة وهي في نظرهم تلعب أحيانا دورا انشائيا اي تجعل التصرف مستندا الى لحظة انشائه و احيانا تلعب دورا الانشاء اي يقتصر اثرها على وقت صدورها .

فاما التصرفات التي ترتب آثارها وقت صدور الاجازة فتتمثل فيما يلي :

1) ليس للمتصف اليه بمقدوره أن يتصرف فيه قبل صدور الاجازة من قسره له شرعا و ترتبيا على ذلك فإذا تصرف فضولي في مال شخص بالغ لشخص آخر فيما نسب المتصف اليه لا يحق له أن يجري أي تصرف على هذا المال طالما أن اجازة البيع الأولى لم تصدر من طرف المالك الحقيقي له⁽¹⁾

ويفسر الفتوى هذه القاعدة بأنه اذا أجاز المالك الحقيقي للمال تصرف الفضولي الموقوف كانت اجازته ابطالا وردا لتصرف المشترى من الفضولي ... استنادا الى القاعدة انه " اذا طرأ ملك بات على ملك موقوف ابطله ..."⁽²⁾

2) اذا باع الفضولي شيئا ملوكا لغيره و أراد أن يطلب الشفعة في الشيء الذي باعه فإن هذا الطلب في رأي محمد (صاحب أبي حنيفة) يجب ان يتم وقت صدور الاجازة عن المالك الحقيقي⁽³⁾

(1) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ص 231.

(2) ويشير الى ان موعدى قاعدة " طرأ الملك على الملك الموقوف " ان الفضولي اذا صار مالكا للبيع بعد صدور البيع منه فان بيده يبطله وله بعد ان يصبح مالكا ان ينقل ملكية الشيء المباع الى المتصف اليه منه بمقدار جديد وليس بمقدار اجازة المقدار الأول . نعم ، ان هذا البيع يكون جائز اذا تقدم سبب الملك للبيع على البيع . تراجع رسالة الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ص 189.

ونلاحظ ان هذا الحكم يخالف ما جاءت به التغيريات الحديثة من ان باع ملك غيره اذا أصبح مالكا للبيع فان بيده يصبح نافذا بصفة نهائية ولا يلحقه البطلان .

(3) وان كان ابو حنيفة يرى أن هذا الطلب يجب ان يتم به مصاحبه وقت ابرام العقد . وهو ما اوضحه صاحب فتاوى قاضي خان وج 2 ص 185 التي جاء بها " في بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة عند محمد وهو المذهب ، وعند ابي حنيفة يكون الطلب وقت العقد ... " مشار اليه في مؤلف الدكتور عبد الرزاق حسن فرج / المرجع السابق ، ص 232 الشامي⁽¹⁾ .

3) في مجال الزواج الموقوف «المحتمد هو أن الدخول بالزوجة قبل الإجازة لا يعتبر سبباً موجباً للمرة، كما أن هذا الزواج لا يحل المرأة لزوجها الذي أباها قبله ببنونة كهربى ولو أحياناً هذا الزواج فيما بعد».

4) طلاق الفضولي لا ينفع أثره إلا من يوم إجازته، ومن ثم فإن هذا الطلاق لا يرتب أثره قبل حصول الإجازة من يملكونها، وهذا الحكم يختلف عن بيع الفضولي الذي يرتب آثاره من وقت إبرام العقد فيثبت الحكمة للمشتري بأثر رجعي.

وأما الدور السكاشف للاجازة فيتحدد بالحالات الآتية :

1) في حالة بيع الفضولي إجازة المالك للبيع الصادر من الفضولي تجعل البيع صريحاً لآثاره من وقت انفاس العقد تطبيقاً للمبدأ المقرر لدى الفقهاء المسلمين من أن "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". ويترتب على هذا الحكم أنه هلك الشن في يد الفضولي قبل إجازة البيع، ثم تمت إجازة البيع، فان الفضولي لا يضمن الشن طالما ان ضياعه قد حصل بدون تعمدٍ أو تغريطة منه لأنّه يكون في حكم الوكيل، والوكييل لا يسأل عن الأمانة المودعة لديه طالما أن ضياعها لم يثبت أنه راجع إلى اعتداء أو تغريط منه.

2) في الزواج الموقوف على إذن الزوجة، فإذا علمت به ولم تجزه، وسكتت حتى ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت إبرام العقد ثم إجازته، فإن نسب مولودها يثبت من تاريخ إبرام العقد، أى بأثر رجعي، وهذه القاعدة - كما هو واضح من مضمونها - أريد بها حماية نسب الطفل.

3) كل ما يتولد من محل التصرف الموقوف من زيادة ونماء سواء كان متصلابه أو منفصل عنه فإنه ينتقل إلى من ثبت له ملك الأصل بالإجازة حتى لو كان هذا النماء وهذه الزيادة قد حصلتا ما بين تاريخ إبرام التصرف وإجازته، وترتيبها على ذلك فإذا تعلق الأمر ببيع فضولي واجاز المالك الحقيقي البيع، فإن كل ما يتولد عن الجميع من لحظة إبرام العقد من نماء وزيادة ينتقل إلى المشتري من تاريخ إبرامه حتى الإجازة أو بعدها.

المبحث الثالث

++++++

مقارنة بين أحكام الاجازة في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي

++++++

تهدف مقارنة أحكام الاجازة في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي عن التقاءهما في كثير من النقاط ، وان كان هذا الا لقاء لا يمنع من وجود بعض الاختلاف بينهما في نقاط أخرى وهذا ما نحاول تبيانه فيما يلي :

1) تعتبر الاجازة في كلا الاتجاهين تصرف ارادياً يصدر عن جانب واحد ويتمثل في الطرف الذي خوله المشرع هذا الحق ولا يحتاج الى قبول يصدر عن الطرف الآخر حتى فيما اذا تعلق الأمر بعقد .

2) المعتمد في كلا الاتجاهين هو ان الاجازة لا يمكن ان ترتكب على التصرفات الباطلة، نعم ان هذه التصرفات يمكن ان تكون موضوعاً لانشاءها من جديد .

على ان التصرفات التي يمكن ان تتحققها الاجازة تتعدد في القانون الوضعي بما يسمى بالتصرفات القابلة للابطال ، أما في ظل الفقه الإسلامي فانها تتضمن ما اصطلح على تسميته بالصرفات الموقعة ، كما أن مجالها يتسع ليشمل التصرفات الالزمه التي اقتن بها خيار حولها الى تصرفات غير لازمة .

3) اذا كان المقرر في ظل القانون الوضعي أن المجبى يتعدد بناء على المشرع حتى التمسك بالبطلان كنافذ الأهلية ، أو من شاب ارادته احد عيوب الارادة ، فان المعتمد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الاجازة كقاعدة عامة تتعدد في اطار التصرفات الموقعة بالشخص الذي تم اقرار وقف التصرف حماية لحقه ، وفي ظل التصرفات التي اقتن بها أحد الخيارات فانها تتحقق متوقفة على ارادة من قرر الخيار لصلحته .

4) ان وسيلة التعبير عن الاجازة متفق عليها في كلا الاتجاهين . فالمقرر لدى همـا ان الاجازة يمكن ان تكون صريحة كما يمكن ان تكون ضعفية او تستخلص من ظروف الحال ، كما أن المعتمد سواء في ظل القانون الوضعي او لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الاصل في السكت هو عدم الدلالة الا اذا دلت ظروف الحال على خلاف ذلك ، أو كانت هناك ضرورة لحماية الفسيـر .

5) بالنسبة لشروط الاجازة ، فالمعتمد في كل من القانون الوضعي والفقـه الإسلامي انه يشترط لصحة الاجازة أن تتوافر فيها الشروط الالزمه لصحة التصرف القانوني ،

والمتمثلة في علم من صدرت منه الاجازة بالغيب الذي كان يشوب ارادته أثناه قيام التصرف واتجاه بيته نحو التنازل عن التمسك بهذا الغيب ومن ثم عن التمسك بطلب البطلان مع زوال هذا الغيب وقت صدورها .

على أن فقهاء الشريعة الإسلامية يتطلبون في الاجازة شرطاً إضافية تتمثل في وجود طرف التصرف والمحل والمجيز وقت قيام التصرف وقت صدور الاجازة أيضاً . وسبب تطلب فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا الشرط مردود إلى اختلاف أثر الاجازة في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي .

وإذا كان المعتمد في القانون الوضعي أن الاجازة دوراً مستناداً وأنها لا تضفي شيئاً جديداً إلى التصرف ظالماً أن هذا التصرف كان قائماً ومنتجاً لكل آثاره قبل صدورها ، وإن دورها يتحلى فقط في إزالة الخطر الذي كان يهدد التصرف ، فأن الأمر على خلاف ذلك لدى فقهاء الشريعة الإسلامية فالمحرر عند هوملاً الفقهاء ان الاجازة دوريّة فقد تسلّم دور الاستناد ، أي يكون لها أثر رجعي ، وقد يكون لها حكم الإنشاء فقط ، أي لا ترتّب آثارها إلا لحظة صدورها ، ولذلك فإن توافق الشروط الإضافية المطلوبة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وقت صدور التصرف وقت صدور الاجازة يصبح أمراً ضرورياً على اعتبار أن وقت صدور التصرف هو الوقت الذي تستند إليه الاجازة .

6) وفيما يخص حكم الاجازة فالمحرر في ظل فقه القانون الوضعي إن الاجازة حال صدورها تثبت دعائم التصرف المهدى بالزوال بحيث يصبح بذلك عن خطر البطلان الذي كان يهدى وهو نفس الأثر الذي يتقرر لها أيضاً في إطار الفقه الإسلامي أي أن التصرف الذي كان مهدداً بالزوال يصبح مستقر الدعائم .

غير أن الاتجاهين وإن كانوا يتفقان على أن الاجازة تثبت دعائم التصرف فإن ذلك لا يمنع من القول بوجود اختلاف بينهما بهذه الصدد ، فالاجازة في ظل القانون الوضعي لا تضفي شيئاً جديداً إلى التصرف لأن المفروض أن التصرف يكون قائماً وموجهاً ومرتها لجميع آثاره قبل توافرها ، أما في ظل الفقه الإسلامي فإن الاجازة تلبي دوراً جوهرياً إذ بحصولها يصبح التصرف قادراً على ترتيب آثاره الشرعية، وبدونها لا يمكن للتصريف أن ينتج أي أثر تأثيري .

7) وفيما يتعلق بالزمن الذي يجب أن تصدر خلاله الاجازة ، فإن المشرعين يتولون تحديد ، ومن بينهم المشرع الجزائري فقد نص في المادة 101 مدني على ما يلي :

"يسقط الحق في ابطال المقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات ."

ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الفلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه ، وفي حالة الاكراه من يوم القطاعه . غير أنه لا يجوز التمسك بحق الابطال لشلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد ."

الأمر الذي يجعلنا نقر أن الحق في ابطال المقد (وكذلك الأمر بالنسبة إلى التصرفات القانونية بالأرادة المنفردة) يسقط في التشريع الوضعي بالتقادم اذا انقضت المدة المحددة قانونا ، وبانقضائها لا يمكن استعماله "سواء عن طريق رفع دعوى مهتمدة أو عن طريق الدفع به، أما في ظل الفقه الاسلامي فقد رأينا ان فقهاء المذهب الحنفي يقولون أن التصرف الموقوف يبقى موقوف النفاذ طالما أن اجازته لم تتم من طرف من خوله الشارع هذا الحق، بينما فقهاء المذهب المالكي يرون خلاف ذلك، فهم يقولون : اذا اصدر التصرف الموقوف بحضور المالك الحقيقي ووُسِّكت فان سكوته يعتبر اجازة للتصرف، أما اذا حصل التصرف بدون حضوره ثم علم به ووُسِّكت لمدة عام من تاريخ علمه، فان سكوته يعتبر اجازة ضمنية منه للتصرف، وينفذ التصرف في حقه . ولوقارنا بين القانون الوضعي والحكم المعتمد في ظل المذهب المالكي لا تصبح لنا أن الحل الاسلام هو الذي قال به فقهاء المالكية ان تقصيرهم للمدة التي تصدر خلا لها الاجازة تجعل رأيهم أكثر مراعاة لاستقرار الوضائع القانونية ."

الفصل الثاني
xxxxxxxxxxxxxx

تصحيح التصرف المشوب بعيب البطلان
xxxxxxxxxxxxxx

تمهيد وتقسيم :

التعريف بتصحيح التصرف وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة :

لقد حظيت مسألة تصحيح التصرف المعيب باهتمام الفقه⁽¹⁾ . ويراد بها إزالة العيب الذي شاب التصرف من الناحية الموضوعية ، وذلك عن طريق استيفاء الشرط الذى كان ينقصه كاعتراض الشكل الذى قرره المشرع⁽²⁾ أو قيام الولي أو الوصي بـ تحصيص القابل للطلب لسلامة / التي يسمح للقاصر بإجرائها⁽³⁾ أو تكملة الثمن الى الحد المقرر قانوناً⁽⁴⁾ .

وإذن «فتح تصحيح التصرف يختلف - بحسب الأصل - عن اجازته . ذلك أن التصحيح يتحقق في تكملة الشرط المطلوب لقيام التصرف من الناحية الموضوعية » في حين أن الإجازة تقترب تنازلاً من طرفة من قرار الإبطال لمصلحته عن استعمال هذا الحق ، ويراعى أيضاً أن الإجازة لا تلزم إلا صاحبها » في حين أن تصحيح التصرف ينتج آثاره حتى بالنسبة إلى الغير⁽⁵⁾ .

كما أن تصحيح التصرف يختلف عن عمل التصرف من جديد ذلك أن التصحيح متى تتم ينتج آثاره حتى بالنسبة إلى الماضي فمثلاً التصرف الذي كان ممراً له صحيحاً منذ لحظة اجرائه وأهلاً لعمل التصرف من جديد فيفتح آثاره مستقبلاً فقط بحيث يبقى التصرف باطلًا بالنسبة إلى الفترة السابقة على تاريخ اجرائه من جديد .

(1) ويمثل الاستاذ كريستيان د بيهرون Christian DUPUYRAN أول من قام بدراسة هذه المسألة دراسة دقيقة ، فصاغ لها نظرية عامة ضمنها رسالته تحت عنوان تصحيح التصرفات الباطلة (la régularisation des actes nuls) التي ناقشها بتولوز سنة 1972 في حين ان الفقهاء الذين سبقوه كانوا يدرسوها بصفة جزئية أى فيما للحالات التي كانت تعرض عليهم .

(2) د بيهرون / الرسالة ، بند 163 وما بعده ، ص 117 وما بعدها .

(3) د بيهرون / الرسالة ، بند 180 وما بعده ، ص 125 وما بعدها .

(4) د بيهرون / الرسالة ، بند 51 ، ص ص 31 - 32 .

(5) د بيهرون / الرسالة ، بند 321 ، ص 224 .

وفضلاً عن ذلك، فإن تصحيح التصرف يختلف عن تحول التصرف أيضاً، فتحول التصرف - كما سبق أن أوضحنا -⁽¹⁾ يتضمن استبدال التصرف صحيح بتصريف باطل من غير إدخال أي عنصر جديد على التصرف الأصلي الباطل، فتبقى عناصر هذا التصرف كما هي بدون تغييره غاية ما في الأمر أن التصرف يعاد تكييفه فيعمل تكييفاً قانونياً غير التكيف الأول على خلاف التصحيح الذي يتم - كما أسلفنا - عن طريق اضافة عنصر جديد إلى التصرف الباطل.

و الواقع أن مسألة تصحيح التصرف قد بدأت تتسع من حيث النطاق، نظراً لما يتطلبها استقرار الأوضاع من اتخاذ الإجراءات القليلة للحلولة دون بطلان التصرفات، وان كان موضوع الشركات التجارية يمثّل أخصب مجال لها.

وتسهيلاً للدراسة نقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة بحثٍ، نوضح في بحث أول الصور المختلفة لتصحيح التصرف، ونعرض في بحث ثان لتحديد نطاق التصحيح، ونخصص بحثاً ثالثاً لبيان إجراءات دعوى التصحيح.

البحث الأول

الصور المختلفة لتصحيح التصرف المشوب بالبطلان

أشرنا إلى أن أهم الدواعي التي أدت إلى اعتماد فكرة تصحيح التصرف المعيّب تعود إلى الرغبة في ضمان سلامة المعاملات وهو أمر لا يتحقق إلا عن طريق استقرار الأوضاع، والاستقرار الذي يتحقق عن طريق تصحيح التصرف يتم بواسطتين ثلاث: اما عن طريقة إزالة العيب الذي شاب التصرف، واما عن طريق الفاء الحق في رفع دعوى البطلان، واما عن طريق تتمة الشروط الواجب توافرها في التصرف للحلولة دون الحكم ببطلانه، ونتولى عرض صور لهذه الطرق فيما يلي:

الصورة الأولى : تصحيح التصرف عن طريق إزالة العيب الذي شاب التصرف:

يتم تصحيح التصرف عن طريق إزالة السبب الذي جعله عرضة للبطلان بارادة طرفي التصرف معاً أو بارادة طرف واحد فقط، فمثلاً إذا تعلق الأمر بعقد بيع وكان الثمن الوارد في العقد ينطوي على مخالفة للتشريع الجاري به العمل، فإن تصحيح التصرف يتم عن طريق تخفيض أو رفع هذا الثمن وجعله متماشياً مع الأحكام القانونية المقررة

(1) يرجى جمع ما سبق 373 من هذه الرسالة.

وبذلك تثبت دعائم التصرف ويصبح بمنأى عن البطلان، ومثل هذه الصورة تمتد في حالة الاستفلال إذ المقرر بمقتضى المادة 3/90 مدنی أن من صدر منه الاستفلال اذا قام بعرض تكملة الشن الذي يراه القاضي كافيا لاعادة التوازن الاقتصادي للعقد، فان هذا العرض يؤدي الى ازالة عيب الاستفلال، ومن ثم يحصن المقد المبرم ضد دعوى الابطال.

الصورة الثانية: تصحيح التصرف عن طريق سقوط الحق في رفع دعوى البطلان:

ان الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء يتوجه نحو استبعاد البطلان كلما تيسر له الامر، وقد اعتمد المشرع هذا الرأي - سميا منه الى ضمان استقرار المعاملات التجارية خاصة - فأورد أحكاما هامة بقصد الشركات التجارية ذات المسوء ولية المحدودة وشركات الأسماء نظرا للدور الهام الذي تلعبه في المجالين الاجتماعي والاقتصادي اذ وضع حلولاً سليمة هامة بمقتضاها قرر أن من كان ناقصاً الأهلية أو معيباً إلا رادة للمعيوب المقررة قانوناً وقت إبرام عقد الشركة يمنع من استعمال حقه في التمسك بطلب الابطال متى لم يتم برفع دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ انداره من طرف الشخص صاحب المصلحة (المادة 1/738 تجاري)، أما اذا رفعت دعوى البطلان من طرف القاصر أو من شاب ارادته عيب من عيوب الرضا، فإنه يبقى من حق الشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة المختصة بالفصل في دعوى البطلان، اجراء الذي من شأنه أن يزيل مصلحة المدعي بطلب البطلان عن طريق شراء حقوق الشريك المعيب إلا رادة (المادة 2/737 تجاري) ومن قبيل ذلك أيضاً ما قرره المشرع الجزائري بمقتضى المادة 2/90 مدنی من أن عدم قيام الطرف الذي كان ضحية الاستفلال برفع دعوى الابطال خلال سنة من تاريخ اجراء المقد يجعل دعوى الابطال غير مسموعة ب مجرد انتهاء سنة من تاريخ اجراء التصرف.

الصورة الثالثة: تصحيح التصرف عن طريق استيفاء بعض الشروط التي يشترطها القانون والتي كان هذا التصرف مفترا اليهـا :

ومؤدي هذه الصورة أن التصرف قد يكون باطلاقاً بطلاقاً مطلقاً لمقدم استيفاء أحد الشروط التي يقتطع بها القانون، فإذا تم استيفاء هذا الشرط انقلب التصرف صحيحاً، والمثال الذي درج الفقه عليه لتوضيح هذه الصورة يتمثل في الكمبيالسة، فالمادة 110 من قانون التجارة الفرنسي والتي اعتمد حكمها المشرع الجزائري في المادة

390 من القانون التجارى تطلب ضرورة استيفاء شروط معينة فيها، ورتبت على مخالفتها بطلان هذه الورقة التجارية، وحيثنى تسامل الفقه عن مدى امكان تصحيح هذه الورقة عن طريق تكميلها بالبيانات المطلوبة قابو نا من عدمه، واستقر في النهاية على امكان اجراء هذا التصحيح، وهو ما جاراه فيه القضاء الفرنسي سعيا منه الى تشجيع التصالح بمثل هذه الأوراق نظرا لصفتها السرعة والاثمان اللتين أصبحتا من ضمن الخصائص المميزة للقانون التجارى المعاصر، شريطة أن يتم هذا التصالح باضافة البيانات الناقصة قبل تحصيل السندا⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تحديد نطاق التصحيح في بعض الفسروضي

لقد أشرنا الى أن التصحيح قد يلحق تصرفات باطلة بطلانا مطلقا كما هو الأمر بالنسبة الى الكمبيالة التي لم تستوف الشروط القانونية المطلوب استيفاؤها، كما أنه قد يلحق التصرفات القابلة للإبطال مثل ما هي الحال بقصد بعض الشركات التي يكون أحد شركائها ناقص الأهلية أو معيب الارادة.

غير أن تساوء لين هامين يشاران بهذا الصدد، وهم حالة ما اذا كان سبب بطلان التصرف قد زال نتيجة تتعديل تجريبي، أو كان البطلان نتيجة اجراءات مؤقتة تطلبتها ظروف الحال، وستعرض لهما المسألتين لما لهما من أهمية نظرية عملية.

أولاً : تصحيح التصرف ومسألة تعدل التشريع:

نكون بقصد هذا الفرض في حالة ما اذا لجأ المشرع الى اصدار قانون يمدل بمقتضاه احكاما قانونية سابقة كانت مخالفتها تجعل التصرف باطلا، ومن ذلك مثلا أن يكون المشرع قد نهى على تحديد نسبة الفوائد بقواعد آمرة أى لا يمكن للأطراف

(1) يراجع في ذلك: نقض تجاري فرنسي 1969/05/28، منشور بالنشرة المدنية للقضاء، لسنة 1969، ج 4، فقرة 171، ص 152، ويراجع في هذا المنح أيضاً: نقض مدنى فرنسي 1939/07/10، منشور (ج 1940، ب 50)، لعام 1941، ج 2، بند 1617 مع تعليق روسو (Rousseau)، ونقض مدنى فرنسي 1970/01/31، منشور بسيريه لعام 1970، ج 1، ص 255.

أن يتجاوزوها، ولكنهم خالفوها فعلاً باتفاقات فيما بينهم ونظراً لظروف اقتصادية معينة
فإن المشرع يصدر تشريعاً جديداً يعفي الأفراد العبرية في الاتفاق على تحديد
الفوائد، وحينئذ يرد تساوؤل حول معرفة ما إذا كان التعديل التشريعي الجديد من
 شأنه أن يؤدي إلى تصحيح التصرف الذي شأباً باطلاءً وهل لهذا التصحيح أثر رجعي أو
يقتصر على ما ينشأ في ظله مستقبلاً؟

يبدو بدأمة أنه بامكان الأطراف أن يلجأوا إلى اجراء تصرفهم من جديد ويصفون عليه
الأثر الرجعي، وبذلك يصححون التصرف السابق. غير أن هذا الاحتمال ضيق جداً
من الناحية العملية، إنه قد يمتنع أحد الأطراف عن تطبيق هذا الحل لأن من شأنه
أن يمس مصالحة الاقتصادية، ولذلك فإن التساوؤل الذي طرحته يبقى قائماً لمعرفة ما إذا
كان التعديل التشريعي من شأنه أن يؤدي تلقائياً إلى تصحيح التصرف السابق أم لا؟
لقد سبق للفقه أن أثار هذا التساوؤل و اختلف بصدره الاجابة عليه.

نفيق منه ذهب إلى أن الاجابة على هذا التساوؤل لابد أن تكون بلا يجابه دون قيده
مستندًا في ذلك إلى أن لجوء المشرع إلى تعديل الأحكام القانونية التي كانت سارية
المفعول يعتبر دليلاً على إيمانه بأن تلك الأحكام لم تكن سليمة، كما أن الحل الجديد
من شأنه أن يحمي مصالح الفير الذين استندوا إلى الوضع الظاهر الذي أشاره
أطراف التصرف البساطل⁽¹⁾.

بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى استبعاد فكرة الأثر المباشر للتصحيح معتبراً فكرة
الحقوق المكتسبة، وفي ذلك يقر جابيو أن المشرع إذا لم ينص على تصحيح التصرفات
التي كانت باطلة بمقتضى قانون سابق حين اصداره للقانون الجديد ولم يعتمد صراحة
فكرة الأثر الرجعي لهذا القانون، فإنه يكون قد ابتنى من وراء ذلك عدم المسار بالحقوق
التي اكتسبها الأطراف والمتمثلة في حقوقهم في التمسك ببطلان التصرفات المبورة قبل صدوره،
ومن ثم فإنه اشتهر لتصحيح التصرفات التي كانت باطلة في ظل القانون القديم ضرورة
لجوء أطرافها إلى التنازل عن حق النقد المقرر لهم، أي تنازلهم عن حقوقهم في التمسك
ببطلان⁽²⁾.

(1) الأستاذ فارجات / رسالته في النظام العام الاقتصادي، بند 183، ص 147، وبند 546،
من 437، فضلاً عن أن القول بتصحيح التصرفات السابقة على صدور القانون الجديد
من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من حالات البطلان.

(2) جابيو / رسالته، ص 318.

و اذا كان الفقه قد تعرّض لهذه المسألة، فإنها قد عرضت أيضاً على محكمة النقض الفرنسية فقضت بهذا الصدد أن التصرف اذا نشأ غير صحيح في ظل الأحكام السارية المفسول فان تعديل المشرع لتلك الأحكام لا يودى الى تصحيحه بصفة آلية⁽¹⁾

ونحن نساير رأي محكمة النقض الفرنسية في عدم لائئه الصبغة الوجعية للأحكام القانونية الجديدة لأن هذا الاتجاه هو الذي يتماشى وببدأ عدم وجعية القوانين باعتباره أحد المبادئ المهمة المستقر عليها، اللهم الا اذا أضفى المشرع على القانون الجديد أثراً رجعياً، كما يحدث غالباً بمقدار الشركات اذا يلتجأ في الكثير من الحالات السرى تصحيح وضعها بأثر رجعي نظراً لما تلумبه هذه الوسائل المالية من دور هاماً في الاقتصاد الوطني .

كما أن اعتماد فكرة الأثر الرجعي لا يتماشى والحكم الواجب الاتباع في الحالة المكسية أي تلك الحالة التي يكون فيها التصرف صحيحاً ثم يصدر المشرع تشريعاً يجعله منوعاً فالمستقر عليه ان التصرف اذا استوفى الشروط القانونية التي يستلزمها القانون القديم فإنه يبقى صحيحاً ولا يقع في ذلك أن يصدر قانون يحظر اجراء هذه التصرفات ابتداءً من تاريخ اصداره . وصورة ذلك أن يكون التعدد في الزوجات مباحاً ثم يصدر المشرع قانوناً يقيده فيه التعدد كما يدوّظاهراً في المادة الثمنية (8) من قانون الأسرة ، أو يحظره كلية ويقرر له جزءاً عقابياً كما هو الأمر بالنسبة إلى تونس (الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية)⁽²⁾ فمن الواضح أن شخصاً ما إذا

(1) يراجع في هذا المعنى : الحكم الصادر بتاريخ 28/02/1950 والمنشور في ج ٠ سه ب . J.C.P لسنة 1950 ، القسم الثاني ، بند 5599، وملاحظات الأستاذ كاربونيه بالمجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1950 ، ج 369 . مع تعليق الأستاذ بيكيه (E. BECQUE) و الحكم المؤمن في 02/03/1959 المنشور بالنشرة المدنية للقضاء لسنة 1960 ، رقم 124 ، عن 105 ، والحكم الصادر بتاريخ 29/04/1960 ، المنشور بالنشرة المدنية للقضاء لسنة 1960 ، ج 1 ، رقم 218 ، ص 178 .

(2) يجري النص الجديد للفصل 18 من المجلة العصرية بقانون رقم 58 - 70 بتاريخ 04/07/1958 على النحو الآتي :

”تمدد الزوجات من نوع فك“

كل من ⁽¹⁾ تزوج وهو في حالة الزوجية ، وقبل مخصوصة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة ٠٠٠ وبخطية (غرامة) قدرها ٠٠٠ أو بإحدى المقوبتين ، وليسوا أن الزواج الجديد لم يتم طبق أحكام القانون ” .

كان متزوجا بأكثر من واحدة ، فان عقود زواجه المبرمة في ظل القانون السابق لمن تتأثر بالقانون الجديد ، ولو قلنا بخلاف ذلك أي بضرورة اضفاء الأثر الرجعي على القانون الجديد لتعين ابطال عقود الزواج المبرمة قبل صدوره وهو أمر يصعب اعتماده بالنظر الى النتائج الخطيرة التي تترتب عليهـ .

و خلاصة القول : هي أن التعديل التشريعي - في اعتقادنا - ليس من شأنه تصحيح الأوضاع البادلة في ظل الوضع القانوني السابق ، اللهم الا اذا أفسح المشرع عن رغبته في اجراء هذا التصحيح ، فحيثـ لا مناص من النزول على ارادته .

ثانياً : البطلان المقرر بصفة موئقـة :

قد يتقرـر بطلان تصرف مبين نتيجة وضع معين ، غير أن هذا الوضع قد يلحق تخـيرهـ فيشارـحـهـ تـساـؤـلـ يـتعلـقـ بـعـرـفـةـ ماـ لـذـاـ دـانـ تـفـيـرـ الـظـرـوفـ منـ شـائـرـ التـأـثـيرـ عـلـىـ مـسـيرـ التـصـرـفـ المـبـرـمـ وـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ فـاـنـاـ نـذـكـرـ بـصـورـةـ الشـخـصـ الذـيـ يـتـعـامـلـ فـيـ تـرـكـةـ مـسـتـقـبـلـةـ ،ـ فـمـاـ لـشـكـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ يـمـتـرـ بـاطـلـاـ بـنـصـ القـانـونـ .

غير أن هذا البطلان اذا ما قمنا بتحليله فإنه يتضح أنه يرتبط بوضع معين مرجمـهـ أنـ المـورـثـ حـيـنـ اـجـرـاءـ التـصـرـفـ كـانـ لـاـ زـالـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ ،ـ وـ لـذـلـكـ غـانـهـ يـحقـ لـنـاـ أـنـ نـتـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ هـذـاـ التـصـرـفـ اذاـ آلتـ التـرـكـةـ المـتـصـرـفـ فـيـهـاـ إـلـىـ المـتـصـرـفـ ؟

ان التـحلـيلـ القـانـونـيـ السـلـيمـ يـتـطـلـبـ مـاـ اـعـتـبـارـ التـصـرـفـ المـبـرـمـ بـاطـلـاـ ،ـ لـأـنـ اـجـازـتـهـ توـدـىـ إـلـىـ اـفـرـاغـ الـحـكـمـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ 192ـ مـدـنـيـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـ الـحـيـلـوـلـةـ ،ـ وـ نـ تـحـقـيقـ الـهـدـفـ الـمـتـشـقـ مـنـ وـضـعـهـ وـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ مـنـعـ كـلـ مـخـارـيـةـ عـلـىـ حـيـاتـ الـمـوـرـثـ ،ـ عـلـىـ أـنـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـمـدـأـ الـعـامـ فـانـهـ يـرـدـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاـءـاـنـ يـتـمـثـلـاـنـ فـيـماـ يـلـيـ:

الـاستـثـنـاءـ الـأـوـلـ :ـ يـتـحـلـقـ بـالـزـوـاجـ الـذـيـبـرـمـ مـخـصـ لـمـ يـلـغـ السـنـ المـحدـدةـ قـانـونـاـنـاـ (1)ـ فـتـبـدـوـ الـحـاجـةـ مـلـحةـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ الزـوـاجـ صـحـيـحاـ بـالـرـغـمـ مـنـ عـدـمـ توـافـرـ شـرـطـ السـنـ فـيـ الزـوـجـينـ مـاـ أـوـفـيـ أـحـدـهـمـ ،ـ وـ قـدـ سـبـقـ لـلـمـشـرـعـ الـجـزـائـرـ أـنـ أـخـذـ صـرـاحـةـ بـهـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ القـانـونـ رـقـمـ 224ـ 63ـ 29ـ 06ـ 1963ـ (2)

(1) الدكتور محمد الحسيني . مـنـيـ /ـ تـقـيـيـنـاتـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ بـحـثـ نـشـرـهـ بـجـلـةـ الصـلـمـ الـقـانـونـيـةـ وـ الـاقـصـادـيـةـ جـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ الـمـدـدـ الثـانـيـ ،ـ يـوـليـوـ سـنـةـ 1974ـ ،ـ صـ 172ـ ،ـ وـ مـاـ بـعـدـهـاـ .

(2) منـشـورـ بـالـجـرـيدـةـ الرـسـمـيـةـ الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 02ـ 07ـ 1963ـ .

فيحد أن حدد سن الزواج بثمانى عشرة سنة كاملة بالنسبة للرجل وست عشرة سنة كاملة بالنسبة إلى المرأة (المادة ١/١^١) ورتب البطلان المطلق على عدم استيفاء هذا الشرط اذا لم يتم الدخول فيه (المادة ٣/١^٢) والبطلان النسبي حالة حصول الدخول فيه (المادة ٣/٢^٢) أورد استثناء على هذا المبدأ العام في الفقرة الثانية من المادة الأولى خول بمقتضاه رئيس المحكمة سلطة منع الاذن بالاعفاء من السن حالة وجود دوافع قوية بعدأخذ رأى وكيل الجمهورية كما أن المشرع الجزائري قام من جديد بتحديد سنين اهلية الزواج في قانون الأسرة رقم : ١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٠٦/٠٩ بواحد وعشرين (٢١) سنة بالنسبة للرجل وبثمانى عشرة (١٨) سنة بالنسبة للمرأة، وأعطى القاضي سلطة تقديرية بمقتضاهما يمنع رخصة الزواج قبل بلوغ هذه السن وذلك تحقيقاً لمصلحة الزوجين أو لأحدهما أو لضرورة (المادة ٧ من قانون الأسرة)، وكمثال لحالة الضرورة أن يختطف رجل فتاة لم تصل بعد سن الرشد ثم يعرض الزوج ممهاً، فيقبل أهلاها هذا المرض، أو لمصلحة الزوجة كأن تكون صفيرة بدون ولسي، وتضييق في حالة تشرف فيتقدم رجل للزواج بها وتقبله زوجاً، و تكون حالتها البدنية تسمح بذلك، وفي مثل هاتين الصورتين يعتبر الزواج صحيحاً ويلزم ضابط الحالة المدنية بقيد هذا الزواج تنفيذاً للتاريخ الصادر عن رئيس المحكمة، كما أن المشرع قسر في المادة ٤ من قانون رقم ٦٣ - ٢٤٤ صحة الزواج حتى لو لم يكن الزوجان مما أوكان أحدهما لم يبلغ السن القانونية حالة إبراهيم غير أن هذه الصحة قيدها بتوافر أحد شرطين أو لهما بلوغ الزوجين مما السن القانونية وثانية إذا كانت الزوجة التي لم تبلغ السن القانونية حاملاً.

الاستثناء الثاني : ينطوي تحت حالة بيع ملك الشير . فقد أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٣٩٨ مدني أن البيع من طرف شخص غير مالك للشيء المبيع " يعتبر ... صحيحاً في حق المشتري اذا اكتسب البائع (غير المالك الحقيقي) ملكية الجميع بعد انتقاد البيع" . ومن الواضح - طبقاً لهذا النص - أن البائع اذا كان غير مالك للشيء المبيع وقت ابرام عقد البيع ثم صار مالكا له بعد ذلك سرى ذلك التصرف في مواجهته واعتبر التصرف المبرر صحيحاً من تاريخ ابراهيم .

وقد ذهب القضاء الفرنسي الى أبعد من ذلك فأوضح أن التصرف المبرر يسري في مواجهة المالك الحقيقي اذا أصبح هذا الأخير خلفاً عاماً للبائع لأنه يصيّر - حيثشـ - ملزماً بضمـان عدم التعرض للمشتري وفي ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية " حيث أن الوarrant يلزم بتنفيذ البيع الذي أجرأه موسره فإن محكمة الاستئناف

تكون قد أصلت حينما اعتبرت البيع المبرم صحيحاً حتى لو كان قد انتبه على
أموال مملوكة للوارث، وذلك لعدم اعتراف لمدّعى بقابلية الضمان للانقسام".⁽¹⁾

ومن التحليل السابق يخلص لنا أن نظرية التصحيف تفترض وجود تصرف
باطل أو قبله للأبطال، وأن تمديله يؤدي إلى انفاسه دعوى البطلان، كما أن
دعوى التصحيف تهدف إلى جعل التصرف الباطل أو القابن للأبطال صحيحًا وذلك
بالفاء المبوب التي كانت السبب في بطلانه، ولكن كيف يتم التصحيف؟

يتم التصحيف بأحدى الطريقتين فاما أن يتم بالطريق الودي واما أن يتم عن
طريق القضاء، وهو ما يمكن تسميته بالتصحيف القضائي او الجبري، وبما أن التصحيف
الودي لا يثيرشكلاً لأنه يعتبر حصلة اتفاق طرفه فانا نصر دراستنا على بعض
السائل التي قد شار في مجال التصحيف القضائي.

المبحث الثالث

اجراءات دعوى تصحيح التصرف وآثار الحكم بـ

الهدف من دعوى التصحيف هو جعل التصرف المهدد بالبطلان يمسك عن
الخطر الذي يهدده، ليصبح قادرًا على انتاج كل الآثار القانونية التي حددتها
المشرع.

والواقع هو أن مجال دعوى التصحيف يكاد يحصر في المجال التجاري، وخاصة
في إطار الشركات نظراً لأهميتها في الاقتصاد الوطني.

هذا، وتحليل الأحكام المتعلقة بدعوى التصحيف يتطلب منا التعرّف لبيان
إجراءات دعوى تصحيح التصرف في مطلب أول، ثم بيان الآثار التي تترتب على الحكم
بتصحيفه في مطلب ثان.

(1) نقض مدني 1962/01/06، منشور بالنشرة المدنية للقضاء لسنة 1962، ج 1، رقم 6، ص 6.

المطلب الأول

اجراءات دعوى تصحيح التصرف

نقصد باجراءات دعوى تصحيح التصرف تهيان الاشخاص الذين يحق لهم التمسك بدعوى التصحيح ، والاطراف الذين ترفع ضدهم ، ودور القاضي في توجيه الاطراف لاجراء عملية التصحيح .

١) تحديد الاشخاص الذين يحق لهم التمسك بدعوى التصحيح :

ترفع دعوى التصحيح من قبل احد طرفي التصرف ، وصورتها أن يبين احد الطرفين الى الآخر شيئا بشمن يفوق الحد القانوني فيجوز للطرف المتضرر ان يطالب بتصحيح التصرف عن طريق انقال الشأن الى المستوى الذي حدده المشرع .
هذا ، والمشرع قد يوسع من نطاق الاشخاص الذين يحق لهم التمسك برفوع دعوى التصحيح ، ومن ذلك مثلا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 738 تجاري من أن الا من اذا تعلق " ببطلان شركة ... مبني على عيب في الرضا او " فقد " (والاصح نقص) اهلية شريك ، و اذا كان التصحيح ممكنا ، بجزء لكل شخص يحمله الاصغر أن ينذر الشخص الجديرا بهذا الاجراء اما بالقيام بالتصحيح ... و يتضمن ابلاغ الشركة بهذا الانذار .

على اتنا ونحن بصدده تطبيق الحكم الوارد في هذه المادة تشير تساوء لا يتعلق ببيان ما اذا كان بإمكان الشركة كشخص معنوي رفع هذه الدعوى بصفة شخصية ؟

انا نعتقد ان من الصعوبة تقبل مثل هذا الفرض لأن الشركة في مثل هذه الحالة ستلتجأ الى رفع دعوى ضد نفسها ، على ان ذلك ليس من شأنه أن يمسع سير الشركة من يرفع هذه الدعوى ، اذ اتنا نرى ان عبارة " كل شخص يحمله الامر " يجب ان تفسر تفسيرا موسعا لتشمل النيابة العامة التي تمنع هى بدورها ايضا امكان رفع دعوى التصحيح نظرا للدور المصلحي الذي تلعبه الشركة في الاقتصاد الوطني ، وان كان هذا الحق لا يثبت للنيابة العامة الا اذا احيطت علما بالصيغة الذي يكون قد شباب الشركة .

2) تحديد الطرف الذي ترفع ضده دعوى التصحيح :

ترفع دعوى التصحيح ضد من يقع على عاتقه عبء رفع سبب البطلان ، فإذا كان سبب البطلان صادرًا من المشتري في عقد بيع بوجود استفادة في البائع مثلاً ، فإن دعوى التصحيح ترفع من هذا الأخير ضد المشتري ¹ وليس دفع ما يراه القاضي كائناً لرفع الفبن (المادة 3/90 مدني) .

وإذا ما تعلق الأمر بشريك مثلاً وتوافق في جانبه سبب البطلان نقص اهليته أو كون إرادته مشوبة بأحد عيوب الإرادة المقررة ، فإن دعوى التصحيح ترفع ضد هذا الشريك نفسه (المادة 1/738 تجاري) ، أما إذا كان التصحيح متصلة بالشركة نفسها ، كما لو خرقت الشركة الأحكام المتعلقة بشهر الشركات فـ دعوى التصحيح ترفع ضد الشركة نفسها (المادة 739 تجاري) .

وإذن ، فـ دعوى التصحيح ترفع ضد من يجب عليه القيام بمحاسبة التصحيح لا زالـ سبب البطلان .

3) سلطة القاضي في منح اطراف التصرف أجلاً كافياً لإجراء عملية التصحيح :

لقد لا حظنا أن الهدف من اعتماد دعوى التصحيح هو التقليل من حالات بطلان التصرف وأحترام مبدأ استقرار الأوضاع القانونية ، ولذلك فلا غرابة في أن نجد المشرع الجزائري قد عنى بهذه المسألة ونظم أحكامها بصدر بعض التصرفات التي تلعمبـ دورة هاما في الحياة الاقتصادية للدولة ، واعتمد أحكاماً صريحة بصدر الشركات التجارية فـ نـ عـرضـ حـلوـا هـاما وـردـ النـصـ عـلـيهـا فيـ المـادـتـيـنـ 36 وـ 735ـ منـ القـانـونـ التجـارـيـ .

فـ أـمـاـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ فـ يـكـمـ نـيـ اـنـصـاءـ دـعـوىـ بـطـلـانـ الشـرـكـةـ إـذـاـ انـقـطـعـ سـبـبـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـقـدـ الشـرـكـةـ غـيرـ مـكـتـوبـ ،ـ أـوـذـانـ بـعـضـ الشـرـكـاءـ لمـ يـقـدـمـواـ حـصـصـمـ مـثـلاـ ،ـ فـانـهـ يـجـوـزـ لـالـشـرـكـاءـ تـصـحـحـ بـطـلـانـ بـكتـابـةـ العـقـدـ ،ـ أـوـ بـتـقـديـمـ الحـصـصـ ،ـ أـوـ بـالـقـيـامـ بـأـيـ عـلـمـ مـنـ شـائـعـ تـصـحـحـ بـطـلـانـ أـيــاـ كـانـ سـبـبـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ هـذـاـ تـصـحـحـ قـدـ حـسـلـ يـوـمـ نـظـرـ دـعـوىـ الـمـوـضـوعـ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـطـلـانـ رـاجـعاـ إـلـىـ عـدـمـ مـشـروـعـيـةـ مـحـلـ الشـرـكـةـ .

وـ أـمـاـ الـحـكـمـ الثـانـيـ فـانـ المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ -ـ حـرـصـاـ مـنـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـهـدـفـ مـنـ دـعـوىـ التـصـحـحـ -ـ أـبـدـىـ رـغـبـتـهـ بـمـقـضـىـ الـمـادـةـ 736ـ فـيـ اـزـالـةـ اـسـبـابـ بـطـلـانـ

سعيها منه الى ضمان بقاء الشركة واستمرارها ، فألزم المحكمة المختصة بعدم اصدار حكم بــ سبــ البطلان الا بعد انتظار مضي مدة شهرين تهدأ من تاريخ افتتاح الدعوى حتى لو كان سبــ البطلان قائما ، وذلك حتى تتاح للشركة فرصة تصحيح اوضاع الشركة وازالة العيب الذى كان سببا في رفع دعوى البطلان⁽¹⁾ .

اما الحكم الثالث ، فنجد المشرع الجزائري قد أجاز بمقتضاه للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى بطلان الشركة أن تحدد أجلاء للشركة حتى يتمكنوا من ازالة سبــ البطلان ، وخلوها حق من هذا الاجل من تلقــ نفسها بين انه جعله أمراً جوبياً على المحكمة في الحالة التي يثبت لها انه قد تم استدعاء الشركاء في شركــات التضامن أو الجمعية القائمة على ادارة الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو في شركــات المساهمة ، لبحث ازالة سبــ البطلان طبقا لما يقضي به صريح الفقرة الثانية من المادة 736 تجاري .

المطلب الثاني

آثار الحكم الصادر بتصحيح التصرف المعتبر

اذا صدر حكم بتصحيح التصرف ، فما هي الآثار التي تترتب عليه ؟ الواقع ان الاجابة على هذا التساؤل لا تتجاوز أحد امررين : فاما ان يلتجأ المدعى عليه الى تصحيح التصرف ، ومن ثم يصبح التصرف بمنأى عن البطلان لذى كان يهدده ، واما ان يرفض المدعى عليه القيام بالتصحيح بعد منحه أجلــا لاجراء عملية التصحيح ، وفي هذه الحالة يسوغ لذى المصلحة أن يتمسك بالبطلان ، فلســو تعلق الامر بشركة مثلا فلا مناص - حينئذ - من الحكم ببطلانها ، وللتوصيل السريع ذلك ، يكفي ان يثبت المدعى ان الشركة لم تستجب لامر القضاــي الصــادرــ عنه بتصحيحها (المادة 737 تجاري) .

على انه قد يحدث علاــا الاــ يلتجأ المدعى عليه الى تصحيح التصرف ، كما ان المدعى قد لا يعتمد الى التمسك بالبطلان لفترة زمنية ، نــما الحكم اذن ؟

الواقع ان المشرع - نظرا لاــ همة هذه المسألة - كثيرا ما يلتجأ الى تحديد مدة ميسنة لرفع دعوى التصحيح ، فإذا لم تمارس هذه الدعوى ، ولم ترفع دعوى البطلان

(1) في تحليل هذا الحكم يراجع الدكتور احمد محــرز / القانون التجارى الجزائري (1979 ، ج 2 ، بند 69 ، من ص 86 - 87)

خلافها أيضاً ، فإن التصرف يستقر ، ومن ثم يصبح بمثابة التصرف الصحيح ، ومن الأمثلة التي يمكن ابرادها في هذا الصدد ما قرره المشرع الجزائري في المادة 280² مدنی من أن دعوى الابطال للاستفلال اذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ ابرام العقد فان هذه الدعوى تصبح غير مقبولة ، وما نص عليه بمقتضى المادة 1738¹ تجاري من أن الشريك ناقص الأهلية او العجب بالإرادة اذا لم يقم برفع دعوى البطلان خلال سنة أشهر من تواريخ انداره نحنه يسقط في رفع هذه الدعوى .

الفصل الثالث
xxxxxxxxxxxxxx

تقادم دعوى البطلان

لتحليل أحكام التقادم نرى ضرورة بسط حكمه لدى المشرعين في مبحث أوله ثم بيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في مبحث ثان .

المبحث الأول

تقادم دعوى البطلان في التشريع الوضعي

بلغ المشرع في كثير من الحالات إلى تحديده مدة يسمح خلالها الصاحب المصلحة بممارسة حقه عن طريق رفع دعوى به أمام القضاء ، فإذا لم يتقدم برفوع هذه الدعوى خلال المدة المحددة رتب المشرع على سكته تنازله عن حقه ولن يمكّن بمستطاعه المطالبة بهذا الحق فيما بعد وهو ما يُعرف اصطلاحاً بالتقادم المقطوع.

(prescription extinctive)

هذا ويجدر بنا أن نشير إلى أن التقادم يعود إلى سقوط الدعوى دون سقوط الحق نفسه ولذلك فإن القاضي ليس له الحق في إثارة التقادم من تلقاء نفسه كما أنه ملزم بالاستجابة لطلبات المدعي طالما أن المدعى عليه لم يدفع بالتقادم ، وترتباً على هذه القاعدة الخاصة بالتقادم ، جرى العمل على التمييز بين دعوى البطلان والدفع بالبطلان ، وبينما تكون في الحالة الأولى بقصد دعوى يرغمها شخص لا يضيق مفهومه البطلان على التصرف للأسباب التي بحددها القانون ، فإن الأمر يقتصر في الحالة الثانية على مجرد دفع يستعمله المدعى عليه كسلاح لدرء دعوى الوفاء التي قد يرغمها شخص ضده ، ولذلك فإن الأمر يستدعي التمييز بين فرضين :

الفرض الأول : يتعلق بما يسمى بـ "دعوى البطلان" ، والفرض الثاني خاص بما اصطلح على تسميته بالـ "الدفع بالبطلان" ، وتعقب كتمان مهما طلبتا خاصاً به .

المطلب الأول

التقادم ودعوى البطلان

لقد أشارت مسألة تحديد مجال اعمال التقادم تساوؤلات عديدة تتمثل في البحث عما إذا كانت تسرى بشأن التصرفات كلها أو ببعضها فقط، ثم تحديد الأساس القانوني لدعوى البطلان.

وللاجابة على هذا السؤال نرى ضرورة التمييز بين التصرفات الباطلة بطلاناً مطلقاً والتصرفات القابلة للبطلان.

أولاً : تقادم دعوى البطلان المطلق (أو الانعدام) :

لقد كانت مسألة تقادم البطلان (ملحقاً به الانعدام) من أكثر جدل فقهى وقضائى، فقد اختلف الفكر القانوني حولها، وأدى هذا الاختلاف إلى ظهور اتجاهين يتمتع كل منهما بقوه اقتساع لا يستهان بهما.

فالاتجاه الأول ينكر تقادم دعوى البطلان المطلق (و الانعدام) ومن هو؟ لا
الفقهاء أن: أوبيرى ورو اللذان يريان أن "الصرف المنعدم لا يمكن تفطيطه بمدروز
فترة معبأة من الزمن"⁽¹⁾ كما أن القضاء الفرنسي سبق له أن اعتمد هذا
الاتجاه وإن كان ذلك قد تم بصفة استثنائية، فقد ورد في حكم لمحكمة
النقض الفرنسية أن "الصرف إذا كان باطلًا بطلاناً مطلقاً كما لو تعلق الأمر ببيع
باطل لعدم وجود ثمن جدي فإن هذا الصرف لا يتمتع بوجود قانوني" ولذلك
لا يمكن أن تتم تفططته عن طريق التقادم⁽²⁾ كما أن محكمة استئناف إكس
قد اعتمدت نفس الرأي ووضعت مبدأ مواده "إن البطلان المطلق لا يمكن
تفططته بمدروز الزمن، إذ أن الزمن لا يمكن أن يصح وضعاً بحظره القانون"⁽³⁾
ومثل هذا المنحى نجده أيضاً في بعض التصريحات كالتشريع المكسيكي، الذي
أوضح في المادة 2224 أن الصرف القانوني المنعدم⁽⁴⁾ لخلاف الرضا أو المحل . . .

(1) أوبيرى ورو / القانون المدني، ج 4، بند 339، ص 448.

(2) نقض مدنى فرنسي بتاريخ 16/11/1932، نشور بد الوز سنة 1933، ص 4،
وبسيريه لعام 1934، ص 1، مع تعليق إيسمان، وجازيت ديهالييه، لعام
1933، ج 1، ص 304.

(3) نشور بد، ج 2، س.ب. J.C.P. لعام 1951، ج 2، بند 5945.

(4) يهد وأن هذا التشريع ما يزال يعتمد بفكرة الانعدام.

لا ينفع أى أثر قانوني . . . ولا يتم تصحيفه بالاجازة ، كما أنه لا يخفي التقادم ^{للتقادم}
ويمكن لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ”ولاحظ نفس الاتجاه عند المشرع الإيطالى
وأن كان قد وضع قيوداً على البعد أ العام بموجب المادة 1422 مدنى التي نصت على
أن دعوى البطلان المطلق لا تخضع للقادم ما لم يتعلق الأمر باشر التملك بوضع
اليده أو تقادم دعوى الرجوع بشأن ما دفع بغير حق .

أما الاتجاه الثاني فان انصاره : وان كانوا يرون بأن المنطق يحول دون اعتماد
فكرة تقادم دعوى البطلان المطلق لأن التصرف الباطل يبطلنا مطلقاً همومي فسي
حقيقة عدم المد المد لا يمكن بعثته ، كما أنه لا يمكن ان يستقر بمور الزمان ،
فإنهم يقولون بوجوب الخروج عن هذا البعد أ العام ، وأخضاع دعوى البطلان
المطلق للقواعد العامة في التقادم حماية لآمن الاجتماعي لأن اعتماد هذا
الحكم هو وحده الذي يحقق المحافظة على الأوضاع التي تمت واستقرت بمور الزمان .

وإذا كان هذا هو الجدل الفقهي الذي ظهر بمصداق مدى إمكان ورود التقادم
على دعوى البطلان المطلق من عدمه ، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة ؟

الواقع أن الاعتبارات التي قال بها انصار الاتجاه الثاني كانت في ذهن المشرع
الجزائري حين نص في المادة 102² مدنى على سقوط دعوى البطلان بالقادم بقوله :
”وتسقط دعوى البطلان ، بمضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ”ففيما يلي ذلك آن
الأوضاع التي استقرت يجب احترامها وذلك ياسطا دعوى البطلان التي كان حتى
استعمالها مقرراً للذمة . ولكن هل يتحقق ذلك أن التصرف يصبح صحيحاً بمد ماضي
هذه المدة ؟ إننا نعتقد عكس ذلك ، ونرى أن التصرف يبقى باطلًا وبصفة دائمية ،
غالية ما في الأمر أن دعوى البطلان إذا ما عرضت على القضاء فإنها لن تسمح بسبب
سقوطها .

(1) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق بند 238 ص 282 .

(2) يراجع في هذا التعليق مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري وج 2 ص 250 - 253 .

(3) وفي هذا المعني الدكتور عبد الرحمن نظرية العقد في الدون العربية ”المحاضرات المشار
 إليها سابقاً ص 90 ” وقد أخذ بهذه الحتم كل من القانون المدني المصري (المادة 141)
 والقانون المدني السوري (المادة 142) أو القانون المدني الليبي (المادة 141) ، وللم
 يرد نصاً مطابلاً في القانونين العراقي واللبناني ، ولذا طلأع أكثر يراجع الدكتور السنهوري
 في مؤلفه / الوجيز ، المرجع السابق ص 195 هامش (1) .

وفي فرنسا لا يوجد نص صريح حول هذه المسألة ، على أن الفقه صاريرة لما استقر
 عليه القضاء الفرنسي – يرى أن ليس هناك ما يمنع من تطبيق البعد أ العام الخصوصي عليه

ثانياً : تقادم دعوى البطلان النسبي :

سبقت الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة القابلية للبطال فيجعل التصرفات الخاصة بهذه الدرجة من البطلان قابلة للازالة، وسيرأ منه في هذا الاتجاه لم يماثل في خصوص الدعاوى المتعلقة بها للتقادم أبداً، فقرر أنه اذا انقضت المدة المقررة لرفع هذه الدعوى دون أن يحرك الطرف الذي قررت لصالحه سائناً، فإن التصرف يصير مستقراً، ومن ثم يصير بحثابة التصرف الصحيح، وقد نص على ذلك في المادة 101^١ مدنى بقوله "يسقط حق ابطال المقد اذا لم يتنسك به صاحبه خلال عشر سنوات". (١)

٠٠ / في المادة 2262 مدنى فرنسي والتي جاء بها أن "كن الدعاوى عينة كانت او شخصية تقادم بثلاثين سنة" *"Toutes les actions sont réelles que personnelles sont prescrites par trente ans"*.

ورتب على ذلك، أن دعوى البطلان المطلق تتقادم بعمر ثلاثين سنة، براجعت بالأنبوب وريمير واسمان / المرجع السابق، بند 310، ص 393-394، ومارتي ورينو / المرجع السابق، بند 205، ص 185-186، وكاربونيه / المرجع السابق، بند 131، ص 195، وكولان وكابيتان / المرجع السابق، بند 774، ص 435-436.

(١) الواقع أن مبدأ التقادم المشرئي يصدق دعاوى البطلان النسبي المعتمد من طرف المشرع الجزائري ترد عليه استثناءات معينة تولي المشرع فيها تقصير مدة التقادم، فمثلاً في مجال الشركات التجارية حدد المشرع مدة التقادم كأصل علم بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ حصول البطلان (المادة 407 تجاري)، وذلك ضماناً لاستقرار الشركقومية الأطراف المتعاملة .

وما تجدر طلاحته أن مبدأ التقادم المشرئي المقرر بمقتضى المادة 101 مدنى لا يسري إلا بالنسبة لدعوى البطلان النسبي، ومن ثم فإنه لا يسري على دعاوى الفسخ، والانفصال والصورية (غرفة طلاق المراهن 1875/11/09 منشور بد الوز 1876، ج ٤٦ ص 443).

كما أنه لا يطابق على الدعاوى التي يرفضها الفيبر لغير عدم نفاذ التصرف فسي مواجهتهم كالدعوى البولصية (نقض مدنى 1965/01/09 منشور بد الوز 1965، ج ١، ص 19).

على أن القضاء الفرنسي قد عمد إلى مد سرمان مدة التقادم المنصوص عليه، وفي المادة 1304 مدنى فرنسي (التي كانت تحدد مدة تقادم دعوى البطلان النسبي بـ 10 سنوات، ثم تعمتها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون رقم 5-68 صادر بتاريخ 1968/01/03 إلى خمس سنوات) إلى دعوى بطلان الزواج بسيب عيوب الزوج، (نقض 1958/11/17 منشور بد الوز 1959، ص 18 مع تعليق هولو *HOLLO*) كما أنه أخضع لأخذكم هذه المادة دعاوى البطلان لعدم استيفاء شرط الشكلية على الرغم من أن هذه الحالة لا تدخل في مجال تطبيقها (نقض مدنى 1898/08/02 منشور بد الوز الدورى لسنة 1898، ج ١، ص 553 مع تعليق جالاسون *GAIASSON*).

واذن ، فما هو السبب الذي جعله لا يطابق في سريان تقادم دعوى الابطال؟ وكيف يتم حساب مدة التقادم في الحالات المختلفة التي اعتبرها سبباً لهذا النوع من البطلان؟ ذلك ما نحاول تبيانه فيما يلى:

١) ما سبب لجوء المشرع الى تقصير مدة تقادم دعوى الابطال؟

لقد سبق للفقه التقليدي أن تعرض لابذابة على هذا التساوی وارتأى أن سلامة المعاملات القانونية واستقرارها يتطلب عدم تركها مهددة الى ما لا نهاية بدل بحسن اتخاذ الاجراءات الكفيلة لثبت دعائمها . ولذلك فإنه متى ثنى التصرف مريضاً فان الحاجة تدعى الى ازالة الملة الذي كانت السبب في مرضه و منسائل ازالة هذه الملة سكت الشخص الذي قرر الابطال لصلحته عن ممارسة الحق القسر له خلال فترة زمنية يحددها المشرع، فسكته حتى انقضائها يكون بمحاباة اجازته الشهادية للتصرف المبكر^(١).

وقد لقي هذا التمهيل صدى لدى الكثير من الفقهاء المعاصرین، ومن هؤلاء ما يقرره الأستاذ ان : ماري وينو من أن سبب لجوء المشرع الى تقصير مدة التقادم في حالة البطلان النسبي مردّه الى اجازة (من قرر البطلان لصلحته) التصرف المبكر ، اذ أنه بسكته خلال المدة المقررة لطلب الابطال يكون قد تنازل ضحاه من هذا الطلب^(٢).

على أن هذه الفكرة التي تجد مصدرها في مبدأ سلطان الارادة لم تعد وجدة كافية لتفسير المدة القصيرة للتقادم المعتمدة شرعاً، فالأستاذ ان : بلا نيو وينير سريان ان " أساس نظام التقادم يرتكز على فكرة الزمن، وأنه يراد به تحقيق سلم الاجتماعي و تصحح الوضاع غير المستقيمة " (٣) ويرى الأستاذة مازو أن لجوء المشرع الى اعتماد فكرة التقادم بقصد البطلان النسبي معناه احترام ارادة الشخص الذي قرر البطلان لصلحته وانما يراد به الاستجابة لمتطلبات " القانوني " (٤).

(١) كولان، وكابيتان/ القانون المدني، ج ٢، بند ٢٦٧، ص ١٨٩.

(٢) ماري وينو/ القانون المدني، ج ٢، بند ٢٠٦، ص ١٨٦، وفي هذا المعني الفقيه ستاره، / القانون المدني ، الالتزامات، بند ١٦٦٠، ص ٥٠٣.

(٣) بلا نيو وينير/ المطبوع العملي، المرجع السابق، بند ٣١٠، ص ٣٩٤.

(٤) الأستاذة مازو/ دروس في القانون المدني، المرجع السابق، ج ٢، بند ٣٢٠، ص ٢٦٧، هذا المعنى أيضاً فلور و أوبيه/ المرجع السابق، بند ٣٥٠، ص ٣٢١، يراجع بهذا الصدد ما سبق تحليله بصفحة ٤٢٨ من هذه الرسالة.

وإذن فإن الهدف من تقصير مدة تقادم دعوى الابطال يمكن أساساً في السعي نحو تحقيق مبدأ استقرار الأوضاع والمعايير القانونية. ولتحقيق هذه الفأة، فإن الأمر يستوجب تقصير المدة المقررة لرفع دعوى الابطال. ولذلك، فإنه لا يسعنا بهذا الخصوص إلا أن نستند موقف المشرع الجزائري الذي اتجه مسلكاً لا يتنافى وتحقيق مثل هذه الفأة. فعدة المشرّع سنوات التي منحها الصاحب المصلحة في رفع دعوى الابطال بمقتضى المادة 101¹ مدنية الافتة الذكر تشير مدة طويلة في ظلها في ظلها، ولا تساعد على تحقيق مبدأ استقرار الأوضاع والمعايير القانونية المفترض من وراء تقييد دعوى الابطال بمدة زمنية مميتة. ولذلك فإننا نتمنى أن يعدل المشرع الجزائري عن هذا الموقف وأن يلجأ إلى تقصير مدة تقادم دعوى الابطال كما فعل ذلك الكثير من المشرعين ذكر من بينهم المشرع الفرنسي الذي قصر هذه المدة بخمس سنوات بمد أن كان يحددها سابقاً بعشرين سنة والمشرع المصري الذي جعلها ثلاثة سنوات والمشرع السوري الذي حدد لها بسنة واحدة، والمشرع العراقي الذي عمد إلى تخفيضها بشكل ملحوظ بحيث جعل حد هذه ~~الشخص~~^{المدعى} بثلاثة أشهر فقط (!).

2) كيف يتم حساب مدة التقادم بحسب كل حالة من حالات المطلان النسبي المختلفة؟

أجبت المادة 101 مدنية جزائرية في فقرتها الثانية بما نصه: «ويبدأ سريمان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب»، وفي حالة الغلط أو التدلیس من اليوم الذي يكشف فيه وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه. غير أنه لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدلیس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد».

أن نص المادة 101 مدنية جزائرية يحدد المدة المقررة لرفع دعوى الابطال كالتالي:

ـ) اذا كان سبب الابطال نقص الأهلية، فإن الحق في التمسك بالابطال ينقضي بمضي عشر سنوات من وقت بلوغ سن الرشد، ولما كانت سن الرشد في القانون

(1) يراجع في ذلك: الاستاذ الدكتور على سليمان / مقالة المنشورة بمجلة الشرطة، المدد 30 الصادر في ماي 1986، والمحاضرة المادمة للنفس الموسى تحت عنوان «نظرة عامة حول القانون المدني الجزائري» الملقاة بوهران 05 ماي 1986 السابق الاشارة اليها بند 8، ص 11.

المدنى الجزائى هي تسع عشرة (19) سنة (المادة 40/2 مدنى) «فإن الحق في الإبطال ينقض إذا بلغ الشخص تسع وأربعين سنة من عمره» وهذه مدة طوالة جداً «تؤدي إلى عدم استقرار المصالحات، لذلك قصرها القانون المصرى إلى ثلاث سنين (المادة 140/1 مدنى مصرى) (١)»

ب) وإذا كان سبب الإبطال هو الغلط أو التدليس أو الاكراه «فإن الحق في التمسك بالإبطال ينقضى» :

(١) إذا بعثي عشر سنوات من الوقت الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من الوقت الذى يزول فيه الاكراه .

(٢) وأما بعثي خمس عشرة (15) سنة من الوقت الذى ابرم فيه التصرف «والعبرة في ذلك بأقصر الأجلين» (٢) فمثلاً لو أبرم شخص جزائري في 01/01/1986 عقد بيع تحت تأثير غلط «فإن مقتضى النص القانوني أن دعوى الإبطال تنتهي بأقصر الأجلين» :

أولهما : بانقضائه خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام التصرف، أي إلى غاية: 2000/12/31

ثانيهما : بمصره رعشة سنوات من تاريخ اكتشاف الغلط .

وعلى ذلك «فإذا اكتشف الغلط في: 1988/04/01 تعميّن تطبيق الحل الثاني أي أن حقه في طلب الإبطال يسقط في: 1998/03/31» باعتبار أن هذه المدة هي أقل الأجلين . أما لو اكتشف الغلط في: 1992/01/01 «في هذه الحالة يعميّن تطبيق الحل الأول أي أن الدعوى تنتهي بعثي خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام التصرف لانها أقل الأجلين» .

ج) أما الاستفلال «فإن المشرع قد نص بالنسبة إليه على مدة أقصر من المحدد المقررة لرفع باقى دعوى عقوبة الرضا، إذ نص في المادة 90/2 مدنى جزائري على أن الدعوى» « يجب أن ترفع خلال سنة من تاريخ إبرام العقد ولا كانت غير مقبولة» «وعلى ذلك «فإن على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالطبع» «المقرر في حالة ما إذا رفعها صاحب الشأن بعد ذلك» .

(١) الدكتور علي على سليمان / المحاضرة المشار إليها سابقاً بند 8 ، ص 11.

(٢) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق بند 241 ، ص 285 .

و اذا ما حللنا الأحكام المقررة بالمدة التي يتمين رفع دعوى الابطال خلالها بالنسبة لمختلف عيوب الرضا فإنه يمكننا تقديم الملاحظتين التاليتين :

أولاً هـما : انه اذا كان المشرع الجزائري قد اعتبر المدة المقررة لرفع دعوى الابطال لنقص الأهلية « وللفلط وللتديس وللاكراء » مدة تقادم « فإنه عدل عن ذلك بالنسبة الى عيب الاستفلال حيث اعتبر هذه المدة مدة سقوطه وهو أمر له أهميته اذا ما لا حظنا أن مدة السقوط على خلاف ما هو عليه الا أمر بالنسبة الى مدة التقادم « لا تخضع لا للوقيف ولا لا نقطاع » .

ثانياً هـما : ان القانون المدني الجزائري قد ترك النص على حكم تصرفات الصبي المميز (1) أي الذي بلغ السادسة عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد « مع أنه نص في المادة 101/2 على ما يتصمن أن له الحق في طلب الابطال » وعلى أن هذا الحق يسقط بالتقادم الذي حدد مده بعشرين سنة من يوم زوال نقص الأهلية .

وبصفة عامة « فإن الحق في طلب الابطال ينقضى بمضي عشر (10) سنوات من يوم زوال سبب القابلية للابطال أو بمضي خمس عشرة (15) سنة من وقت ابرام التصرف كحد أقصى بالنسبة الى المهووب الثلاثة : الفلط والتديس والاكراء » وبمضي هذه المدة « يصبح التصرف صحيحا بعد أن كان مشوبا بأحد العيوب التي يجعله قابلا للابطال » وهو في ذلك يشبه الا جازة للتصرف القابل للابطال ،

(1) وقد استدرك المشرع الجزائري هذا النص في قانون الأسرة رقم : 84-11 الصادر بتاريخ 09 جوان 1984 في المادة 8³ فنص على مالي : « من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته ناقصة اذا كانت ناقمة له » وباطلية اذا كانت ضارة به « و تتوقف على اجازة الولي او الوصي فيما اذا كانت متعددة بين النعم والضرر » وفي حالة النزاع يرفع الامر الى القضاء » .

الامر الذي يفيد ان تصرفات ناقص الأهلية اذا كانت دائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للابطال « وقد سبق لنا بيان حكم تصرفات فنسن صفحـة 249 وما يليها من هذه

المطلب الثاني

التقادم والدفع بالبطلان

تظهر أهمية الدفع بالبطلان في حالتين : حالة البطلان المطلق وحالة البطلان النسي (١) .

أولاً : التقادم والدفع بالبطلان المطلق :

إذا كانت دعوى البطلان المطلق تقاضى، بمورور فترة زمنية مهينة فهل يسترتب على تقاضاها سقوط الحق في الدفع بالبطلان ؟

للإجابة على هذا السؤال، ذهب القضاء الفرنسي منذ أمد بعيد إلى أن تقاضم دعوى البطلان لا يؤدي إلى سقوط الحق بالدفع بالبطلان (٢) مستندا إلى خلص القانون المدني من نص صريح يقر بذلك (٣) .

ويرى الأستاذ جوديميه أن هذه القاعدة تجد مصدرها في القانون الرومانى مثلاً رأيه بأن عدم سقوط الدفع بالبطلان في القانون الرومانى كان نتيجة للطبيعة الخاصة لدعوى التدليس، فقد كانت هذه الدعوى جسمية ذات طابع مستوجب للชำระ، ولم يكن يسمى بمسارتها إلا للأشخاص الذين يفقدون أي سبيل آخر لحمايتهم، وذلك فإن هذه الدعوى كانت ذات طابع احتياطي تمنح للمدين إذا كان ضحيته تدليس ليتوفى بها دعوى الوفاة التي قد يرتكبها عليه الدائن حالة عدم تقيده لالتزاماته (٤) . ويرى بعض الفقهاء - وهو بحد ذاته تبريره لاعتراض هذا الحكم حديثاً من طرف القضاة - أن تقرير هذه القاعدة يمكن في رغبة القضاء الفرنسي في إفادة المدين من رفع دعوى البطلان أن يمكنه أن يستثنى عن تنفيذ التصرف البساطي

(١) هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الدفع بالبطلان سواء أتى على الأمر ببطلان مطلق أو ببطلان نسبي لا يزيد بحد ذاته مدة السقوط (Réelai préfix) لأن هذه المدة قررها المشرع سعياً منه إلى تحقيق الصالح العام واستقرار المعاملات القانونية. يراجع غرفة تلقى المراهقين، ٦ مارس ١٩٣٩، منشور بد الوز الدورى لسنة ١٩٣٩، ص ٣٣٩، ونقض مدنى ٢٩ مارس ١٩٥٠، منشور بد الوز لسنة ١٩٥٠، ص ٣٩٦.

(٢) غرفة تلقى المراهقين، ١/١٢/١٩٤٦، منشور بد الوز الدورى لعام ١٨٤٧، ج ١، ص ٥، وبسير يسه لعام ١٨٤٧، ج ١، ص ٢٨٩.

كما يراجع في هذا المعنى أيضاً: محكمة استئناف باريس ٢/٠٢/١٩٦٦، منشور بـ: J.C.P. بـ: ٢٠٠٢، لعام ١٩٦٦، ج ٢، بند ١٤٦٦٥ مع تعليق برينيو بوكاري Bruno Boccaria المدنية للقضاء، لعام ١٩٦٧، ج ٢٧/٠٢/١٩٦٧، منشور بالنشرة

المدنية للقضاء، لعام ١٩٦٧، ج ١، ص ٥٥٨.

(٣) مارتي ورينو / المرجع السابق، بند ٢٠٩، ص ١٨٩.

(٤) الأستاذ جوديميه / النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٨٧.

فإذا ما طالبه الدائن بالتقاضى دافع عن نفسه باستعمال حق الدفع بالبطلان «في حين أن الدفع بالتقاضى لو كان يسقط بمضي المدة لذى المدين دائماً ملزماً باتخاذ اجراءات رفع دعوى بطلب فيها الحكم بالبطلان⁽¹⁾» ولأن القول بعدم السماح للمدين بالدفع بالبطلان يوؤدى به الى ضرورة تنفيذ طلبات المدعى «وهو أمر مما لا شك فيه ينطوى على تناقض واضح اذ أنه سيلزم بالوفاء بالتزام لا وجود له من الناحية القانونية⁽²⁾

وقد وجد هذا المثل^{صداه لدى التشريع والقضاء} الحديثين «فقد سكت التقىين المدني المصرى عن ابراد نص يقرر سقوط الحق في تقادم الدفع بالبطلان «لكن محاكمة النقض المصرية أكدت في حكم حديث لها أن» المقد الباطل يظل معدوماً ولا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تقادم الدعوى به فلا تسمح بعد مضي المدة الطويلة، أما إذا أثير البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجحته بالتقاضى⁽³⁾

ولقد تأثر المشرع الجزايرى بدوره بهذا الرأى «إذ جاء التقىين المدني خلسو من نص يقرر سقوط الدفع بالبطلان بالتقاضى على غرار التقىين الآخرين».

وترتيباً على ذلك «فلو قام شخص بالتصرف في منزله لا يخر بالبيع بموجب عقد بيع باطل» ومرت على هذا المقد «فرضياً» خمس عشرة سنة دون أن يقوم البائع بتسليم العين «فإن البائع لا يستطيع رفع دعوى مهدأة ببطلان البيع لأن دعوى البطلان قد سقطت بالتقاضى» غير أنه إذا طالبه المشتري بتسليم العين الباعية كان من حقه أن يدفع ببطلان البيع على الرغم من انقضائه خمس عشرة سنة لأن الدفع بالبطلان دون دعواه لا يسقط بالتقاضى⁽⁴⁾

(1) مارتي ورينو / المرجع السابق بند 209، ص 189.

(2) ريمير وولنجيه / الجزء السادس ، المرجع السابق بند 856، ص 291.

(3) نصي ديني 11/04/1957، مجموعة أحكام النقض، 8، رقم: 41، ص 404،
مشار فيه في مؤلف الدكتور السنهاورى / الوسيط، 1، المرجع السادس، ص 573، هامش (1).

(4) الدكتور السنهاورى / الوسيط، 1، المرجع السادس، بند 320، ص 573،
والدكتور محمد حسني عباس / نظرية المقد والارادة المنفردة، القاهرة 1954،
ص ص 104 - 105.

ولكن لوفرض في المثال السابق أن البائع قد سلم المبيع إلى المشتري فـ

الحكم ؟

يجيب الفقه على ذلك بقوله: إن الأمر لا يهد و أن يكون واحدا من فرضيـن:

الأول: أن يرفع البائع دعوى البطلان وهي دعوى شخصية سهلة الإثبات.

الثاني: أن يرفع دعوى الاستحقاق باحتقاره ما لسـكا وهي دعوى عينية عصـرة الإثبات . فإذا كانت مدة التقادم لم تنتقض بعد ، فمن الأيسر للبائع رفع دعوى البطلان لأنـها دعوى شخصية سهلة الإثبات ، أما إذا كانت مدة التقادم قد انقضـت فلا يجوز للبائع رفع دعوى البطلان لسقوطها بالتقادم لأنـ المشتري سيتـمسـك في مواجهته بسقوط هذه الدعوى بمضي المدة ، ومن ثم لا يبقى أمامـه سوى دعوى الاستحقاق ، لأنـ هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم ويستطيع عن طريقـها استـمرارـاـه المـبيع ما لم يكن المشـتـرى قد تخلـه بالـتقـادـم المـكـسب (١)

ثـانـيـاً : التـقادـم و الدـفع بـالـبـطـلـان النـسـبيـ :

إذا اقـضـت المـدة المـقـانـونـية التي حـددـتها المـادـة 101 مـدـني جـزـائـري و المـادـة 90² مـدـني جـزـائـري ، ولم يستـحملـ صـاحـبـ الـحـقـ حقـهـ في طـلبـ الـابـطـالـ اعتـبرـ مـتـازـ لا عنـ حقـهـ ، واستـقرـ التـصـرـفـ وـانـقلـبـ صـحـيـحاـ مـرـتـباـ لـكـلـ آـثارـهـ ، وـيمـتـعـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ صـاحـبـ الشـأنـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـالـابـطـالـ بـطـرـيقـ الدـعـوـيـ أوـ بـطـرـيقـ الدـفـعـ ، ذـلـكـ أـنـ المـشـرـعـ قدـ منـحـ الدـفـعـ لـصـاحـبـ الشـأنـ سـوـاءـ أـكـانـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ أـمـ مـغـيـبـ الرـضاـ وـاشـتـرـطـ أـنـ يـتـمـسـكـ فـيـ مـدـةـ مـعـيـنةـ ، فـانـ لـمـ يـتـمـسـكـ فـيـ تـلـكـ مـدـةـ يـفـتـرـغـ أـنـهـ قدـ تـنـازـلـ عـنـهـ فـلاـ يـسـتـطـعـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـهـ وـلـوـ بـطـرـيقـ الدـفـعـ (٢)

وـتـجـدـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الدـفـعـ بـالـابـطـالـ فـيـ الـعـقـدـ الـقـابـيلـ لـلـابـطـالـ يـخـتـلـفـ عـنـ الدـفـعـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الـعـقـدـ الـبـاطـلـ لـأـنـ الدـفـعـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ هـوـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ دـعـوـيـ اـذـ يـتـخـذـ مـنـ نـاحـيـةـ الـاـجـرـاءـاتـ صـورـةـ دـعـوـيـ فـوـقـيـةـ يـقـيمـهـاـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـيـطـلـبـ فـيـهـ اـبـطـالـ الـعـقـدـ ، أـمـاـ الـدـفـعـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ فـهـوـ دـفـعـ مـخـضـ مـنـ نـسـاحـةـ الـمـوـضـوـعـ وـمـنـ نـاحـيـةـ

(١) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق، منهـ 239 ، ص ص 283 - 284 ، وـفـيـ هـذـاـ الـعـنـيـ اـيـضاـ الـدـكـتوـرـ أـبـوـ سـتـيتـ /ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 255ـ .

(٢) الدكتور أنور سلطان / المرجع السابق ، بـندـ 240 ، صـ صـ 284 - 285ـ .

الاجرام ، ومن ثم فالدفع بالبطلان يتقادم لأنه دعوى ، والدعوى يرد عليها التقادم ، أما الدفع بالبطلان فلا يتقادم لأنه دفع ، الدفع لا تقادم⁽¹⁾

المبحث الثاني

التقادم في الفقه الاسلامي (أو عدم سماع الدعوى)

الجدل الفقهي حول فكرة التقادم⁽²⁾

لقد تعرض فقهاء الشريعة الاسلامية في بحوثهم للتقادم ، وان كانوا قد رسموا عادة تحت عبارة "عدم سماع الدعوى بمرور الزمان" أو "وضع اليد مدة طولية"⁽³⁾ وباستقراء تحليلات الفقهاء المسلمين الذين تعرضوا لهذه المسألة نلاحظ أنهم قد قصرروا تحليلاتهم في الفالب على تقادم الحقوق المدنية ، وأنهم قد شرقوها في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : يقول بوجوب استبعاد فكرة التقادم كلياً ، وبأن وضع اليد على الشيء اذا ما طال أمده يمكن اعتباره سبباً لملكية ولكن لا يكون مهتاً لها ، وأن ترك المطالبة بالحق لمدة طولة لا يعتبر مسقطاً لهذا الحق لأن الحق لا يزول مهما يتقادم أو يستطال به الزمن⁽⁴⁾ لأن كل حق في أصله أبدى ، ولا يمكن أن يزول إلا بتوافر سبب مشروع يستوجب هذا الزوال ، وبدونه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ، وقد وجد هو لا الفقهاء مستند لهم فيما روى عن

(1) الدكتور السنديوري / الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٧٦ ، هامش (١) .

(2) في تحليل مصطلحات الجدل الفقهي ، براجح : الأستاذ أحمد أبو الفتح / المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، ص ١٠٤ وما بعدها ، والإمام محمد بن أبو زهرة / الملكية ونظرية المقد في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ وما بعدها ، والدكتور وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، الجزء ٤ ، ص ٦٩ ، و ص ص ٣٣٦ - ٣٣٨ ، ج ٥ ، ص ٥٠٢ ، و مولفه منظرة الصبان في الفقه الإسلامي ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ط ٢ ، د مشق ، والأستاذ : الدكتور محمد عبد الجواد / الحيازة و التقادم في الفقه الإسلامي ، مشار إليه في مولف الدكتور وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وادله ، ج ٤ ، ص ٦٩ ، الهامش (٣) .

(3) أبو زهرة / المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

(4) أبو زهرة / المرجع والوضع السابقان .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال : " لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم " ⁽¹⁾ فاستخلصوا من ذلك قاعدة مفادها أن الحق لمالك الشيء ينفي لمنه ولا يزول بوضع بد الفير عليه ولو طال الزمان ⁽²⁾

وأما الغريق الثاني فيذهب أنصاره إلى القول بخلاف ذلك ، ويميلون رأيهم ⁽³⁾ بأن القضاء إذا كان مختصاً - بحسب الأصل - بنظر كل الخصومات التي تضرر عليه ، فإن ذلك لا يحول دون حق ولن يتمكن القاضي من نظر منازعات مماثلة لا سبب متعلق بالمكان أو بالزمان أو بنوع الخصومة . وادعوه فإذا ما تملق الأمر بمنازعة تدخل في عدادة المنازعات التي يمنع القاضي من نظرها فلا يكون أمامه سوى عدم سماعها وقد أورد أنصار هذا الاتجاه حجتين :

أولاً ⁽⁴⁾ : إن التقادم بجد سند له في السنة النبوية ، ومن ذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن زيد بن أسلم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به منه " ⁽⁵⁾ وهذا الحديث أخذ به الإمام مالك خلافاً لمعظم أصحابه فممنه أن حق الملكية يسقط بالحجازة ، وأن النمار قابلة للتملك بالحجاز أيضاً .

ثانياً ⁽⁶⁾ : أن التقادم لا يعني سقوط الحق عن صاحبه ولكنه يعتبر مما نعم ⁽⁷⁾ للقاضي من سمع الدعوى بحق قديمه أهل صاحبه الادعاء به والمطالبة به زمناً طويلاً دون أن يمنعه عن اقامة الدعوى أى عذر شرعي ككونه مريضاً أو مصاباً بجنون أو قاصراً أو غائباً أو خائفاً من جبروت واضح اليد وبطشه ⁽⁸⁾ لأن مرور الزمن يعود إلى الشك في أصل الحق ذاته ، وبصعب على المطالب به إناته فضلاً عن أنه يمس إلا وضع المستقرة .

وادعوه ⁽⁹⁾ فيخلص لنا أن أقضى ما أعطته الشريعة الإسلامية من قوة للتماطل في المطالبة بالحق أنها جعلته سبباً في منع سمع الدعوى مع الأخذ بمعنى الاعتبار بأن عدم سمع الدعوى مقيد بإنكار الحائز للشيء المطالبه به ، أما إذا أقر الحائز

(1) أوردته الشيخ أحمد أبو الفتح في مولفه / المطالبات في الشريعة الإسلامية ، من 104 .

(2) أبو الفتح / المرجع والموضع السابقان .

(3) أوردته الدكتور وهبة الزحيلي في مولفه الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الخامس ، ص 502 .

(4) الدكتور وهبة الزحيلي / المجموع والموضع السابقان .

(5) الشيخ أبو الفتح / المرجع السابق ، من 106 .

للشئون بسلطنته من يطالب به فان الحق يقسى ثابتا لصاحبها وتسعم الدعوى المرفوعة به .

متباينات
و اذا ما قارنا بين الاتجاهين السالف ذكره قد يتبينهاؤل وهلة انها ولكتبهما في الواقع لا يوجد أي تناقض بينهما وأن كل منهما له ما يبرره ، ذلك أن المرأى الأول يكون واجب التطبيق في حالة ما اذا كنا نعيش في زمن يسود مجتمعه مبدأ الاخلاص ، والثقة في المعاملات بينما المرأى الثاني دعت الحاجة اليه بمبدأ أن فشما الاستهلاك على حقوق الناس بالباطل ، وكثيرت شهادات الزور فاصبح تدخل ولبي الأمر أمرا ضروريا اعمالا لنظرية المصالح المرسلة التي تعطي الحاكم الحق في اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لاقرار الحقوق وابعاد القضاة عن الخوض في خضم المشكلات الممدة لأشبات حقوق قدية المهد ، يتربى عليها المساس بالوضع القانونية المستقرة ، لذلك تبني هذا الاتجاه فكرة التقادم الممتد في ظل الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة .

مدة تقادم سماع الدعوى :

اختلف الفقهاء في تحديد مدة تقادم سماع الدعوى فحددوها بعضهم بستة وثلاثين سنة ، وحددوا البعض الآخر بثلاثين سنة ، وأكثرهم توسط فجعلها ثلاثة وثلاثين سنة⁽¹⁾ غير أن حكام السلطنة العثمانية أيلم أوج عزها ، استطاعوا هذه المدة ورأوا بما لهم من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادية أن يمنعوا سماع الدعوى اذا مضت مدة خمس عشرة سنة⁽²⁾ واستثنى أكثر سلاطينهم من هذه المدة الوقف والميراث ، وبعضهم استثنى مال اليتيم أيضاً فجعلوا المدة المائعة من سماع الدعوى محددة بخمس عشرة سنة في كل الأقضية ماعدا الوقف والميراث⁽³⁾ .

(1) أبو زهرة / المرجع السابق ، ص 151 .

(2) أصدر رسليم الثالث (1761 - 1808) سلطان الدولة العثمانية ، (ابن أخ عبد الحميد) أمراً بمنع سماع الدعوى بضي خمس عشرة سنة هجرية من تاريخ ابرام التصرف في جميع الأقضية ماعدا الوقف والميراث فلبي ما قوله الفقهاء من أن الدعوى لا تسعم الا بعد ثلاثة وثلاثين سنة .

(3) وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحكم بالنسبة للحقوق الميراثية فنص في المادة 829 مدنی على انه "لا تكتسب بالتقادم في جميع الاحوال الحقوق الميراثية الا اذا دامت الحياة ثلاثة وثلاثين سنة" . كما أن المشرع المصري نص في المادة 970 مدنی المعدلة بقانون رقم 39 لسنة 1959 على ملحوظة "في جميع الاحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم الا اذا دامت الحياة مدة ثلاثة وثلاثين سنة" .

هذا ، ومهما تقادم الحقوق قد كتب له الفلبة في الوقت الحاضر لأنّه يتعارض وفكرة المصالح المرسلة ، ويعتبر وسيلة فعالة لاستقرار الأوضاع القانونية ، ولذلك لا غرابة في أن تجد القسماء تهنوّا هذا المبدأ ، وأعطوا عنابة فائقة ومن بينهم وضع مرشد الحيران ، الذي تناول أحکامه في ست مواد من 256 إلى 261 ونحن نقتصر على إيراد المادة 256 التي جسمت المبدأ العام في التقادم «فجأة» تصاً على النحو الآتي : « دعوى الدين أيا كان سببه ، لا تسمح على منكر الدين بـ تفريحها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة ، فإن تركها المدعى بمذدر بأن كان غائبا مسافة القصر ⁽¹⁾ أو كان صبيا ، أو مجنونا وليس له ولد أو وصي فإنها تسمح ما لم يتحقق هذه المدة بعد حضور الفايب من سفره ، أو بلوغ القاصر رسيدا ، أو أفاده الجنون من جنونه » . وقد كان لهذا الصدى تأثير لدى مشرع بعض الدول الإسلامية ومن بينهم المشرع العراقي الذي تبني هذا الحكم نفس في المادة 429 مدنى على مرور الزمان الشائع من سماع الدعوى سواء أكان موضوعها حقا عيناً أم شخصيا بقوله : « الدعوى بالتزام أيا كان سببه لا تسمح على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت به أحكام خلاصة » .

ومؤدي هذا النص أن المشرع العراقي أخذ بالمبادئ العام الذي يتضمن سمع الدعوى على المنكر لحق شخصي إذا تركت الدعوى بدون عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة ⁽²⁾ .

مدى اعمال فكرة التقادم في إطار التصرفات غير الصحيحة :

إذا رجمينا إلى ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية في إطار التصرفات غير الصحيحة ، سواء أقصرناها على التصرفات الباطلة أم أخذنا إلى جانبها بالتصرفات الفاسدة طبقاً لتقسيم فقهاء المذهب الحنفي ، فإننا لا لاحظ أن الحكم عند هم هو عدم تقادم هذه التصرفات أي أن التمسك بعدهم صحتها ؟ ينافي بمروي الزمن بذلك أن التصرف الباطل يبقى باطلًا في كل الحالات لأن الباطل معدوم ومن ثم لا يمكن أن ينقلب صحيحًا بمروي الزمن مهما طالت مدة ، أما التصرف الفاسد فإنه وإن كان بدوره لا يمكن أن يكون محلًا للتقادم ، فإنه يبقى قابلاً للفسخ شرعاً أيا كانت المدة التي انقضت منذ

(1) مسافة القصر كانت محددة بسفر مدة ثلاثة أيام ، وحددها المحدثون بحوالي 90 كلم .

(2) الدكتور عبد المجيد الحكيم / الموجز في شرح القانون المدني العراقي / الجزء الأول في مصادر الالتزام ، طبعة ثانية 1969 ، ص 279 .

تاريخ ابراهيم⁽¹⁾ فيجوز لكل من الطرفين أن يتسلك بفسخه كما يجب على القاضي أن يحمل على فسخه بمجرد العلم به وَلَوْلَمْ يتقىد أحد أسماء بهذا الطلب⁽²⁾

ومن خلال تحليلنا لأحكام التقادم لدى فقهاء الشريعة الإسلامية يوضح لنا أن الفقهاء المسلمين قد لمبوا دوراً هاماً في هذا المجال . فقد أوضحو أساس التقادم وبيّنوا نطاق أعماله و مدة و أثاره . كما أن تحليلنا لأحكام التقادم في الفقه الإسلامي كشف لنا عن أن الأصل العام يقضي بعدم سرمان التقادم بشأن التصرفات غير الصحيحة ، لكن سلطتين الدولة المثمانية -أخذ بنظرية المصالح المرسلة - ارتأوا الخروج عن هذا المبدأ نظراً لغير المصالح والأمور الخاصة بها بعد أن فشلت فيها شهادات السرور وتشير الجثمون بها وفقرروا تقييد رفع الدعوى بعدة معايير فإذا لم يتحرك صاحب المصلحة خلاً منها كانت دعواه عرضة لمقدم سمعها .

وقد كان لهذا المنحى أثره على تشريعات الدول العربية الحديثة التي خرجت على الأصل العام وأخذت بمبدأ تقادم دعوى البطلان متى رفعت بصفة مبدأة وقصرت مدة التقادم إلى خمس عشرة سنة مخالفه بذلك ما هو مقرر في القانون الفرنسي الذي يحدد هذه المدة بثلاثين سنة . كما أنه لا يمكّن بعدها أن التشريعات العربية قد نصت على أن التقادم في الحقوق الميراثية لا يتم إلا بانتفاء ثلاث وثلاثين سنة وهي بهذا الاتجاه تكون قد أخذت بتوقيت اجتهاد الفقهاء المسلمين بالنسبة إلى الحقوق الميراثية و بتقويتها ما لولبي الأمر من سلطة تحصيص القضايا في ظل السلطة المثمانية بالنسبة لمطلق الأقضية الأخرى .

(1) الاستاذ : وهبة الزحبي / الفقه الإسلامي وأدله هج 5 ، المرجع السابق ، ص 284.

(2) الشيخ هسطفي أحمد الزرقا / المدخل الفقهي العام هج 2 ، طبعة سابعة ، ص 736 .

خاتمة الرسالة

عرضت في هذه الرسالة لموضوع نظرية بطلان التصرف القانوني في فقه القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي، وذلك في مقدمة وباب تمهيدى، وفي قسمين، أوضحته في المقدمة التطور التاريخي لنظرية البطلان، وخصصت الباب التمهيدى لمحاولة وضع نظرية عامة تحكم التصرف القانوني بموضوعاً للبطلان، وحللت في القسم الأول الجدل الفقهي الذي ظهر بصدر نظرية بطلان التصرف القانوني في ظل فقه القانون الوضعي ولدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم حاولت تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا الجدل الفقهي الصاخب. وتناولت في ثانيةهما بالتحليل علاقته بالأنظمة المقاربة له، وطبيعة الأحكام القضائية الصادرة بصدر البطلان، وتعرضت للآثار التي تترتب على بطلان التصرف القانوني، والأحكام التي تتعلق بهذا البطلان.

ومن خلال هذه الدراسة التي نالت من الكثير من الجهد، توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: بدليلي أنه لا مانع من وضع نظرية عامة تحكم التصرف القانوني، ننسى، إننا لا ننكر أن فقهاء القانون الوضعي - وخاصة الفرسيين منهم - لم يعطوا لهذه المحاولة كل الأهمية التي تستحقها، نظراً للتباهي الذي طرأ على دراساتهم، إذ أن البعض منهم قصر أهميته على العقد وحده، وقلما اعترف للإرادة المنفردة بقدرتها على أن تقوم كمصدر مستقل إلى جانب العقد، في حين أن البعض الآخر منهم حاول أن يوسع كل التصرفات الإرادية على الإرادة وحدها، إلى حد أنه اعتبر العقد نوعاً من تجانس الإرادات المنفردة لأطرافه دون أن يوحي بذلك التجانس إلى تمازجهما.

وإذا كان هذا الجدل الفقهي يعتبر من مميزات الفقه الشرقي، فإن هذا الجدل يعتبر من بين سمات الفقه الإسلامي أيضاً، فالفقهاء المسلمين - كما اتضح لنا - قد تشيموا فرقاً بهذا الصدد، فذهب فريق منهم إلى التوسيع من ماهية التصرف القانوني بحيث جملوه شاملة لكل من التصرفات القولية (أى التصرفات التأكيدية بالمعنى المتعارف عليه في ظل فقه القانون الوضعي) والتصرفات الفعلية (أى الواقع المادي)، وذهب جانب آخر إلى قصر التصرف

القانوني على التصرفات القولية وحدتها وجعلها شاملة لكل من المقد باعتباره حصيلة تطابق ارادتين ، والارادة المنفردة . ولذلك أثير عنهم " ان كل عقد تصرف ولا عكس " .

على أن هذا الجدل الفقهي لا يمنعنا من القول بان فكرة التصرف القانوني قد أصبحت واضحة المصالح حاليا ، خاصة بعد أن اتسع نطاق تدخل الارادة المنفردة وأصبحت الوسيلة الوحيدة الممكنة بتفصيل الكثير من الحالات القانونية وان كان هذا التدخل محدود النطاق كما ونوعا اذا ما قورن بمحاجات تدخل المقد .

ثانيا : ان اتساع تدخل الارادة المنفردة قد ترتب عليه اتساع في نطاق تدخل نظرية البطلان بحيث انها لم تعد تقتصر على المقد بل تجاوزته الى نطاق الالتزام بالارادة المنفردة ، وان كانت الاسباب المؤدية الى بطلان الالتزام بالارادة المنفردة تختلف احيانا عن الاسباب المعتمدة عادة في اطار المقد ، كما هو الامر بالنسبة الى ركن التراضي فمثل هذا الركن لا يمكن تصوره في اطار الالتزام بالارادة المنفردة لان الفرض ان هذه الارادة ترتب آثارها المقصودة منها دون حاجة الى اقتراحها بارادة أخرى .

ثالثا : ان موضوع بطلان التصرف القانوني قد لقي عنابة قصوى من الفقهاء الغربيين الذين تفتقروا في صياغة الكثير من النظريات في هذا الصدد ، وقد ترتب على اجتهاداتهم ظهور نظرية تقليدية تتضمن بجمل درجات البطلان اذن اثنتين : انعدام ، وبطلان مطلق ، وبطلان نسبي .

غير أنه نظرا للانتقادات البناءة التي وجهت اليها جعلت أنصارها يسترددون بها ، وكان ذلك مدعما لتطويرها ، وذلك باحلا لها تقسيما ثالثيا للبطلان محل التقسيم الثلاثي الذي كانت تقول به ، قوامه اعتبار البطلان اما مطلقا واما نسبيا ، وشعارها أنها تبني معيارا عدديا بحققه يتم تصنيف حالات البطلان وتوزيعها بين كلا النوعين .

والى جانب هذه النظرية ظهرت نظريات أخرى اصطلاح على وصفها بالنظريات الحديثة ، تفرق القائلون بها شعبا أربعا ، فمن قائل بتمدد درجات البطلان ، إلى مناد بوحدة البطلان ، والى مطالب باعتماد فكرة البطلان من نوع خاص ،

والى ممتد لتقسيم ثانٍ للبطلان مع احلال ضابط المصلحة محل المعيار المددي الذى كانت تقول به النظرية التقليدية .

نعم ان هذا الجدل الفقهي قد سيطر على الفقهاء الفريبيين وسائل اهتمامهم بحيث وضعوا له دراسات متخصصة وبوسطوه في ظل المؤلفات العامة التي ضمدوها النظرية العامة للالتزام . غير أن هذه المناية قل ما وجد لها مثل هذا الصدى لدى الفقهاء العرب اذا ما استثنينا بعض الدراسات المتخصصة التي يمكن عدها على اطراف الاصلبع فاننا نلاحظ ان نظرية بطلان التصرف القانوني لم تلق المناية الكافية الى الان وحتى في ظل المؤلفات العامة المتعلقة بنظرية الالتزام .

و اذا كان الفقه العربي المحاصر يفتقر الى دراسة متخصصة لنظرية بطلان التصرف القانوني ، فان الفقهاء المسلمين القدامى قد عرضا لهذه النظرية ، وقررروا أن التصرفات نوعان : اما صحيحة واما غير صحيحة ، وحددوا التصرفات الصحيحة بالتصرفات النافذة الالازمة وبالصرفات النافذة غير الالازمة ، وجعلوا هذه الأخيرة هامة لما امظطلع على تسميتها بالصرفات الموقوفة ، والصرفات التي اقتن بها أحد الخيارات يتضمن اهمها في خيار العيب ، وخيار الروبيبة وخيار الشرط .

والى جانب التصرفات الصحيحة ، وضع الفقهاء المسلمون طائفة التصرفات غير الصحيحة ، وهي تصرفات تتبع لدى فقهاء الحنفية الى تصرفات باطلة وهي التي تكون غير مشروعة بأصلها وبوصفها ، والى تصرفات فاسدة وهي التي تكون غير مشروعة بوصفها دون اصلها ، وتحصر لدى بقية فقهاء المذاهب الاسلامية في طائفة واحدة من التصرفات هي التصرفات الباطلة وحدها .

هذا ، ولكن بقصد التقسيمات التي وردت على البطلان فاننا نشير الى ان الفقهاء المسلمين بابتکارهم فكرة التصرفات الموقوفة قد وصلوا الى درجة من الصياغة الفنية لم يتمكن الوصول اليها لكر فقه القانون الوضعي حتى الان وذلك ان المقرر هو ان التصرف الموقف غير قادر على انتاج اي اثر قانوني الى حين صدور اقراره من يملكه شرعا ، وهو حكم - كما هو واضح - تخمن بما استقووا رار الوضع القانونية ، وذلك على خلاف فكرة التصرف القابل للبطلان المعتادة في

ظل فقه القانون الوضعي والتي بمقتضها يمتنع التصرف قادرا على ترتيب آثاره القانونية كما لو كان صحيحا ، غير أن هذه الاشارات تبقى مضطربة لأن التصرف الذي أدى إلى ترتيبها يبقى مهددا بالزوال طالما أنه لم يستقر بالاجازة أو بطلب الابطال وليس يخفي أن هذا الوضع المضطرب للتصرفات القابلة للابطال ينطوي على تهديد لمبدأ استقرار الأوضاع القانونية .

رابعا : ان تحليل الأحكام التي وردت في القانون الجزائري بشأن بطلان التصرفات القانونية يكشف عن أن مشرعنا قد أخذ بمعطيات النظرية التقليدية أصلا وذلك باعتماده التقسيم الثنائي القائم على جعل البطلان اما مطلقا واما نسبيا متهنيا في ذلك معيارا عدديا ، وهو معيارا رأينا وجوب تكملته بمعايير المصلحة نظرا لقصور المعيار العددي وعدم قدرته على مواجحة كل حالات البطلان .

وإذا ما حللنا المعيار العددي الذي أخذ به المشرع الجزائري فاننا نلاحظ أن البطلان يكون مطلقا إذا ما تخلف في التصرف أحد أركانه الممثلة في التراضي إذا ما تعلق الأمر بعقد ، والرضا في إطار التصرفات الصادرة بالارادة المنفردة ، والمحل ، والسبب ، والشكل بالنسبة إلى التصرفات الشكلية . ويكون البطلان نسبيا إذا خلا التصرف من شرط صحته الممثلين في كمال الأهلية وخلو سوا رادة المتصرف من عيوب الرضا المحددة في الغلط والتسليس والإكراه والغير الاستغلاطي ، وإن كانت الحاجة تدعو إلى ملائمة ذلك مع المعطيات الخاصة بالتصرف بالارادة المنفردة كما هي الحال بالنسبة إلى الإكراه إذ لا يمكن تصور صدوره إلا من الفير على عكس ما يحدث عملا في مجال العقد .

وإلى جانب موقف مشرعنا في تبنيه للتقسيم الثنائي للبطلان الذي قال به دعاء النظرية التقليدية في معطياتها المتطرفة ، أتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى صورتين تطبيقيتين لفكرة البطلان من نوع خاص تمثلان في بيع ملك الغير و بطلان الشركة .

خامسا : ونماشيا مع ما ارتأينا من ضرورة الانتلاق من تقسيم ثانوي للبطلان فقد خلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج الثلاث التالية :

فاما النتيجة الأولى فموّداها ان البطلان يكون مطلقا في حالة عدم استجماع

التصرف لكل اركانه أو بعضها . وتندرج ضمن البطلان المطلق الحالات الآتية :

1) اجراء التصرف من شخص لا اهلية له لصغر في السن ، أو لا صابتته بعماض جنون أو عته .

2) فقدان التصرف لركن التراضي ان تعلق الأمر بمقد ، ولركن الرضا بالنسبة الى التصرف بالارادة المنفردة ، أو للمحل ، أو للسبب ، أو لشروطهما .

وقد اتضح أثناء تحليلنا للمقد ان هناك فرقا بين محل المقد و محل الالتزام ، وان مشرعنا في نصوص القانون المدني قد عنى محل الالتزام كما اتضح لنا في مجال السبب أن له معنيين فقد يراد به المعنى التقليدي ، أي السبب المباشر ، وقد يراد به المعنى الحديث أي الباعث الدافع الى اجراء التصرف .

3) اففال الشكل بالنسبة الى التصرفات الشكلية .

4) الى جانب اعتماد البطلان كجزء يتميز بتطبيقه بالنسبة الى كل الحالات التي أورد المشرع بشأنها نصا خاصا سوا في القانون المدني او في اي فرع من فروع القانون .

واما النتيجة الثانية فنخوضونها أن البطلان يقترب نسبيا اذا ما كان التصرف قد تم اجراؤه ، من طرف شخص ناقص الأهلية ، أو من شخص شاب ارادته أحد عيوب الارادة المتمثلة في الفلط والتدعيس والاكراء والغير الاستفلا لي ، أو أورد المشرع نصا خاصا لحالات معينة وذلك كحاج المشتري في طلب الابطال اذا ما وجد نفسه أمام بائع ملك الغير .

في حين ان النتيجة الثالثة تكمن في وجوب استبعاد نظرية الانعدام لأنها نظرية غير دقيقة ، وغير مفيدة ، ولأن المعيار الذي كانت تقول به النظرية التقليدية للتمييز بين الانعدام والبطلان المطلق لا يستند الى اي أساس سليم ، مما جعلها خالية من كل مضمون قانوني فضلا عن أنها تتنافي مع المنطق ، وتجاهي مسع مقتضيات العمل .

سدسا : وبالنسبة الى نظرية وحدة البطلان اوضحنا مضمونها ، وناقشنا الا نقادات الموجهة من صاحبها الى ثنائية البطلان ، وأثبتنا أن التفرقة بين تخلف ركن وتخلف شرط فيه ليس أمرا متعدرا ، كما اوضحنا عدم وجود أي تناقض

في ازدواجية البطلان ، وبينما أن الاعتماد على رأى بيدان في الفقه الفرنسي هو اعتماد غير صائب لأنه رأى شان ، وأن عدم اتفاق الفقه على معيار حاسم للفرق بين نوعي البطلان لا يعني عدم صحة التفرقة بينهما خاصة وأننا قدمنا معيارا في الموضوع ، وأثبتنا أن مسألة الوجوه القانوني الموقت للبطلان النسبي ورجيمته لا تتطوّر على أي تناقض كما بينما أن القول بأن اتحاد أكثر نوعي البطلان يفسي إلى وحدة طبيعتهما هو أمر غير مستقيم ، لأن وحدة الأثر لا تفسي بالضرورة إلى وحدة الطبيعة .

وأوضحنا أن نظرية وحدة البطلان نظرية قوامها الاعتداد باستقلال التصرف القانوني داخل البناء القانوني المركب ، وبذلك فكرة العقد باعتباره كائناً جديداً يتولد عن تطبيق الإيجاب والقبول ، كما أوضحنا أن صاحبها يذهب إلى أن موضوع البطلان يتحدد بالإرادة المنفردة ووحدتها ، وأن البطلان هو **التجزء** المترتب على تخلف أحد ركنيها : المحل أو السبب أو بالآخر على تخلف السبب لشموله المحل . وقد أشرنا إلى أن هذه النظرية تهدر كل الشبر وط المتطلبة في المحل والسبب فقها وتشريعاً وتعتمد بشرط المشروعية فيما فقط والشكل بالنسبة إلى التصرفات الشكلية ، فتجعلهما سبباً للبطلان . بالإضافة إلى أن صاحب هذه النظرية ينفي فكرة البطلان النسبي وينادي بوحدة البطلان على الرغم من اعترافه بتنوع صوره إلى بطلان يترتب على تخلف شروط صحة الرضا ، وأخر ينجم عن تخلف شرط المشروعية ويلحق به الشكل .

وتولينا مناقشة هذه النظرية ، وأكملنا ضرورة البقاء على العقد باعتباره موضوعاً للبطلان وبوصفه كائناً جديداً تذوب فيه الإرادة المكونة له ، **الى جانب الالتزام بالإرادة المنفردة** .

وطالما أن العقد يكون موضوعاً للبطلان ، فإن الحاجة تبقى ماسة إلى البقاء على محله وسببه وعدم جواز إدماجهما ، وذلك لما قد يحدث من بطلان أحدهما رغم بقاء الآخر صحيحاً . كما أشرنا إلى أن نظرية وحدة البطلان حين نبذت فكرة البطلان النسبي تكون قد أخذت بفكرة قال بها بعض المفكرين ، وانتهينا من ذلك إلى أن نظرية وحدة البطلان نظرية أساسها البحث النظري مجرد البميد عن المجال العملي .

وتأكيداً هنا لعدم جدواها ،تناولنا بالتحليل آراء بعض الفقهاء العرب كالاستاذ السنهوري ، والاستاذ عبد الفتاح عبد الباقي ، وغيرهما ، وأشرنا الى أنه بالرغم من اشارة بعضهم الى هذه النظرية كارهاصة فكرية فانه لم يتبنوها وبذلك استقرت غالبية الفقه على تبني التقسيم الثنائي ، بل ان الأمر لم يقف عند حد الفقه ، وإنما سايره المشرعون العرب في ذلك ، كالمشرع المصري والسوسي والليبي والمغربي واللبناني والمشرع الجزائري الذين تبنوا باجماع التقسيم الثنائي للبطلان ، ولا غرابة في ذلك طالما أنه تقسيم عملي .

سابقاً : لقد توصلنا من خلال البحث الى أن البطلان في ظل القوانين الوضعية يتميز عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى :

- 1 - فهو ذو أثر رجعي : وفي ذلك يتحقق مع الفسخ بالنسبة إلى المقوود الفورية ومع الشرط الفاسخ ، ويختلف عن عدم النفاد وعن الانهاء بالراددة المنفردة وعن التقائل بحسب الأصل وعن الفسخ بالنسبة إلى المقوود الزمنية وعن الأجل الفاسخ إذ ينصرف أثيرها إلى المستقبل .
- 2 - اذا كان البطلان النسبي يقبل الاجازة - على عكس البطلان المطلق شأنه في ذلك شأن عدم النفاد ، فإنه يختلف عنه في أن الاجازة في البطلان النسبي تصدر عن أحد طرفي التصرف بينما في عدم النفاد تصدر من الغير .
- 3 - ان البطلان باعتباره وصفاً يلحق تصرفاً اختل أحد أركانه أو أحد شرطيه صحة الرضا لا يرد الا على تصرف غير صحيح ، وهو في ذلك يختلف عن كل من الانحلال والتقاليل والفسخ التي ترد على تصرف صحيح فقط ، وعن عدم النفاد الذي يرد على تصرف صحيح أو علسي ثالثاً قابل للابطال . كما يختلف عن كل من الأجل الفاسخ والشرط الفاسخ فيما يتعلق بطبعتهما كوصفين للالتزام .
- 4 - ان البطلان النسبي يتقرر لصالح طرفي التصرف وهو في ذلك يتحقق مع الفسخ والانهاء والتقاليل . أما البطلان المطلق فيتقرر لكل ذي مصلحة ومن بينهم الغير وهو في ذلك يتشابه مع عدم النفاد المقرر لصالح الغير .

ثامناً : لقد أوضحنا أن هناك آثاراً لصلبة تترتب على بطلان التصرف سواء كان مطلقاً أو نسبياً ، ورأينا أيضاً أن الأثر الجوهري الذي يتربى على البطلان

في ظل القانون الوضعي يكمن في أشادة المطرفين إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل اجراء التصرف، أي انتفاء أثر رجعي على البطلان . وترتيب الأثر الرجعي على البطلان يوحي إلى نتيجتين جوهرتين ، أو لا هما : ان كمل طرف في التصرف يصبح ملزمًا بان يحيى ما تلقاه إلى الآخر . وثانيهما أن المسئولية قد تترتب في ذمة أحد أطراف التصرف من جراء هذا البطلان ، وفي هذا الفرق يستلزم المنطق اعمال قواعد المسئولية التصريحية بشأنها .

على أنه اذا كان المبدأ العام يقضي بترتيب أثر رجعي على البطلان فيما بين طرفي التصرف فان المعتمد في ظل القانون الوضعي أن هذا المبدأ يسود عليه قيدان ، يتعلق أولهما بناقص الأهلية وثانيهما بالحالة التي يكون فيها الالتزام مخالفًا للآداب .

ففيما يتعلق بالقيد الأول الخاص بناقص الأهلية فإن مضمونه أن ناقص الأهلية لا يلزم بالرد إلا بمعارض عليه من منعه بسبب تنفيذ التصرف . والحكمة من ذلك تتجلى في حماية ناقص الأهلية اذ أن القول بخلاف ذلك يوحي إلى تعجيز القاصر عن التسلك بحقه في طلب الا بطال ، وفي هذا اهدار لمصلحته إلى جانب منع الناشر من التعامل مع القصر بقصد الاضرار بصالحه .

وفيما يتعلق بالقيد الثاني الذي تتطوى تحت حالة مخالفة الالتزام للآداب ، فقد أوضحنا أن اعمال هذا القيد ليس الا تطبيقاً لقاعدة الرومانية الشهيرة التي تقرر أنه " لا يجوز للأثر أن يستفيد من أنه NEMO AUDITUR PROPRIAM TURPITUTINEM ALLEGANS " ومضمونها أنه لو قام أحد طرفي التصرف برفع دعوى بطلان متعلقة بهذا التصرف وطالب باسترداد ما دفعه إلى الطرف الآخر تنفيذاً لهذا التصرف ، فإنه يمنع من حق طلب الاسترداد اذا تبين أنه كان طرفاً ملوثاً وقد أشرنا بهذا الصدد إلى أن القانون المدني الجزائري جاء خلواً من نص يقرر الأخذ بهذه النظرية أو استبعادها ، ونرى أنه لا مجال لاعمالها بالجزائر ، لأن الأخذ بهذه النظرية يوحي إلى تمكين الطرف الذي لم يقم التلوث في جانبه من الإشارة بغير سبب على حساب الطرف الآخر (أي الطرف الملوث) .

وإذا كان القانون الوضعي قد تولى بيان الأثر الأصلي المترتب على بطلان التصرف وحدوده اعمال هذا الأثر ، فإن الدراسات التي أجراها

الفقهاء المسلمين كانت غنية أيضاً في هذا المضمار، فالمعتمد لدى الفقهاء المسلمين هو أن التصرف الباطل لا يترتب أي أثر، وأن بخلاف التصرف يترتب عليه المزام كل طرف من أطرافه برد ماتلقاه من الآخر، فضلاً عن أنهما قرروا استحسان إجازة التصرفات الباطلة.

وإذا كان الفقهاء المسلمين قد عرضوا للآثار الأصلية المترتبة على المقد الباطل فإن فن الصياغة القانونية قد أدى بفقهاء الحنفية إلى توضيح أحكام المقد الفاسد الذي يعتبرونه ضرباً من العقود غير الصحيحة إلى جانب البطلان، فحللوا بالتفصيل هذه الآثار، وترتب على اجتهدادهم التمييز بين المقد الفاسد قبل القبض وبعده، فإن لم يتم القبض فنسخ المقد لأن الملك لم ينتقل بعد، أما إذا تم القبض وكان صحيحاً فإنه يفيض الملك، لكن الملكية التي تتوال إلى المشتري لا تعتبر طيبة، ولذلك فإن فسخ المقد الفاسد يبقى أمراً ضرورياً للهدم إلا إذا حال دون ذلك مانع من موائمه الفاسدة كخروج المحل من ملكية القابض، أو تغير محله في يد قابضه.

تاسعاً: وإذا كان البطلان يرث أثراً أصلياً جوهرياً - كما رأينا - يتشمل في عدم قدرة التصرف الباطل على إنتاج الآثار القانونية والشرعية التي يرتتبها في حالة صحته، فإن ذلك لا يمنع هذا التصرف من ترتيب آثار عرضية، وإن كان ترتيبه لهذه الآثار يتقرر بصفته مجرد واقعة مادية، وقد حددنا هذه الآثار في ظل القانون الوضعي بامكان سائلة من كان سبباً في البطلان على أساس المسئولية التقصيرية مع استبعادنا لنظرية اهنج المعرفة تحت اصطلاح "الخطأ عند تكوين المقد".

والى جانب هذا الأثر المرضي الهام فقد حللنا أحكام كل من الزواج الظني، ونظرية البطلان الجزئي باعتبارهما صورتين استقرتا في الحياة المدنية، ولقيتا اعتماداً بتنظيم تشريعي محكم، نظراً لما يترتب على أعمال الأثر الأصلي للبطلان من نتائج خطيرة بالنسبة إلى الأسرة عامة والأولاد، والزوج حسن النية خاصة، ولما يوؤدي إليه تقرير هذا الأثر من التضياء على الكثير من التصرفات التي يمكن حمايتها إذا كان البطلان الذي لحقها يشمل أحد عناصرها فقط بحيث يمكن إزالة الجزء الباطل منها دون أن يؤثر ذلك على بقية الأجزاء، الأخرى الصحيحة المكونة للتصرف، وقد أوضحنا أن المشرع الجزائري لا يمانع في

الأخذ بالأثر المرضي الأول اعملا للقواعد المأمدة في المسوولية كما أنه تبني صورتين لنظرية البطلان الجزئي تتمثلان في انقضاض المقد وتحوله .

و اذا كانت الآثار العرضية للبطلان قد عنيت باهتمام فقهاء القانون الوضعي ، فإنها لقيت اهتماما خلصا من لدن الفقهاء المسلمين الذين أشبعوها بحثا و تحليلـا . فقد نبـعـنـاـ لـنـاـ أـنـ آـثـارـ عـرـضـيـةـ تـتـمـلـأـ فـقـهـاءـ الـمـسـوـلـيـةـ كـمـاـ كـمـاـ تـتـمـلـأـ بـأـعـتـارـهـ وـ أـقـمـةـ مـادـيـةـ تـتـمـلـأـ فـيـ اـنـتـقـالـ الضـمـانـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ فـالـمـقـرـرـ لـدـىـ الـمـالـكـيـةـ وـ أـفـلـبـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ أـنـ قـبـضـ الـمـشـتـرـىـ لـلـهـيـ الـبـيـعـ بـعـقـدـ باـطـلـ يـعـتـسـرـ قـبـضـ ضـمـانـ .ـ لـاـنـتـفـاعـ الـخـاصـ بـهـ وـ لـيـسـ قـبـضـ أـمـانـةـ وـ وـمـنـ ثـمـ فـانـ الـهـلـاكـ الـذـيـ فـدـ يـلـحـقـ الشـيـءـ الـبـيـعـ يـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـشـتـرـىـ وـ لـيـسـ عـلـىـ عـاتـقـ الـبـائـعـ .ـ

وـ إـلـىـ جـانـبـ هـذـهـ الصـورـةـ فـانـ حـمـاـيـةـ الـأـسـرـةـ جـمـلـتـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ يـرـتـبـونـ آـثـارـاـ عـرـضـيـةـ عـلـىـ عـقـدـ السـرـزـواـجـ الـبـاطـلـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ :ـ دـرـةـ الـحدـ عـنـ الـزـوـجـينـ وـ وـثـيـوتـ سـبـ الـأـوـلـادـ مـنـ الـأـبـ وـ وـاسـتـحـقـاـقـ الـزـوـجـةـ لـهـرـ الـمـشـلـ وـ وـحـرـةـ الـمـصـاهـرـةـ .ـ كـمـاـ أـنـ الرـغـبـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ التـصـرـفـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـ تـأـكـيدـ مـبـداـ اـسـتـقـرارـاـهـ جـمـلـتـ فـقـهـاءـ يـتـعـرـضـونـ لـنـظـرـةـ اـنـقـاضـ الـمـقدـ وـانـ لـمـ يـدـرـسـوـهـاـ تـحـتـ هـذـاـ الـاصـطـلاحـ .ـ

عاشرـاـ :ـ اـنـ حـمـاـيـةـ الـفـيـرـ تـمـتـ أـهـمـ قـيـدـ يـرـدـ عـلـىـ فـكـرـةـ الـأـثـرـ الرـجـمـيـ للـبـطـلـانـ .ـ وـ تـعـتـبـرـ قـاسـمـاـ مـشـتـرـكاـ بـيـنـ اـهـتـمـامـاتـ فـقـهـاءـ الـقـانـوـنـ الـوـضـعـيـ وـ الـحـلـولـ الـشـرـعـيـةـ لـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ فـالـمـقـرـرـ فـيـ ظـلـ الـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ أـنـ الـفـيـرـ إـذـ اـتـلـقـيـ منـ أـحـدـ طـرـفـيـ التـصـرـفـ الـبـاطـلـ حـتـاـ عـلـىـ الشـيـءـ مـوـضـعـ التـصـرـفـ فـانـ حـمـاـيـةـ تـصـبـرـ وـاجـبـةـ .ـ وـقـدـ اـسـتـقـرـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ اـقـرـارـاـ لـحـمـاـيـةـ الـوـضـعـ الـظـاهـرـ الـذـيـ اـطـمـانـ إـلـيـهـ الـفـيـرـ حـسـنـ النـيـةـ .ـ كـمـاـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ سـبـقـ لـهـمـ أـنـ رـأـيـواـ حـمـاـيـةـ الـفـيـرـ ،ـ فـفـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ قـرـرـوـاـ .ـ وـهـمـ بـصـدـدـ بـيـانـهـمـ لـآـثـارـ التـصـرـفـ الـفـاسـدـ .ـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ بـعـقـدـ فـاسـدـ إـذـ قـبـضـ الـبـيـعـ ثـمـ تـصـرـفـ فـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـفـيـرـ ،ـ أـيـاـ كـانـ طـرـيـقـاـ اـجـرـاءـ التـصـرـفـ الثـانـيـ لـهـذـاـ الـفـيـرـ ،ـ فـانـ التـصـرـفـ الـمـاـدـرـ لـهـ يـعـتـبـرـ مـاـنـمـاـ لـلـفـسـخـ ،ـ وـيـحـسـولـ دـوـنـ مـطـالـبـةـ الـبـائـعـ لـهـ بـالـاستـرـدـادـ .ـ عـلـىـ أـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ .ـ مـرـاعـاـتـهـمـ لـعـنـصـرـ الـخـلـلـ الـذـيـ يـلـحـقـ التـصـرـفـ الـفـاسـدـ .ـ أـوـرـدـواـ قـيـداـ عـلـىـ الـمـبـداـ الـعـامـ خـصـمـونـهـ أـنـ الـفـيـرـ الـمـتـصـرـفـ إـلـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـدـ تـلـقـيـ الشـيـءـ بـمـقـضـيـ عـقـدـ صـحـيـحـ ،ـ خـفـلاـ عـنـ أـنـهـمـ اـعـطـوـاـ الـبـائـعـ حـقـ اـسـتـرـدـادـ الشـيـءـ الـمـتـصـرـفـ فـيـهـ مـنـ الـفـيـرـ مـقـبـلـ إـدـائـهـ قـيـمةـ الشـيـءـ ،ـ اوـشـمـهـ لـهـذـاـ الـفـيـرـ .ـ

حادي عشر : و اذا كان البطلان قد يرتب آثاراً أصلية و آثاراً عرضية فاننا نساء لمن عن طبيعة الحكم الصادر بالبطلان و عن الأشخاص الذين يحقق لهم التمسك به وقد تبين لنا ان البطلان قد يكون اغاثياً و مع ذلك فـ ان الجلوء الى القضاء كثيراً ما يكون ضرورياً و في حالة ما اذا تدخل القضاة فـ ان حكمه يكون منشأ اذا تعلق الامر بـ بـطلان نسيبي و يكون كاشفاً في حالة البطلان المطلق لأن حالات البطلان المطلق محددة من طرف المشرع و لا ينبع القاضي بـ صددها بأية سلطة تـقديرية .

اما فيما يخص الأشخاص الذين يـحق لهم التمسك بالـطلان فيختلف الأمر بحسب ما اذا كان البـطلان مطلقاً او نسيبياً ، فـ ان كان مطلقاً فـ ان حق التمسك به في نظر المـشرع الجزائري يتـقرر لكل ذـي مصلحة بما في ذلك القـضاة و النـيابة العامة ، أما اذا كان البـطلان نسيبياً فإنه لا يمكن أن يـشار الا من الـطرف الذي قـرر هذا البـطلان لمصلحته .

ثاني عشر : و نظراً لـخطورة الآثار التي تـترتب على البـطلان ، فـ ان التـشريمات الوضـعـية قد آثـرت اعتمـاد وسائل للـحـيلولة دون تـرتـيب هذا الجـزـء الخطـيرـه فـاعتمـدت بهذا الصـدد وسائل ثلاثة تـتمثل في الـاجـازـة و تصـحيـح التـصرـيف المشـوب بـصـيب البـطلـان ، التـقادـم .

فـفيما يتعلق بالـاجـازـة ، فإـنـها تـزـولـ عنـ حقـ طـلبـ بـطلـانـ التـصرـيفـ منـ خـولـهـ المـشـرعـ هـذاـ الحقـ وـ ذـئـنـ المـقرـرـ بـصـدـدـهـاـ فـيـ ظـلـ القـوـانـينـ الـوضـعـيةـ اـنـ مـجـالـ اـعـمالـهاـ يـتـحدـدـ بـالتـصـرـيفـاتـ الـقـابـلـةـ لـلاـبـطـالـ وـحدـهـاـ دـونـ التـصـرـيفـاتـ الـبـاطـلـةـ هـلـانـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـأـخـذـ حـكـمـ الـعـدـمـ ، وـتـكـوـنـ فـقـطـ قـابـلـةـ لـأـعـادـةـ عـلـمـهـاـ مـنـ جـديـدـ .

وـفيـ حـالـةـ اـعـمـالـ الـاـجـازـةـ فـانـ الفـقـهـ يـرـوـنـ أـنـهـاـ تـنـتـجـ آـثـارـهـاـ بـأـثـرـ رـجـمـيـ معـ مرـاعـاةـ قـيـدـ عـدـمـ الصـاسـ بـحـقـوقـ الشـفـيرـ .ـ غـيرـ أـنـاـ نـسـانـدـ الرـأـيـ الـحـدـيـثـ الـذـي ظـهـرـ فـيـ فـقـهـ الـقـانـونـ الـإـرـضـيـ وـالـذـيـ يـرىـ أـنـ الـاجـازـةـ مـاـهـيـ الـاـنـزـولـ صـاحـبـ الـحـقـ عـنـ حـقـهـ فـيـ الـاـبـطـالـ وـأـنـهـاـ لـاـ تـخـيـفـ إـلـىـ التـصـرـيفـ شـيـئـاـ جـديـداـ ذـلـكـ أـنـ التـصـرـيفـ نـشـأـ صـحـيـحاـ ،ـ وـرـتـبـاـ لـجـمـيعـ آـثـارـهـ ،ـ وـأـنـ دـوـرـهـاـ يـقـتـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ تـجـنبـهـ الـقـلـقـ الـذـيـ كـانـ يـهـسـدـهـ اـسـتـقـرـارـهـ قـبـلـ الـاـعـرـابـ عـنـ نـزـولـ صـاحـبـهـ اـعـنـ طـلـبـ الـاـبـطـالـ .

و اذا كانت الاجازة قد لقيت اهتماما خاصا في اطار فقه القانون الوضعي
فان الفقهاء المسلمين قد ألووها عنية خاصة ، فصرفوا الاجازة بأنها تنازل عن
حق طلب البطلان من منحه الشارع هذا الحق ، وبينوا نطاق اعمالها ، فحصروه
في التصرفات الموقنة ، وفي التصرفات الالازمة التي اقتضى بها أحد الخيارات
فحولهما الى تصرفات غير لازمة ، وأوضحوا آثارها فجعلوا لها - بحسب
الأصل - دورة كاشفا .

و اذن ، فالفقهاء المسلمين كانوا ساقين الى توضيح احكام الاجازة ،
و من ذلك مثلا انهم قالوا انها لا تشتمل التصرفات الباطلة ، كما انهم
أوضحوا طبيعتها القانونية والادسارية المترتبة عليها .

وفيما يتعلق بتصحيح التصرف المشوب بحبش البطلان ، فيعتبر وسيلة لازمة
العيوب الذى شاب التصرف ، وهذه الوسيلة يلجأ اليها عادة بقصد المركبات
التجارية نظرا لما لها من دور هام في الاقتصاد الوطنى ، فيسعى الشرع
من وراء اعتمادها الى تثبيت دعائم الشركة الباطلة المهددة بالزوال عن طريق
ازالة العيوب الذى كان يهددها بالبطلان حتى لو لم يقم الطرف الذى شاب
هذا الفسيب ارادته باجتنابه .

ونظرا لما للتصحيح من أهمية بالنسبة الى التصرف ، فقد تبين لنا ان
المشرع قد يعتمد احيانا الى التوسيع من نطاق الا شخص الذين يحق لهم
رفع دعوى التصحيح بحيث يتتجاوز هذا النطاق الا شخص الذين كانوا طرفا في
التصرف ، وهو ما يحدث عادة بقصد الشركات التجارية ، كما ان المشرع قد
يرتبط التصحيح بصفة آلية اذ لم يقم من تحقق سبب البطلان في جانبه برفع دعوى
بطلان التصرف خلال فترة زمنية يحددها له المشرع .

وأخيرا فيما يخص تقادم دعوى البطلان ، فإذا كان المتفق عليه في ظل
الأنظمة القانونية الوضعية هو أن دعوى البطلان النسبي تخضع للتقادم بحيث
أنه اذا لم يتسر تحريكها من منحه المشرع هذا الحق خلال فترة زمنية يحددها
له المشرع هصار التصرف الذى كان مهددا بالزوال بمنأى عن كل دعوى بطلان
ترفع بشأنه ، فان هذا الاتفاق لم يتقرر بقصد دعوى البطلان المطلق . ذلك ،
ان فقه القانون الوضعي قد تباين بهذا الصدد ، فهناك من قال بعدم تقادم

دعوى البطلان لأن التصرف الباطل بطلانا مطلقا بمثابة المدمن والمدمن لا يمكن بعثه إلى الوجود . وهناك من قال يمكن هذا الرأي ونادي بقادم دعوى البطلان لأن القول بخلاف هذا الحل يخل بمهدا استقرار الأوضاع القانونية . وألم هذا التباين الفقهي فان التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري قد أخذت بوجهة الفريق الثاني في الفقه القائلة بمهدا تقادم دعوى البطلان ، و ان كان اعتماد التشريعات الوضعية لهذا البداء قد صاحبه قيسسه هشام سواده أن دعوى البطلان اذا كانت تقادم فإن الدفع بالبطلان لا يقادم . وفي ظل الفقه الإسلامي فقد لا حظنا أن الفقهاء المسلمين قد تفرقوا بصدر التقادم الذي يدرسوه عادة تحت عبارة " عدم سماع الدعوى " إلى مو يسد للأخذ به تطبيقا لفكرة المصلحة المرسلة ، والى مستبعد اياه بدعوى أن كل حق ذو طبيعة أبدية ، وأنه لا يسرر لأن يفقد شخص ما حقه لمجرد عدم المطالبة به خلال فترة زمنية معينة ، وقد أوضحنا ان الثقلة كانت للفريق الأول خاصة في عهد السلطة العثمانية ، ودليل ذلك أنه على الرغم من أن الأصل في التصرفات غير الصحيحة هو عدم تقادمها لكونها عدما ، وأن المدمن لا يمكن أن تعم له قائمة بعمر الزمن ، فإن التشريعات العربية قد خرجت على هذا الأصل العام وأخذت بمسند تقادم دعوى البطلان متى تم رفعها بصفة مقتداء .

ثالث عشر : إن دراستنا لأحكام البطلان في ظل الأنظمة القانونية الوضعية وفي الفقه الإسلامي تكشف لنا عن مدى ثراء آراء فقهاء الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في إقرار الكثير من الجادى القانونية التي تسيطر حاليا على اتجاه فقه القانون الوضعي كما أنها لعبت نظريات كثيرة ، وذكر من بينها نظرية المقد الموقف ، التي فاقت من حيث صياغتها الفنية ما وصل إليه فقه القانون الوضعي بحسبه البطلان النسبي ، وكم تمنى أن يتتبه مشرعنا إلى ذلك⁽¹⁾ ، ويمتد ما وصل إليه الفقهاء المسلمين بصدره نظرية البطلان مع تكملتها عند الاقتضاء ، بما أخذ به فقه القانون الوضعي . ويكشفه تموذجا لذلك ما قام به صاحب مرشد الحيران من تقنيين الكثير من أحكام الذهب الحنفي ، فصاغها في أسلوب سلس عذب سائغ ، وقد منها في حلقة ولحنة المقال ، وبذلك سهل مهمة الباحثين المحدثين الذين تعودوا منهج التقنيين الذي دفع عليه الغرب في تشريعاته .

(1) خلاصة و انه لاعلى للشريعة الإسلامية الفراء مكانة لم ينتحرا لها ايها كثير من مشروعى الدول العربية فقد جملتها في المرتبة الثانية من بين مصادر القانون .

وبما يشار إلى صورة العودة إلى الأصل ، أي باعتماد أحكام الفقه
الإسلامي بقصد نظرية البطلان ، تكون قد التهينا من هذه الرسالة .
وأملنا أن تكون قد حللت أحكامها ، وأوضحتها أهميتها النظرية والعملية .
فإن وجد القارئ فيها ما يشجع صدره بذلك توفيق من الله الصلي الحكيم ،
وان لم ي بها زلات أو ثغرات تشويها ، فهذه سمة من سمات البشر اذ أنه
مهما سما فكره فإن سموه لا يصل إلى درجة السكمال لأن السكمال لله
وحده ، والله ولسي التوفيق .

المراجع المعتمد عليها في إعداد هذه الرسالة

جامعة الأزهر

أولاً : مراجع باللغة العربية :

١) تفاسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية :

ابن كثير (الحافظ عمار الدين أبو القاسم اسحاق بن كثير القرافي المتوفى 774هـ)
١- تفسير القرآن الكريم - طبع بيروت في أربعة أجزاء 1982.

المراغي (الشيخ أحمد مصطفى، أستاذ الشريعة واللغة العربية)
٢- تفسير المراغي - طبع في ثلاثة جزءاً ، الطبعة الثامنة 1953.

سيد قطب

٣- في ظلال القرآن . - الطبعة الخامسة ، بيروت 1967.

المفوی (أبو محمد الحسين بن مسمود القراء المفوی المتوفی 516هـ)
٤- شرح السنة - طبع في ستة عشر جزءاً ، الطبعة الثانية ، بيروت 1983.

السيد سابق

٥- فقه السنة . - المجلد الثالث ، الأجزاء 12 و 13 و 14 ، الطبعة الأولى 1971.

السيوطي (الحافظ جلال الدين السيوطي)

٦- سنن النسائي .

طبع في ثمانية أجزاء ، و جمع في أربع مجلدات ، بيروت دون ذكر تاريخ الطبع.

ب) مراجع عامة في الفقه الإسلامي :

ابن تيمية (نقی الدین أحمد بن عبد الحليم ، المتوفی 528هـ)

٧- الفتاوی الكبيری .

طبع في خمسة أجزاء ، دار المعرفة ، بيروت دون ذكر تاريخ الطبع .

ابن جری (أبو القاسم محمد بن أحمد بن جری الفرناطي المتوفی 741هـ)

٨- كتاب القوانين الفقهية . - طبع دار الفكر بلبنان دون ذكر تاريخ الطبع.

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفی 595هـ)

٩- بداية المجتهد و نهاية المقتصد - طبعة سادسة - بيروت 1982.

ابن قدامة (الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفی 630هـ)

١٠- المغني ويلمه الشرح الكبير - المجلدان ، الرابع ، والسابع .

صححه جماعة من العلماء ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت 1983.

ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفی 751هـ)

١١- لعلم المؤمنين عن رب العالمين .

تعليق الأستاذ طه عبد الروحون سعيد ، طبع في أربعة أجزاء 1968.

ابن تجیس (الشيخ زین المبادین بن ابراهیم بن تجیس المتوفی 970هـ)

١٢- الأشیاء والناظرات على مذهب ابی حنیفة ، طبع القاهرة 1968.

- أبو الفتح (الشيخ أحمد أبو الفتح)
13- المعاملات في الشريعة الإسلامية
الجزء الأول - طبعة ثانية - دون ذكر تاريخ الطبع.
- أبو زهرة (الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة)
14- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - بيروت 1976.
- البرديسي (الشيخ محمد زكريا البرديسي)
15- كتاب الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية دون ذكر تاريخ الطبع.
- الخيفي (الاستاذ علي الخيفي)
16- أحكام المعاملات الشرعية مطبوعة على الاستنسيل دون ذكر تاريخ الطبع.
- الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي)
17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
لأبي البركات سيدى أحمد الدردير على مختصر خليل دون ذكر تاريخ الطبع.
- الزحيلي (دكتور وهبة الزحيلي)
18- الفقه الإسلامي وأدلته
مجموعة تتكون من ثماني أجزاء، الطبعة الثانية، دمشق 1985.
اعتمدنا الأجزاء : الرابع والخامس والسابع منها.
- الزرقاء (الاستاذ هسطفي أحمد الزرقاء)
19- المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية
* الجزء الأول - طبعة خامسة، المطبعة الجامعية السورية 1957.
* الجزء الثاني - طبعة سابعة، بيروت دون ذكر تاريخ الطبع.
- 20- المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق 1965
21- عقد البيع في القانون المدني السوري - دمشق 1965
- الستهيوى (دكتور هشيم الرازي، أحمد الستهيوى)
22- مصادر الحق في الفقه الإسلامي
الأجزاء : الأول و الثاني و الثالث و الرابع و السادس
طبع محمد البحوث و الدراسات العربية، الطبعة الثالثة 1967.
- الشاذلي (دكتور حسن علي الشاذلي)
23- النظريات العامة في المعاملات في الفقه الإسلامي
(محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا بجامعة القاهرة)
مطبوعة على الاستنسيل، دون ذكر تاريخ الطبع.
- الشافعى (أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى)
24- كتاب الأم، طبع كتاب الشمب بالقاهرة، ديسمبر 1968.
- الشافعى (الشيخ محمد الخطيب الشرييني، الشافعى)
25- مفتني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
(شرح واف لكتاب "منهج الطالبين" لا بن زكريا، يحيى بن شرف النووى)
طبع في أربعة أجزاء، بيروت 1374 هـ - 1955 م.

- الصابوني (دكتور عبد الرحمن الصابوني)
26- قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق .
الطبعة الخاصة - دمشق 1978 - 1979 .
- المحمصاني (دكتور صبحي المحمصاني)
27- الموجات والعقود في الشريعة الإسلامية - بيروت 1943 .
- المزني (الفقيه اسماعيل بن يحيى المتوفى 244 هـ)
28- حاشية المزني على كتاب الأم للشافعى ، الجزء الثاني .
- بدران (دكتور بدران أبو العينين بدران)
29- الشريعة الإسلامية ، تاريخها ونظرية الملكية والعقود .
الطبعة الرابعة - دون ذكر تاريخ الطبع .
- شعبان (دكتور زكي الدين شعبان)
30- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، طبعة أولى - قاهرة 1960 .
- شلبي (الأستاذ محمد مصطفى شلبي)
31- المدخل في التعریف بالفقہ الاسلامی - طبعة أولى - القاهرة 1960 .
- فراج (دكتور أحمد فراج حسين)
32- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، طبعة أولى ، القاهرة .
- مدکور (الأستاذ محمد سلام مدکور)
33- المدخل للفقه الاسلامی ، (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة) .
الطبعة الرابعة - القاهرة 1969 .
- موسى (دكتور محمد يوسف موسى)
34- الفقه الاسلامي (مدخل لدراسة ونظم المعاملات فيه) .
الطبعة الثالثة - القاهرة 1958 .
- ج) الرسائل:
- سوار (دكتور محمد وحيد الدين رضا سوار أستاذ بجامعة دمشق)
35- التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، من جامعة القاهرة 1959 .
طبعة ثانية - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1979 .
- الصياغي (دكتور شكري احمد سليمان ، أستاذ بجامعة الرباط)
36- نظرية بطلان العقود وابطالها في قانون الالتزامات والعقود .
الطبعة الأولى - الرباط 1971 .
- الشرقاوى (دكتور جمیل الشرقاوى ، أستاذ بجامعة القاهرة)
37- نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري .
مطبعة جامعة القاهرة 1956 .
- فسرج (دكتور عبد الرزاق حسن فسرج)
38- نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي .
الطبعة الأولى - القاهرة 1969 .

د) مراجع عامة في فقه القانون الوضعي :

- أبو ستيت (دكتور أحمد حشمت أبو ستيت)
- 38- نظرية الالتزام في القانون المدني المصري (الجديد) .
الكتاب الأول - مصادر الالتزام - المطبعة الثانية 1954.
- الأسيوطى (دكتور ثروت أنيس الأسيوطى)
- 39- مبادئ القانون - الجزء الثاني (الحق) القاهرة 1974.
- الألفي (دكتور محمد الألفي)
- 40- الفضالة . طبع ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1981 .
- الحكومى (دكتور عبد المجيد الحكيم أستاذ بجامعة بغداد)
- 41- الموجز في شرح القانون المدني العراقي المراقي
الجزء الأول في مصادر الالتزام - طبعة ثالثة - بغداد 1969.
- الذنسون (دكتور حسن علي الذنسون)
- 42- شرح القانون المدني العراقي - أصول الالتزام - بغداد 1970
- المطافي (دكتور عبد الهاوى يونس المطافي)
- 43- نظرية الالتزامات - العقد - مقاييس بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية :
طبعة أولى ، القاهرة 1976 .
- السنهورى (دكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى)
- 44- التصرف القانونى و الواقعية القانونية .
محاضرات ألقاها على طلاب الدكتوراه بحقوق القاهرة
سنة 1953 / 1954 ، مطبعة البرلسان ، مصر.
- 45- الموجز في النظرية العامة لالتزامات في القانون المدني المصري .
طبع المجتمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت دون ذكر تاريخ الطبع.
- 46- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، نظرية الالتزام بوجه عام ،
مصادر الالتزام - الجزء الأول - الطبعة الثانية - القاهرة 1964 .
- 47- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، نظرية الالتزام بوجه عام ،
الجزء الثالث - القاهرة 1958 .
- 48- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، العقود التي تقع على الملكية
"عقد البيع والمقايضة " الجزء الرابع - المجلد الأول - القاهرة 1960 .
- 49- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، المقدمة التي تقع على الملكية
"في الديبة والشركة و القرض " الجزء الخامس ، المجلد الثاني 1962 .
- 50- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، المقدمة التي ترد على العمل
"في المقاولة الوكالة والوديعون الحراسة" ، الجزء السادس ، المجلد الاول 1964 .
- 51- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، أسباب كسب الملكية
الجزء التاسع - القاهرة 1968 .
- 52- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، التأمينات الشخصية والمعينة
الجزء العاشر - القاهرة 1970 .

- الشادى (دكتور خالد الشادى)
- 53- الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والمرأوى بنفازى 1970 .
- الشادى (دكتور جميل الشادى أستاذ بجامعة القاهرة)
- 54- مصادر الالتزام - الجزء الأول - القاهرة 1974 .
- الصادة (دكتور عبد المنعم فرج الصادة)
- 55- أصول القانون - بيروت 1978 .
- 56- مصادر الالتزام في القانون المدنى المصرى - القاهرة 1960 .
- 57- نظرية العقد في قوانين الدول العربية - الجزء الثاني - (محضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بممهد الدراسات العليا 1959)
- 58- حق الملكية - الطبعة الثالثة - القاهرة 1967 .
- الكرزى (دكتور ماسون الكرزى أستاذ بجامعة الرباط)
- 59- نظرية الالتزامات والعقود فى ضوء قانون الالتزامات والمقدود المغربي الرباط 1968 .
- المارتيني (دكتور زهير المارتيني أستاذ بجامعة حلب)
- 60- الوجيز في نظرية الالتزام - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 66 - 1967 .
- أنور سلطان (دكتور أنور سلطان أستاذ بجامعة الأسكندرية)
- 61- الصادى القانونية العامة - طبعة رابعة - بيروت 1983 .
- 62- النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول - مصادر الالتزام - القاهرة 1966 .
- ثروت (دكتور ثروت حبيب، أستاذ مصارج جامعة بنفازى سابقا)
- 63- المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدنى الليبي - بنفازى 1972 .
- حجازى (دكتور عبد الحمى حجازى)
- 64- النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - (مصادر الالتزام) القاهرة 1954 .
- حسنين (دكتور محمد حسين أستاذ بجامعة الجزائر)
- 65- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى الجزائري .
طبع ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1983 .
- رضافرج (دكتور رضافرج أستاذ مصارج بجامعة الجزائر سابقا)
- 66- تاريخ النظم القانونية (من القانون الرومانى حتى مجموعات نابليون)
طبع ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1976 .
- زكى (دكتور محمود جمال الدين زكى)
- 67- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى المصرى .
الجزء الأول - مصادر الالتزام - القاهرة 1976 .
- 68- حسن النية في مجال اكتساب الحقوق الخاصة - القاهرة 1952 .
- زهدى يكسن (رئيس حكمة التمييز المدنية اللبنانية)
- 69- تاريخ القانون - طبعة ثانية - بيروت 1969 .
- 70- شرح قانون الموجبات والمقدود مع مقارنة بالقوانين الحديثة و الشريعة الإسلامية
الجزء الرابع - الطبعة الأولى - بيروت 1962 .

- سلسلة (دكتور أحمد سلامه أستاذ بجامعة عين شمس)
- مذكرات في نظرية الالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، القاهرة 1975.
- سليمان (دكتور سليمان عبد المجيد أستاذ بجامعة وهران سابقاً)
72- موجز الشهر المقارن والتأمينات في القانون الجزائري .
مطبوع ملخص على الاستنساب ، جامعة وهران ، علم 75 - 1976 .
- سليمان (دكتور علي علي سليمان ، أستاذ بجامعة الجزائر)
73- شرح القانون المدني الليبي (الحقوق العينية الأصلية والتبعية) .
نشرات جامعة بنفازى - الطبعة الأولى 1976 .
- سوار (دكتور محمد وحيد الدين رضا سوار)
74- القانون المدني الجزائري (القديم) ويليه شرح قانون الأهلية والوصاية والفيبية
(محاضرات أقيمت على طلاب الدراسات العليا بمحمد الباحث والدراسات الإسلامية)
القاهرة 1975 .
- 75- شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)
الطبعة الثالثة - مطبعة الداودي - دمشق 79 - 1980 .
- سيوفي (دكتور جورج سيوفي)
960- النظرية العامة للموجبات والعقود - الجزء الأول - مصادر الموجبات ، بيروت
- صوفى (دكتور صوفى حسن أبو طالب)
77- الوجيز في القانون الروماني - القاهرة 1965 .
- 78- أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني 1964 .
- عباس (دكتور محمد حسني عباس)
79- نظرية العقد والإرادة المنفردة - القاهرة 1954 .
- عبد الفتاح (دكتور عبد الفتاح عبد الباقى أستاذ بجامعة الكويت)
80- الزواج في القانون الفرنسي (قيامه - آثاره - انقسامه) - القاهرة 1965 .
- 81- دروس في مصادر الالتزام (نظرية العقد) - القاهرة ، دون ذكر تاريخ الطبع .
- عبد الله (الأستاذ عبد الله على حسن)
82- المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي .
(مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه))
الجزء الثالث - الطبعة الأولى - القاهرة 1947 .
- فتحي والي (دكتور فتحي والي ، أستاذ بجامعة القاهرة)
83- نظرية البطلان في قانون المرافقات - طبعة أولى - الأسكندرية 1960 .
- فتحي (دكتور توفيق حسن فرج ، أستاذ بجامعة الأسكندرية)
84- النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني في أحكام الالتزام - الأسكندرية 1977 .
- محرز (دكتور أحمد محرز أستاذ بجامعة قسنطينة سابقاً)
85- القانون التجارى الجزائري - الجزء الثاني - الشركات التجارية ، القاهرة 1979 .
- 86- القانون التجارى الجزائري - الجزء الثالث - السندات التجارية ، بيروت 1980 .

مرسي (دكتور محمد كامل مرسي)

87- شرح القانون المدني المصري (الجديد) - الجزء الأول - (في مصاد راللتزام)
القاهرة 1954 .

88- شرح القانون المدني المصري (الجديد) - الجزء الثاني - القاهرة 1955 .

89- شهر التصرفات المقاربة (التسجيل و القيد) ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1939 .

مددوح (دكتور عمر مددوح مصطفى استاذ تاريخ القانون بجامعة الاسكندرية)

90- الموجز في القانون الروماني - الجزء الأول - الاسكندرية 1953 .

هـ) بحوث ومقالات :

ابراهيم (الشيخ أحمد ابراهيم أستاذ المترجمة الاسلامية)

91- المقوود والشوط والخيارات .

بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة -

السنة السابعة - المدد السادس - نوفمبر 1934 .

البرديسي (الشيخ محمد زكياء البرديسي)

92- التصرف الاستقطاطي

بحث منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة 12 - العدد الثاني .

الحسيني (دكتور محمد الحسيني حنفي أستاذ بجامعة وهران سابقا)

93- تقنيات الاجوال الشخصية في الجزائر .

بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس -

المدد الثاني - 1974 .

الخيفي (الأستاذ علي الخيفي)

94- أحكام المعاملات الشرعية .

الطنطاوي (دكتور محمود محمد الطنطاوي)

95- حقيقة التصرف وأقسامه

بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس ،

المدد الأول - يناير 1973 .

بسندوى (دكتور حلمي بهجت بسندوى أستاذ بجامعة القاهرة)

96- آثار التصرفات الباطلة - القسم الأول و الثاني .

بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة ، السنة الرابعة 1934 .

حجازي (دكتور عبد الحفيظ حجازي)

97- ضمان الملاك في القانون المدني المصري .

بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية حقوق جامعة القاهرة 1945 .

سلیمان (دكتور علي علي سليمان استاذ بجامعة الجزائر)
98- نظرية عامة حول القانون المدني الجزائري .

محاضرة أقيمت بجامعة وهران في ماي 1976، مطبوعة على الاستنساخ 1976،
99- تعمليق علمي قانون الأسرة
بحث منشور بمجلة الشرطة - العدد 25 .

100- ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري .
بحث منشور بمجلة الشرطة - العدد 30 - ماي 1986 .

عبد البسّر (دكتور محمد زكي عبد البسّر)
101- المقدمة المسمّاة في الفقه الإسلامي .

مقال منشور بمجلة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد الأول، القاهرة 1965
102- التصرف الموقوف .

بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة، السنة 25، عام 1956 .

و) الموسوعات وجموعات الأعمال التحضيرية:

1) الموسوعة العربية الميسّرة

تأليف لجنة من أساتذة متخصصين - القاهرة 1965 .

2) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي

اعتمدنا منها الجزء الثاني، الرابع والثاني عشر من 16 جزءاً في حياته .

3) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري .

قامت بطبعها وزارة العدل بالحكومة المصرية بخاتمة دار الكتاب العربي بحصه .

4) نشرة القضاة - أعداد كثيرة لمدة سنوات، تصدرها وزارة العدل - الجزائر .

ز) النصوص القانونية المعتمدة:

1) قانون تحديد السن الأدنى للزواج، رقم 63 - 224 صادر بتاريخ 29/06/1963 .
منشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية - العدد 44 صادر بتاريخ 02/07/1963 .
ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور محمد الحسيني حنفي عام 1975 .

2) قانون تأمين الأموال الشاغرة، الصادر بأمر رقم: 66 - 102 بتاريخ 06/05/1966 .
منشور بالجريدة الرسمية - السنة الثالثة - العدد 36 صادر بتاريخ 06/05/1966 .

3) قانون التوثيق، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 .
منشور بالجريدة الرسمية - السنة السابعة - العدد 107، صادر بتاريخ 25/12/1970 .

4) القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم: 75-58 في 26 سبتمبر 1975 .
منشور بالجريدة الرسمية - السنة 12 - العدد 78 صادر بتاريخ 30/09/1975 .

5) قانون إعداد صك الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري صادر في 12/11/1975 .
منشور بالجريدة الرسمية - السنة 12 - العدد 92 صادر بتاريخ 18/11/1975 .

6) القانون التجاري الجزائري - الصادر بأمر رقم 75-59، وقع في 26 سبتمبر 1975 .
منشور بالجريدة الرسمية - السنة 12 - العدد 101 صادر بتاريخ 19/12/1975 .

- 7) القانون الأساسي العام للعامل ، الصادر بقانون رقم 78-12 بتاريخ 05/08/1978 .
منشور بالجريدة الرسمية - المدد 32 صادر بتاريخ 08/08/1978 .
- 8) قانون التنازل عن أملاك الدولة ، الصادر بقانون رقم 81-1 بتاريخ 07/02/1981 .
منشور بالجريدة الرسمية - المدد السادس - صادر بتاريخ 10/02/1981 .
- 9) قانون الأسرة ، الصادر بقانون رقم 84-11 بتاريخ 09 جوا 1984 .
منشور بالجريدة الرسمية - السنة الواحدة والعشرون ، المدد 24 صادر بتاريخ 12 جوا 1984 .
- = = = = = = = = = =
- 10) قانون الالتزامات والعقود المغربي . الصادر بتأهيله 9 رمضان 1331 هـ الموافق 12 أوت 1913 م - منشور بمجلة القضاء والقانون الصادرة عن وزارة العدل المغربية .
السنة الثامنة - فبراير - أبريل 1965 - المدد 76 - 77 - 78 .

- 11) مجموعة القانون المدني المصري الصادر عام 1948 ، تعلق الأستاذ المحامي
عبد البسيط أحمد سعيد شلبي مع المذكرة التفسيرية له .
- 12) مجلة الأحوال الشخصية التونسية (نصوص قانونية) صادرة بأمر رقم 66-56
في 13/08/1956 ، و النصوص التعديلية اللاحقة إلى غاية 01/07/1966 .
تعليق الأستاذ محمد الطاهو السنوسي - دار عقد سسة - 1970 .
- 13) مجلة الأحتمال العدلية ، الصادرة في أول صفحه سنة 1286 هـ ، طبعة خامسة 1968 .
- 14) كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية .
تأليف المرحوم محمد قدرى باشا - الطبعة الرابعة - القاهرة 1931 .
- ٠ ٠ —

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية :

(٢) رسائل وبحوث الدبلوم ، والماجستير :

١) رسائل الدكتوراه :

AUBY (J-M):

أوبى (ج - إ) :

- 1- La théorie de l'inexistence des actes administratifs,
thèse Paris 1947 , Ed. A. Pedone.

BASTIAN :

باستيان :

- 2- Essai d'une théorie générale de l'inopposabilité,
thèse, Paris 1929.

BERTRAND (Ch):

برتراند (ك) :

- 3- Les nullités contraires à l'ordre public,
thèse, Paris 1938.

BERTRAND (F):

برتراند (ف) :

- 4- L'opposabilité du contrat aux tiers,
thèse , Paris II, 1979.

CANCINO (Francisco Cuevas):

كانسينو (فرانسيسكو كوييفاس) :

- 5- La nullité des actes juridiques,
Montréal 1950.

CHABAS (J):

شاباس (ج) :

- 6- De la déclaration de volonté ,
thèse; Paris 1931.

COUTURIER (G):

كوتورييه (ج) :

- 7- De la confirmation des actes nuls,
thèse,Paris 1969; bibliothèque de droit privé; tome CXXI, 1972.

DAOUDI (B):

داودي (ابراهيم) :

- 8- Le transfert de propriété en droit français et algérien comparés,
thèse de Doctorat 3^e cycle, Paris II; 1983.

DEPREZ (J):

ديپريز (ج) :

- 9- La rétroactivité dans les actes juridiques,
thèse,Rennes 1953.

DUPEYRON (Ch):

ديپيرون (ك) :

- 10- La régularisation des actes nuls,
thèse; Toulouse 1972; LGDJ 1973.

DROGOUL :

دروجل :

- 11- Essai d'une théorie générale des nullités,
thèse; Aix 1902.

- GHESTIN (J) :** غيستان (ج) :
12- La notion d'erreur en droit positif actuel,
thèse; Paris 1963.
- FARJAT (G) :** فارجات (ج) :
13- l'ordre public économique,
thèse; Dijon 1961; LGDJ; Paris 1963.
- GUERRIERO (M-A) :** غيرريو (م - ا) :
14- l'acte juridique solennel,
thèse Toulouse, bibliothèque de droit privé, tome CXXVII (1975).
- GUGGENHEIM (D) :** جوجنهaim (د) :
15- l'invalidité des actes juridiques en droit suisse comparé;
thèse Genève; LGDJ, Paris 1970.
- HARTEMAN :** هارتمان :
16- Etude sur la distinction des actes inexistant et des actes annulables, thèse, Nancy 1897.
- JARROT (R) :** جاريو (ر) :
17- De la nullité en matière des actes juridiques,
thèse; Lyon 1909.
- LE TOURNEAU (Ph) :** لوتورنو (ف) :
18- La règle " Non auditur...";
thèse, Paris 1969, LGDJ, Paris 1970.
- LUTZESCO :** لوزيسكو :
19- Essai sur la nullité des actes à caractère patrimonial,
thèse, Paris 1958.
- MARMOUD GAMAL EDDINE ZAKY:** محمود جمال الدين زكي :
20- La bonne foi dans l'acquisition des droits en droit privé,
Le Caire 1952.
- MALAURIE (Ph) :** مالوري (ف) :
21- les contrats contraires à l'ordre public,
thèse, Paris 1951.
- MARTIN DE LA MOUTTE:** مارتن دو لا موت :
22- l'acte juridique unilatéral,
thèse; Toulouse 1951.
- PIEDELIEVRE (J) :** بيديليفر (ج) :
23- Des effets produits par les actes nuls,
thèse ; Paris 1911.
- PIZE (J) :** پيز (ج) :
24- Essai d'une théorie générale sur la distinction de l'inexistence
et de l'annulabilité;
thèse; Lyon 1897.
- ROUBIER (P) :** روبيه (ب) :
24 Bis- Essai sur la responsabilité précontractuelle,
thèse, Lyon 1911.

- SALEILLES (R) :** سالى (ر) :
- 25- De la déclaration de volonté,
Paris 1929.
- SAVEZ - CASARD :** سافيز - كازار :
- 26- Le refus d'action pour cause d'indignité,
thèse, Lyon 1930.
- SIMLER (Ph) :** سيلر (ف) :
- 27- La nullité partielle des actes juridiques,
thèse, Strasbourg 1969; IGDJ, Paris 1969.
- TRIFONESCU :** تريفونسكو :
- 28- De la confirmation des actes nuls,
thèse, Paris 1911.
- VALDELIEVRE (F) :** فالدليير (ف) :
- 29- La confirmation des actes nuls,
thèse, Paris 1964.
- VOUIN (J-F) :** فوان (ج - ف) :
- 30- La prohibition des pactes sur succession future en droit français,
thèse, Paris 1967.
- WORMS :** ورمز :
- 31- De la volonté unilatérale considérée comme une source d'obligation
en droit romain et en droit français,
thèse, Paris 1891.
- 2) المحتوي ورسائل الماجستير :**
- ALAM EDDINE Abdallah:** علم الدين عبد الله :
- 32- La théorie de la cause finale en droit musulman et ses rapports
avec la théorie de la cause en droit français,
Mémoire, Institut de droit comparé, Paris 1958.
- AZZEMOU (M) :** عازمو (م) :
- 33- Le formalisme contractuel en droit civil algérien,
Mémoire, Magister Droit privé, Université d'Oran, 1983.
- MOSTEFA KARA (F) :** مصطفى - قارة (ف) :
- 34- La preuve écrite en droit civil algérien,
~~Sciences~~, Magister Droit privé, Université d'Alger, 1982.
- ZERROUK (K) :** زروق (ك) :
- 35- La fonction notariale (ad probatum) dans l'ordonnance N°
70-91 du 15 Décembre 1970,
Mémoire, Magister droit privé, Université d'Alger, 1977.

المؤلفات المأثمة :

- أوبري ورو :
AUBREY et RAU :
36- Cours de droit civil français, 4^e édition, tomes 1 et 6.
- بودري - لاكتشري :
BAUDRY- LACANTINERIE :
37- Précis de droit civil, tome 2, 7^e édition.
- كاربونييه (ج) :
CARBONNIER (J) :
38- théorie des obligations, Paris 1963.
- كولان (أ) وكابيتان (ه) :
COLIN (A) et CAPITANT (H) :
39- Traité de droit civil,
tome 2: les obligations et droits réels principaux,
refondu par Julliot de la Morandière, Paris 1959.
- د بمول - ومب :
DEMOLOMBE :
40- Cours de Code Napoléon, tome 24.
- فلور (ج) وأمير (ج ل) :
FLOUR (J) et AUBERT (J-L) :
41- les obligations,
Volume 1: l'acte juridique, Paris 1975.
- جودريه (و) :
GAUDEMET (G) :
42- théorie générale des obligations, Paris 1937.
- ل سوران :
LAURENT :
43- principes de droit civil français, tomes 1, 15 et 18.
- لينان دو بيلفون (ي) :
LINANT DE BELLEGOND (Y) :
44- traité de droit musulman comparé,
tome 1: théorie générale de l'acte juridique,
Ed. MOUTON et Co, Paris 1965.
- مارتي (ج) وريتو (ب) :
MARTY (G) et RAYNAUD (P) :
45- Droit civil- les personnes, 3^e édition, Sirey, Paris 1976.
46- Droit civil- Tome 2, Volume 1, les obligations, Sirey, Paris 1962.
- مازو (ه ، ل ، ج) :
MAZEAUD (H, L et J) :
47- Leçons de droit civil, tome 2, volume 1, les obligations, 4^e édition,
Paris 1969.
- مازو و دوجبلار (م) :
MAZEAUD (H, L, et J) et DE JUGLART (M) :
48- Leçons de droit civil, tome 2, volume 1, les obligations, 5^e édition,
Paris 1972.
- بلانيول (م) وريبر (ج) :
PLANIOL (M) et RIPERT (G) :
49- traité élémentaire de droit civil français, tome 2, Paris 1937.
- بلانيول وريبر واسمان (ب) :
PLANIOL (M), RIPERT (Georges) et ESMEIN (Paul) :
50- traité pratique de droit civil français,
tome VI, Paris 1952.
- بلانيول وريبر وهامل (ج) :
PLANIOL (M), RIPERT (G) et HAMEL (J) :
51- Traité pratique de droit civil français,
tome X, Paris 1956.

RIPERT (G) et BOULANGER (J) :

سيير (ج) و بولانجي (ج) :

- 52- traité élémentaire de droit civil,
tome 2 : obligations et droits réels; Paris 1957.

STARCK (B) :

ستارك (ب) :

- 53- droit civil;
les obligations; Paris 1972.

TARDE (G) :

تارد (ج) :

- 54- les transformations du droit; étude sociologique, 2^e éd., 1894.

TOULLIER :

توليري :

- 55- Le droit civil français suivant l'ordre du code ; 4^e éd., tome VII.

WEILL (A) et TERRE (Fr) :

فييل (أ) و تير (ف) :

- 56- Les obligations ; 2^e édition, Dalloz, Paris 1975.

المقالات :

أحمد سلامة محمد :

AHMED SALAMA MOHAMED :

- 57- La conception de l'engagement unilatéral en droit civil comparé,
Revue al- ulum al qanuniya wal - iqtisadia , université de AIN CHAMS,
6^e année, N° 1, Janvier 1964.

ALAM EDDINE ABDALLAH :

علم الدين عبد الله :

- 58- la cause en droit français et en droit musulman,
Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques,
Algiers , 1^e t, 1965.

BENEDDOUCHE (Ja) :

بن ددوش (ج) :

- 59- Déclaration de volonté et formation du contrat en Algérie,
Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques,
Algier, N° 1, Mars 1981.

BEREAUD (R) :

بريه (ر) :

- 60- L'exception d'indignité dans la jurisprudence récente,
JCP 1952.I.1029.

CHEHATA (C) :

شحاته (ش) :

- 61- Le système des nullités en droit musulman bénéficie et en droit
comparé,
Revue al- ulum al qanuniya wal - iqtisadia, université de AIN CHAMS,
5^e année, N° 1, Janvier 1963.

- BOUREL (P) : بوريل (ب) :
- 62- l'erreur dans la renonciation à une succession,
Revue trimestrielle de droit civil, 1961. 233.
- COHENDY : کوہنڈی :
- 63- Des intérêts de la distinction entre l'inexistence et la nullité
d'ordre public ;
Revue trimestrielle de droit civil, 1914. 33.
- COUTURIER (J-P) : کوتیری (ج-پ) :
- 64- Contrats et conventions,
Notarial Répertoire de droit français, 1977
(FASCICULES 120- 130)
- DECOTTIGNIES : دیکٹینیس :
- 65- l'erreur de droit,
Revue trimestrielle de droit civil 1951. 309.
- DE JUGLIART (M) : دوجیلار (م) :
- 66- l'obligation de renseignements dans les contrats,
Revue trimestrielle de droit civil, 1945. 1.
- DURRY (G) : دیسری (ج) :
- 67- Rapport sur l'inexistence, la nullité et l'annulabilité des actes
juridiques en droit civil français,
Travaux de l'Association Henri Capitant, 1961-1962, Dalloz, Paris,
1951.
- GHESTIN (J) : غستن (ج) :
- 68- Encyclopédie DALLOZ ; Répertoire Civil, V^e. ERREUR.
- JAMBU- MERLIN (R) : جامبی - میرلان (ر) :
- 69- Essai sur la rétroactivité des actes juridiques,
Revue trimestrielle de droit civil 1948. 271.
- KAYSER (P) : کايسر (ب) :
- 70- les nullités d'ordre public,
Revue trimestrielle de droit civil, 1933. 1115.
- LEYMARIE (Fr) : لايماري (ف) :
- 71- contrats et conventions,
Notarial Répertoire de droit français
(FASCICULES 125- 127).
- LINANT DE BELLEFONDS (Y) : لینان دوبیلفون (ی) :
- 72- les actes juridiques valables et les actes nuls en droit musulman,
Revue algérienne, tunisienne et marocaine de législation et de
jurisprudence, N^o 1, Alger 1959.

سازو (ه) :

- MAZEAUD (H) :
73- la maxime " Error Communis Facit Jus ",
Revue trimestrielle de droit civil, 1924, 270.
- PONSARD (A) et BLONDEL (B) : بونسارد (أ) وبلوندل (ب) :

75- Encyclopédie DALLOZ, Répertoire de droit civil, IV^e NULLITE.

- RAYNAUD (P) : رينو (ب) :

76- la renonciation à un droit ; sa nature et son domaine en droit civil.
Revue trimestrielle de droit civil, 1936, 795.

- RENARD (C) et VIEUJEAN (M.E) : رونار (ك) وفيجان (م.و) :

77- Rapport sur la nullité absolue, l'inexistence et l'annulabilité
en droit civil belge,
Travaux Association Henri Capitant, 1961-1962, Dalloz, Paris 1965.

- ROBERT (G) : روبرت (ج) :

78- L'ordre économique et la liberté contractuelle,
Etudes GENY, 1934, tome 2, p. 352.

- ROUSSIER (J) : روسيي (ج) :

79- l'annulation du mariage vicié en droit musulman, honfête et le
sort de la dot,
Revue algérienne, N° 1, Janvier- Février, 1956.

- SALEILLES (R) : سالي (ر) :

80- De la responsabilité précontractuelle,
Revue trimestrielle de droit civil, 1907, 617.

C O D E S :

1 - code civil Algérien - Ordonnance N° 75 - 58 du 26 Septembre 1975 -
journal officiel - 14 ème année - N° 78 daté le 30 Septembre 1975 :

2 - code de la famille, - loi N° 84-11 du 9 juin 1984 - journal officiel
N° 24 du 12 juin 1984 .

3 - code civil français - Dalloz - Paris 1964 .

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
١	مقدمة
١	التطور التاريخي لنظرية البطلان
١	البطلان في النظام القانوني الروماني
٢	(٢) نظام البطلان في القانون المدني الروماني
٥	ـ بـ) نظام البطلان في القلمونيين البريتوريـة
٧	ـ جـ) البطلان في القانون العرفي
٨	ـ دـ) البطلان في قانون الإمبراطورية السفلـية
٩	ـ البطلان في القانون التقسيـي
١٠	ـ البطلان في القانون الفرنسي القديـم
١١	ـ في تقنين نابليـون
١٣	*باب تمهيدـي
١٤	الفصل الاول : التصرف القانونـي في الفقه الوضـعي
١٤	ـ تـمـرـيفـ الـوـاقـعـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ وـ تـحـدـيدـ اـنـوـاعـهـاـ
١٥	ـ اوـلاـ : العـمـلـ العـادـيـ ، صـورـ
١٦	ـ ثـانـياـ : التـصـرـفـ القـاـنـوـنـيـ ، تـمـرـيفـهـ
١٦	المـبـحـثـ الاـولـ : اـنـوـاعـ التـصـرـفـ القـاـنـوـنـيـ
١٦	المـطـلـبـ الاـولـ : تقـسـيمـ التـصـرـفـ منـ حـيـثـ تـكـوـينـهـ
ـ	ـ الفـرعـ الاـولـ : الجـدلـ الفـهـيـ حولـ مـدـىـ اـمـكـانـ اـعـتـبارـ الـاـرـادـةـ المـنـفـرـدـةـ
ـ	ـ مصدرـاـ منـشـأـ لـالـلتـزـامـ
ـ	ـ اوـلاـ : رـأـيـ المـدـرـسـةـ الـأـلـمـانـيـةـ
ـ	ـ ثـانـياـ : رـأـيـ المـدـرـسـةـ الـفـرـنـسـيـةـ
ـ	ـ ثـالـثـاـ : رـأـيـ الـفـقـهـ الـعـرـفـيـ
ـ	ـ رـأـيـناـ فيـ مـدـىـ قـدـرـةـ الـاـرـادـةـ المـنـفـرـدـةـ عـلـىـ اـنـشـاءـ الـلـتـزـامـ
ـ	ـ الفـرعـ الثـانـيـ : موـقـعـ التـشـريـماتـ منـ نـظـرـيـةـ الـاـلـتـزـامـ بـالـاـرـادـةـ المـنـفـرـدـةـ
ـ	ـ المـشـرـعـ الـأـلـمـانـيـ
ـ	ـ المـشـرـعـ الـإـيطـالـيـ
ـ	ـ المـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ
ـ	ـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ
ـ	ـ المـطـلـبـ الثـانـيـ : تقـسـيمـ التـصـرـفـ منـ حـيـثـ الـأـشـمـرـ
ـ	ـ المـطـلـبـ الثـالـثـ : تقـسـيمـ التـصـرـفـ منـ حـيـثـ توـافـرـ الـبـدـلـ
ـ	ـ المـطـلـبـ الـرـابـعـ : تقـسـيمـ التـصـرـفـ منـ حـيـثـ الـوقـتـ الـذـيـ تـتـرـتبـ فـيـهـ آـثـارـهـ
ـ	ـ المـطـلـبـ الـخـامـسـ : تقـسـيمـ التـصـرـفـ إـلـىـ تـصـوـفـ مـلـحـقـقـ وـ تـصـرـفـ
ـ	ـ كـاـشـفـ لـهـاـ

المبحث الثاني : شروط التصرف القانوني و الجزاء المترتب على تخلفه .. 33	
المطلب الأول : أركان التصرف القانوني وشروط صحته .. 33	
الفرع الاول : أركان التصرف القانوني .. 33	
الفرع الثاني : شروط صحة التصرف القانوني .. 38	
المطلب الثاني : الجزاء المترتب على تخلف أركان التصرف القانوني أو شروط صحته .. 42	
الفصل الثاني : التصرف القانوني في الفقه الإسلامي .. 47	
المبحث الأول : ماهية التصرف القانوني ومناقشته .. 48	
المبحث الثاني : أقسام التصرف القانوني في الفقه الإسلامي .. 50	
أولاً : أقسام التصرف من حيث ذاته .. 51	
1) التصرف القولي .. 51	
2) التصرف الفعلي .. 54	
ثانياً : أقسام التصرف بالنظر إلى الصيغة .. 55	
1) التصرف المنجز .. 55	
2) التصرف المعلق .. 55	
3) التصرف العضاف .. 56	
ثالثاً : أقسام التصرف من حيث الدافع إليه .. 56	
رابعاً : أقسام التصرف من حيث أثره .. 57	
المبحث الثالث : الإثر المترتب على عدم استجمام التصرف لا ركان ولشروط صحته في الفقه الإسلامي .. 58	
الفصل الثالث : مقارنة أحكام التصرف القانوني في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي .. 60	
القسم الأول : الجدل الفقهي حول نظرية بطلان التصرف القانوني .. 63	
* الباب الأول : التأصيل الفقهي لنظرية بطلان التصرف القانوني .. 63	
الفصل الأول : النظريات المعتمدة لدرجات البطلان .. 63	
المبحث الأول : النظرية التقليدية في البطلان .. 63	
المطلب الأول : أساس النظرية التقليدية و ممطياتها .. 64	
أولاً : أساس التفرقة بين درجات البطلان .. 64	
ثانياً : يخمون كل درجة من درجات البطلان .. 65	
1) الالعدام .. 65	
2) البطلان المطلق .. 71	
3) البطلان النسبي .. 71	
ثالثاً : معيار التفرقة بين الدرجات الثلاث في مفهوم النظرية التقليدية .. 72	

المطلب الثاني : الا نقادات الموجهة الى النظرية التقليدية	73
أولاً : تصور النظرية التقليدية للبطلان كان تصورا خاطئا	74
ثانياً: تبرير انصار النظرية التقليدية للبطلان تبرير خاطئ	75
ثالثاً: التقسيم الثنائي للبطلان تقسيم جامد	78
رابعاً: المعيار المعتمد للتمييز بين نوعي البطلان معيار غير سليم	79
خامساً: معيار النظرية التقليدية معيار غير واضح	81
سادساً: خلو نظرية الانعدام من فائدة عملية	82
 المبحث الثاني : النظريات الحديثة في البطلان	86
المطلب الأول : النظريات القائلة بتعدد درجات البطلان	86
الفرع الأول : نظرية دروجول	87
أولاً : تحليل معطيات نظرية دروجول	87
١) البطلان ينصب على آثار التصرف دون التصرف نفسه	87
٢) نوع البطلان يتم تحديده على ضوء الهدف المتوكى والمصالح محل الاعتبار	89
ثانياً : تقسيم نظرية دروجول	91
الفرع الثاني : نظرية جابيو	92
أولاً : معطيات نظرية جابيو	92
١) البطلان جزء يلحق آثار التصرف وليس وصفاً يلحق التصرف ..	92
٢) البطلان عبارة عن قدرة على التقدِّم موجهة إلى آثار التصرف ..	93
ـ النتيجة التي يرتقبها جابيو على تصوره الجديد للبطلان	93
٣) البطلان وطبيعة القاعدة القانونية ، والهدف من وضعيتها ..	95
٤) البطلان يجب أن يتلامَم مع المجال الذي يتدخل فيه ..	96
٥) ضوء أخضاع البطلان لتقسيمات محددة	96
ثانياً : تعدد التقسيمات التي قال بها جابيو في إطار البطلان ..	97
القسم الأول . حالات النقد المقررة لحماية المصلحة الخاصة	97
ـ) بطلان خصي محرر	98
ـ بـ) بطلان غير لحماية شخص معين ، ولكنها ليست ذات طابع شخصي محرر	98
ـ جـ) بطلان ليس متعدد الحالات ، ولكل حالة سبب خاص بها ..	99
ـ دـ) بطلان مقرر لحماية مصلحة خاصة ، ولكن يجوز ان يتضمن بها عددة أشخاص	99
ـ هـ) بطلان ليس مصمم	99
القسم الثاني : حالات النقد المقررة لحماية المصلحة العامة ..	100
ـ) البطلان لحماية المصلحة الاجتماعية ..	101
ـ بـ) البطلان الطبيعي ..	101
ـ جـ) البطلان لمصلحة خاصة عامة ..	101
ـ دـ) بطلان مطلق ذو صيغة جزائية ..	102

ثالثاً : تقييم نظرية جابيو	103
المطلب الثاني : نظرية وحدة البطلان	105
الفرع الاول : نقد التقسيم الثنائي و مناقشته	105
أولاً : الانتقادات الموجهة الى التقسيم الثنائي	105
ثانياً : مناقشة هذه الانتقادات	109
الفرع الثاني : تحليل نظرية وحدة البطلان و مناقشتها	110
- المصدر الفقهي لنظرية الدكتور الشرقاوى	110
أولاً : الدعائم التي تقدّم عليها نظرية الدكتور جميل الشرقاوى	112
الدعامة الاولى : التصرف القانوني - باعتباره ارادة تتجه الى احداث اثر قانوني - لا العقد هو موضوع البطلان	112
الدعامة الثانية : البطلان جزءٌ تخلف شروط ركني الا رادة	113
الدعامة الثالثة : بعد فكرة البطلان النسبي	116
ثانياً : مناقشة معطيات نظرية وحدة البطلان	118
- فيما يتعلق بالدعامة الاولى القائلة : الا رادة موضوع البطلان لا العقد	118
- فيما يتعلق بالدعامة الثانية التي تعتبر البطلان جزاءً تخلف شروط ركني الا رادة	119
- وفيما يتعلق بالدعامة الثالثة القائلة ببعد فكرة البطلان النسبي	123
الفرع الثالث : موقف الفقه العربي المعاصر من نظرية وحدة البطلان	125
أولاً : رأى الدكتور السنہوری	126
ثانياً : رأى الدكتور محمد كامل مرسى	127
ثالثاً : رأى الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى	128
رابعاً : رأى الدكتور أنور سلطان	128
المطلب الثالث : البطلان من نوع خاص	130
الصورة الأولى : بيع ملك الفير	131
الصورة الثانية : بطلان الشركة	138
المطلب الرابع : معيار التذرية الحديث هو ضابط المصلحة	140
أولاً : المعيار الحديث يتجمّس في فكرة المصلحة	141
ثانياً : النظام القانوني قائم على فكرة المصلحة	143
ثالثاً : المسقارةة بين المعيار التقليدي والحديث	143
الفصل الثاني : بطلان التصرف في الفقه الاسلامي	147
المبحث الاول : التصرفات الصحيحة	147
المطلب الاول : التصرفات الصحيحة النافذة	148
أولاً : التصرفات الصحيحة النافذة الازمة	148
ثانياً : التصرفات الصحيحة النافذة غير الازمة	148
١) العقود الصحيحة غير الازمة بطبعتها	149
٢) للعقود النافذة غير الازمة بالنسبة الى الطرفين	149
ب) للعقود النافذة غير الازمة بالنسبة الى طرف واحد	150

151	2) المقود المقصنة أحد الخيارات
153	المطلب الثاني : التصرفات الصحيحة غير النافذة (التصرفات الموقفة)
157	البحث الثاني : التصرفات غير الصحيحة
157	المطلب الاول : التصرفات غير الصحيحة في المذهب الحنفي
157	الفرع الاول : التصرفات المسلطلة (أو المتمدمة)
158	1) ضرورة وجود صيغة
158	2) المقصود يتواقر محل التصرف
159	الفرع الثاني : التصرفات الفاسدة
163	المطلب الثاني : التصرف غير الصحيح في غير المذهب الحنفي
166	الفصل الثالث : مقارنة بين فقه القانون الوضعي و الفقه الاسلامي بقصد درجات البطلان
171	«الباب الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظرية البطلان
171	أولاً : موقف التشريعات العرسيمة من تقسيمات البطلان
171	1) في القانون المصري و السوري و الليبي
174	2) في القانون الغربي
175	3) في القانون اللبناني
176	ثانياً : المعيار المعتمد في تحديد درجات البطلان في القانون الجزائري
179	الفصل الاول : البطلان المطلق
179	-- تعریف
180	-- حالاته
180	المبحث الأول : ابرام تصرف من شخص لا اهلية له
185	المبحث الثاني : انعدام التراضي او المحل او السبب في التصرف القانوني
185	المطلب الأول : التراضي في القانون الوضعي وفي الفقه الاسلامي
186	الفرع الأول : التراضي في فقه القانون الوضعي
187	الفرع الثاني : التراضي في الفقه الاسلامي
188	الفرع الثالث : موقف الفقه و القضاء من حالة السكر
190	المطلب الثاني : المحل في فقه القانون الوضعي وفي الفقه الاسلامي
190	الفرع الاول : المحل في فقه القانون الوضعي
196	الفرع الثاني : المحل في نظر فقهاء الشريعة الاسلامية
196	الشرط الاول : أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً
197	الشرط الثاني : أن يكون المحل موجوداً وقت العقد أو على الأقل مطعون الوجود في المستقبل طبقاً لمقتضيات طبيعة العقد
200	الشرط الثالث : أن يكون طرفاً العقد عالمين بال محل على نافعها للجهة
202	الشرط الرابع : أن يكون المحل مقصد ور التسليم وقت التعاقد

الفرع الثالث : مقارنة دراسة المحل في كل من القانون الوضعي و الفقه الإسلامي	202
المطلب الثالث : السبب	204
الفرع الأول : تطور فكرة السبب وبيان ماهيتها	204
1) التطور التاريخي لفكرة السبب	204
2) ماهية سبب العقد وسبب الالتزام	205
أ) ماهية سبب المقد	205
ب) ماهية سبب الالتزام	205
ج) ما يستفاد من تحديد ماهية كل من سبب المقد وسبب الالتزام	206
الفرع الثاني : نظرية السبب في فقه القانون الوضعي	207
أولاً : النظرية التقليدية في السبب	207
شروط السبب في النظرية التقليدية	208
الشرط الأول : أن يكون السبب موجوداً	208
الشرط الثاني : أن يكون السبب صحيحاً	209
الشرط الثالث: أن يكون السبب مشروعاً	209
ثانياً: النظرية الحديثة في السبب	210
الفرع الثالث : نظرية السبب في الفقه الإسلامي	212
1) مدى اعتماد الفقهاء المسلمين لفكرة السبب	212
2) مدى ضرورة علم المتلقي الآخر بالباعث غير المشروع	214
الحالة الأولى : القصد غير المشروع ظاهر في المقد	214
أ) القصد غير المشروع المنصوص عليه في المقد	214
ب) القصد غير المشروع المستفاد من طبيعة المحل	215
الحالة الثانية: القصد غير المشروع غير ظاهر في المقد	215
الفرع الرابع: تحديد السبب في القانون المدني الجزائري	218
المبحث الثالث: إغفال الشكل وعدم التسليم في المعقود العينية	221
المطلب الأول: إغفال الشكل	221
الفرع الأول: موقف القانون الوضعي و الفضاء من إغفال الشكل	221
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الشكلية	227
أولاً : الأصل العام	227
ثانياً: الاستثناء على الأصل العام	228
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري : تحليل المادة 12 توثيق	229
- في المجال الفقهي	230
- في المجال القضائي	234

المطلب الثاني : عدم تسليم الشيء في المقدمة المعنوية	238
الفرع الأول : المقدمة العينية في فقه القانون الوضعي	238
الفرع الثاني : المقدمة العينية في الفقه الإسلامي	240
البحث الرابع: البطلان المقرر بمحضه نص في القانون	241
الفصل الثانيسي : البطلان النسبي	244
تمهيد	244
حالات البطلان النسبي في القانون المدني الجزائري	245
البحث الاول : تصرفات ناقص الا هلية	246
البحث الثاني : حكم تصرفات معيوب الارادة	254
المطلب الاول : الفلط	254
الفرع الاول : الفلط في فقه القانون الوضعي	254
-بيان انواع الفلط المعتمدة	255
النوع الاول : الفلط المعدم للرضا	255
النوع الثاني : الفلط الموجر في الرضا	255
النوع الثالث: الفلط غير الموجر في الرضا	255
ما موقف المشرع الجزائري من نظرية الفلط؟	257
تحليل التساولات التي تشيرها نظرية الفلط في مجال التطبيق	258
الفرع الثاني : الفلط في الفقه الاسلامي	263
طبيعة الفلط المعتمد به	263
أنواع الفلط في الفقه الاسلامي	264
1) الفلط في المقدمة عليه	264
الصورة الأولى : فوات الجنح في المقدمة عليه	264
الصورة الثانية : الفلط في وصف مرغمه في المقدمة عليه	265
2) الفلط في شخص المتواقد	265
3) الفلط في الحكم الشرعي	266
الفرع الثالث: مقارنة الفلط في فقه القانون الوضعي و الفقه الاسلامي	267
المطلب الثاني : التدليس	268
الفرع الاول: التدليس في فقه القانون الوضعي	268
1) تعريفه	268
2) عنصرا التدليس	268
هل كل تدليس يصلح لأن يكون مهراً للبطلان؟	269
3) حكم التدليس الصادر من الغير	271
4) الجزاء المترتب على توافر التدليس	271
5) حكم التدليس الصادر عن ناقص الا هلية	272

الفرع الثاني : حكم التدليس في الفقه الا سلامي	273
1) تعریف التدليس في الفقه الا سلامي	273
2) نوعاً التدليس (أو التغیر في المذهب الحنفي)	274
3) حكم التدليس	275
٤) التدليس الصادر من أحد المستماقدين	275
ب) حكم التدليس الصادر من الفير	276
الفرع الثالث : مقارنة التدليس في كل من فقه القانون الوضعي و الفقه الا سلامي	277
المطلب الثالث: الاكراه	278
الفرع الاول : الاكراه في فقه القانون الوضعي	278
1) لجوء أحد الطرفين الى استعمال وسيلة ممنوعة	278
وسائل الاكراه	278
2) أن يكون الخطر مهدداً	279
3) أن يكون الاكراه غير مشروع	280
4) هل يكون الاكراه الصادر من الفير سبباً لابطال المقدمة	281
الفرع الثاني : الاكراه في الفقه الا سلامي	281
1) تعریف الاكراه في الفقه الا سلامي	281
2) أنواع الاكراه و اثر كل منها	283
3) هل يشترط أن يقتصر الاكراه على شخص المتماقد فقط؟	284
4) هل للأكراه الصادر من الفير مجال في الشريعة الإسلامية؟	285
5) حكم العقود المبرمة تحت الاكراه	285
الفرع الثالث: مقارنة الاكراه في كل من فقه القانون الوضعي و الفقه الا سلامي	285
المطلب الرابع : الاستفلال	287
الفرع الاول : الاستفلال في القانون الوضعي	287
1) متى يتحقق الاستفلال؟	287
2) عنصرا الاستفلال	288
3) الفرق بين الاستفلال والغبن	290
الفرع الثاني : هل لا استفلال مكانة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية؟	291
1) ماهية الغبن شرعاً	291
2) أقسامه	291
3) أشره في العقود	292
2) حكم الغبن البسيط	292
ب) حكم الغبن الفاحش	292
4) متى يتواقر الغبن مع التغیر؟	294

الفرع الثالث: مقارنة بين أحكام فقه القانون الوضعي وفقه الإسلام في مجال الفبن الاستفلالي	295
البحث الثالث : الا بطال بنع خلس في القانون	297
القسم الثاني :	300
* الباب الاول : تمييز البطلان عما يشابهه من الا نظمة المقلدة له	301
الفصل الاول : البطلان وعدم النفاد	301
المبحث الاول : ماهية عدم النفاد	301
المبحث الثاني : تحديد أوجه الا خلاف بين البطلان وعدم النفاد	306
الفصل الثاني : البطلان والا حلال	308
المبحث الاول : انهاء التصرف بارادة أحد الطرفين	308
المبحث الثاني : انهاء التصرف بارادة طرفيه (التقليل)	312
المبحث الثالث : اختلاف البطلان عن الانهاء وعن التقليل	314
<u>أولاً</u> : اختلاف البطلان عن انهاء التصرف بالارادة المنفردة	314
<u>ثانياً</u> : اختلاف البطلان عن التقليل	315
الفصل الثالث: البطلان والفسخ والا نفاسخ	316
المبحث الاول : الفسخ	316
المطلب الاول: الفسخ القصائي	317
المطلب الثاني : الفسخ الا شرافي	323
المبحث الثاني : الانفساخ أو الفسخ بحكم القانون	324
المبحث الثالث : اختلاف البطلان عن الفسخ والا نفاسخ	327
الفصل الرابع : البطلان وانظمة قانونية أخرى	329
المبحث الاول : ماهية الشرط الفاسخ	329
المبحث الثاني : اختلاف البطلان عن الشرط الفاسخ	331
المبحث الثالث : الا جل الفاسخ والبطلان	332
الفصل الخامس: الفسخ والا نفاساخ في الفقه الإسلامي ومقارنتهما بأحكام القانون الوضعي	334
أولاً : الفسخ والا نفاساخ في الفقه الإسلامي	334
1) الفسخ في الفقه الإسلامي	334
2) الاصل العام: استبعاد فكرة الفسخ	334
ب) الاستثناء: جواز الفسخ	335
2) هل للنفساخ مكانة في الفقه الإسلامي؟	336
ثانياً: المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي بصدر الفسخ والا نفاساخ	337

* الباب الثاني : آثار البطلان	338
الفصل الاول : آثار البطلان في القانون الوضعي	338
المبحث الاول : آثار البطلان فيما بين أطراف التصرف	339
المطلب الاول : الآثار الأصلية للبطلان	339
أولاً : الاشر الرجعي للبطلان	339
ثانياً : الا استرداد كآخر للبطلان	341
١) المبدأ العام	341
ـ تحديد طريقة الا استرداد بنص قانوني وقيمتها	342
ـ حالة تمذر الا استرداد	342
٢) استرداد الشمار	342
ب) المنشآت والفراس	343
ج) حكم المصاريف	345
٢) القيدان الواردان على المبدأ العام	348
ـ القيد الأول : المتعلق بمناقص الأهلية	348
ـ القيد الثاني : مخالفة الالتزام للأداب	350
٣) مضمون هذا القيد	350
ب) مصدر هذا القيد ومدى اعتماده من طرف القضاء و التشريع المقارن	351
ج) أساس تطبيق قاعدة "لا يجوز للأثر أن يستفيد من ائمه"	353
د) نطاق تطبيق قاعدة "لا يجوز للأثر أن يستفيد من ائمه"	354
المطلب الثاني : الآثار المرضية للتصرف الباطل	355
أولاً : المسئولية المترتبة على بطلان التصرف	356
١) أساس المسئولية المترتبة على الحكم ببطلان التصرف	356
المترتبة على بطلان التصرف في أساس المسئولية	356
٢) موقف الفقه والقضاء و التشريع المقارن من نظرية اهرنج	358
ـ موقف الفقه من نظرية اهرنج	358
ـ رأى القضاء في نظرية اهرنج	359
ـ موقف التشريعات من نظرية اهرنج	360
ب) آثار المسئولية المترتبة على الحكم بالبطلان	363
ثانياً : حكم الزواج الظني	364
١) حكم الملاقات القائمة بين الزوجين	365
٢) حكم الزواج الظني بالنسبة إلى الاولاد	366

ثالثاً : البطلان الجزئي	367
ـ) أحكام البطلان الجزئي في النظام القانوني الفرنسي	367
ـ المصدر التصريحي لفكرة البطلان الجزئي في فرنسا	367
ـ موقف القضاة الفرنسي من نظرية البطلان الجزئي	368
ـ) أحكام البطلان الجزئي في النظام القانوني الجزائري	371
ـ 1) نظرية انقاذه التصرف	372
ـ (أ) أمثلة لنظرية الانقاذه	372
ـ (ب) شروط تطبيق نظرية الانقاذه	372
ـ 2) نظرية تحول التصرف	373
ـ (أ) مضمون هذه النظرية	373
ـ (ب) أمثلة عملية لهذه النظرية	374
ـ (ج) شروط تحول التصرف الباطل أو القابل للابطال إلى تصرف آخر صحيح	375
المبحث الثاني : آثار البطلان في مواجهة الفير	376
أولاً : المبدأ العام	376
ثانياً : الاستثناءات الواردة على المبدأ العام	377
ـ 1) القيد الذي ينوه سبب على واجب الضمان	378
ـ 2) القيود الموجبة على اعتبار ضمان استقرار المعاملات	379
الفصل الثاني : آثار البطلان في الفقه الاسلامي	383
المبحث الأول : حكم التصرف الباطل	383
المطلب الأول : الآثار الأصلية المترتبة على العقد الباطل	384
أولاً : العقد الباطل لا يتيح أثراً	384
ثانياً : الزام كل من الطرفين بالاسترداد	385
ثالثاً : العقد الباطل لا ترد عليه إلا جازة	386
المطلب الثاني : الآثار المعرضية المترتبة على العقد الباطل	386
أولاً : انتقال الضمان إلى المشتري	387
ثانياً : عقد الزواج	388
ثالثاً : اننقاض العقد في حالة البطلان	389
المبحث الثاني : حكم التصرف الفاسد	391
تمهيد	391
أولاً : حكم العقد الفاسد قبل القبض	392
ثانياً : حكم العقد الفاسد بعد القبض	393
ثالثاً : مقارنة بين العقد الباطل والعقد الفاسد في الفقه الإسلامي	397
المبحث الثالث : حكم التصرف الموقوف	399
ـ حكم العقد الموقوف بنقض الأهلية	400
ـ حكم العقد الموقوف لتعلق حسن الغير بالملك	401
ـ حكم التصرف الموقوف قبل الإجازة	402
ـ حكم التصرف الموقوف بعد الإجازة	403
ـ هل هناك تقادم يرد على إجازة العقد الموقوف؟	404

الفصل الثالث : مقارنة آثار البطلان في القانون الوضعي و في الفقه الإسلامي .	406
* الباب الثالث : مدى ضرورة تدخل القضاء في تقرير البطلان	411
الفصل الأول : مدى ضرورة تدخل السلطة القضائية لتقرير البطلان	411
المبحث الأول : البطلان الاتفاقي	411
المبحث الثاني : تقرير البطلان بحكم قضائي	412
الفصل الثاني : تحديد طبيعة الحكم بالبطلان وبيان من يتمسك به ..	415
المبحث الأول : الأحكام المنشئة والسكاشفة و تحديد طبيعتها ..	415
1) التقسيم الأساسي للأحكام الصادرة بالبطلان	415
2) تحديد طبيعة الأحكام الصادرة بالبطلان	415
٢) متى يكون الحكم الصادر بالبطلان منشأ؟ ..	416
بـ) متى يكون الحكم الصادر بالبطلان مقررا؟ ..	416
المبحث الثاني : الا شخص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان ..	417
أولاً : تحديد الا شخص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان المطلق ..	417
٢) رأي الفقه	417
بـ) موقف المشرع الجزائري من هذا التقسيم ..	419
ثانياً : تحديد الا شخص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان النسبي ..	421
* الباب الرابع: الحيلولة دون تطبيق قواعد البطلان	423
الفصل الأول : الا جازة	423
المبحث الأول : الا جازة في فقه القانون الوضعي ..	423
المطلب الأول : تعريف الا جازة وبيان شروطها ..	423
الفرع الأول : تعريف الا جازة	423
الفرع الثاني : شروط الا جازة	425
أولاً : الشروط الموضوعية	426
ثانياً : هل هناك شروط شكلية تتطلبها صحة الا جازة؟ ..	427
المطلب الثاني : تحديد الطبيعة القانونية للاجازة و تمييزها عن بعض الانظمة القانونية الاخرى ..	430
الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية للاجازة ..	430
الفرع الثاني : تمييز الا جازة عن غيرها من الانظمة القانونية الاخرى ..	433
١) الا جازة والتنازل	433
٢) الا جازة و عمل التصرف من حيثـ	434
٣) الا جازة و تصحيف التصرف	435
٤) الا جازة والترخيص للقاضي باجراء التصرف	436
٥) الا جازة والا قرار	436
المطلب الثالث : نطاق الا جازة و آثارها ..	437
الفرع الاول : نطاق الا جازة (او بيان التصرفات القابلة للاجازة) ..	437
أولاً : الا جازة و التصرفات القابلة للابطال	438
ثانياً : هل يمكن أن ترد الا جازة على التصرفات الباطلة بطلانا مطلقاً (او المنعدمة)؟ ..	439

الفرع الثاني : آثار الاجازة	443
أولاً : آثر الاجازة فيما بين أطراف التصرف	443
ثانياً : آثر الاجازة بالنسبة الى الفير	444
المبحث الثاني : الاجازة في الفقه الاسلامي	451
المطلب الاول : تعریف الاجازة وشروط صحتها	451
الفرع الاول : تعریف الاجازة وتحديد مجالها	451
الفرع الثاني : شروط صحة الاجازة	452
المطلب الثاني : التمهيد عن الاجازة وحكمها	454
الفرع الاول : وسيلة التمهيد عن الاجازة في الفقه الاسلامي	454
الفرع الثاني : حكم الاجازة في الفقه الاسلامي	457
المبحث الثالث : مقارنة بين احكام الاجازة في القانون الوضعي وفي الفقه الاسلامي	460
الفصل الثاني : تصحيح التصرف المشوب بعيوب البطلان	463
تمهيد : التعريف بتصحيح التصرف وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة	463
المبحث الاول : الصور المختلفة لتصحيح التصرف المشوب بالبطلان	464
المبحث الثاني : تحديد نطاق التصحيح في بعض القواعد	466
أولاً : تصحيح التصرف ومسألة تتعديل التشريع	466
ثانياً : البطلان المقرر بصفة موقعة	469
المبحث الثالث : اجراءات دعوى تصحيح التصرف وآثار الحكم به	471
المطلب الاول : اجراء دعوى تصحيح التصرف	472
1) تحديد الاشخاص الذين يحق لهم اللجوء بدعوى التصحيح	472
2) تحديد الطرف الذي ترفع فيه دعوى التصحيح	473
3) سلطة القاضي في منح اطراف التصرف اجلاء كافياً لاجراء عملية التصحيح	473
المطلب الثاني : آثار الحكم الصادر بتصحيح التصرف المعتبر	474
الفصل الثالث : تقادم دعوى البطلان	476
المبحث الاول : تقادم دعوى البطلان في التشريع الوضعي	476
المطلب الاول : التقادم ودعوى البطلان	477
أولاً : تقادم دعوى البطلان المطلق (أو الانعدام)	477
ثانياً : تقادم دعوى البطلان النسبي	479
1) ما سبب لجوء المشرع الى تقصير مدة تقادم دعوى البطلان ؟	480
2) كيف يتم حساب مدة التقادم بحسب كل حالة من حالات البطلان النسبي المختلفة ؟	481
المطلب الثاني : التقادم والدفع بالبطلان	484
أولاً : التقادم والدفع بالبطلان المطلق	484
ثانياً : التقادم والدفع بالبطلان النسبي	486

المبحث الثاني : التقادم في الفقه الإسلامي (أو عدم سباع الدعوى)	487
- الجدل الفقهي حول فكرة التقادم	487
- مدة تقادم سباع الدعوى	489
- مدى اعمال فكرة التقادم في ادلة المترسفات غير الصحيحة	490
<u>خاتمة الرسالة :</u>	492
المراجع المتقدمة عليها في إعداد هذه الرسالة :	506
أولاً : باللغة العربية :	506
م) تفاسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية :	506
ب) مراجع عامة في الفقه الإسلامي :	506
ج) الرسائل	508
د) مراجع عامة في فقه القانونوضعي	509
ه) بحوث ومقالات	512
و) بوسيعات ومجموعة أعمال تحقيرية	513
ز) نصوص قانونية	513
ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية	515
ـ) رسائل وبحوث الدبلوم والماجستير	515
ـ ـ) رسائل دكتوراه	515
ـ ـ ـ) بحوث الدبلوم والماجستير	517
ـ ـ ـ ـ) المؤلفات العامة	518
ـ ـ ـ ـ ـ) نصوص قانونية	520
فهرس ب موضوعات الرسالة	521

0 0 0 0
0 0 0 0
• 0 0
0